الانقلاب في اليمن

(قراءة دستوريَّة قانونيَّة)

دراسة

المخا
للدراسات الاستراتيجية
MOKHA
for strategic studies

الانقلاب في اليمن

(قراءة دستوريَّة قانونيَّة)

عبدالوهاب محمد اليمني

الانقلاب في اليمن

(قراءة دستوريَّة قانونيَّة)

عبدالوهاب محمد اليمني

القيـــــــاس : 14 X 20 سم
عـدد الصفحات : 128 ص
ISBN: 978-000-0000-00-0

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م

جميع الحقوق محفوظة

الجمهورية اليمنية – محافظة تعز - +967715605560
تركيـــا - إسـطنبـول - برج إسطنبول - +905318883336
الموقـــع الإلكتـــرونـــي: www.mokhacenter.org
البـــريـــد الإلكتـــرونـــي: info@mokhacenter.org
@MOKHACENTER

المخا للدراسات الاستراتيجية
MOKHA for strategic studies

Baskı Cilt: baskı Yılmaz Basımevi (Mat. Sert. Nu: 49749), kapak baskısı Salkım Ofset'te gerçekleştirildi

مُقَدِّمَة

تواجه الدُّول العديد مِن المشاكل الَّتي تحول دون تحقيق أمنها واستقرار أنظمتها. وقد شهدت الأنظمة السِّياسيَّة العربيَّة -في الآونة الأخيرة، بصفة عامَّة، واليمن بصفة خاصَّة- العديد مِن الأزمات متعدِّدة الأبعاد والزَّوايا، كالأزمات الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والسِّياسيَّة. ومِن بين أهم وأبرز الأزمات السِّياسيَّة الانقلابات السِّياسيَّة والعسكريَّة.

وتعدُّ الانقلابات مِن الظَّواهر القديمة، فقد وجدت مع بداية نشأة الدُّول في العصور القديمة. وهي ترافق الحكم والسُّلطة في الحلِّ والتِّرحال، إذا لم تكن في الواقع كانت في مخيِّلة الحكَّام وهمًا، ولدى المعارضين غاية. فالصِّراع على السُّلطة ومنذ ذلك التَّاريخ قائم، سواء بين الفئة الحاكمة وفئة المحكومين، أو بين الفئة الحاكمة نفسها. وشواهد التَّاريخ لمثل هكذا صراعات على السُّلطة لا تحصى؛ بحيث لا يمكن حصرها، فلا تخلو حقبة تاريخيَّة مِنها، كون الصِّراع على السُّلطة أحد أهم الفواعل في حركة التَّاريخ ومجرياته. فالحضارات والأمم المتعاقبة على مرِّ التَّاريخ -إسلاميَّة أو سواها- نتاج هذا الصِّراع

والتَّدافع. فقد كانت الانقلابات على مرِّ التَّاريخ المصير الحتمي لكلِّ مَن خانه ميزان القوى في لعبة الصِّراع على السُّلطة، وذلك عند غياب مرجعيَّة دستوريَّة يتحاكم الخصوم إليها، بقناعة وتجرُّد.

وظلَّ الصِّراع على السُّلطة والحكم المتمثِّل بالانقلابات في معزل عن التَّناول في الفقه السِّياسي الإسلامي والغربي على حدٍّ سواء. وفي الحالة الَّتي جرى التَّطرُّق إليه مِن قبل بعض المفكِّرين كان نزرًا. ومع بداية القرن الثَّامن عشر ظهر العديد مِن المفكِّرين، وتحديدًا بعد الثَّورة الفرنسيَّة الكبرى، لتطرح قضيَّة مدى شرعيَّة الثَّورات والانقلابات مِن عدمها للنِّقاش؛ وهل هي حقٌّ يمكن النَّصُّ عليها في الدَّساتير أم لا؟ وقد تباينت الآراء بين مؤيِّد للحقِّ في الثَّورة، وتغيير الحكَّام الجائرين ومعارض لهذا الحقِّ، لتتصدَّر بواكير دساتير الثَّورة الفرنسيَّة في النَّصِّ على أنَّ الثَّورة حقٌّ مقدَّس لا يجوز التَّنازل عنه، وأنَّه يجب استخدام هذا الحقِّ لعزل الحكَّام المستبدِّين الجائرين. لتأتي فترة تاريخيَّة لاحقة تجرِّم استخدام القوَّة ضدَّ السُّلطات القائمة، وتعدُّها وسيلة غير شرعيَّة في الوصول إلى السُّلطة، وتدعو إلى ترجيح الخيارات السِّلميَّة لتداول السُّلطة.

هكذا ظلَّت الانقلابات والثَّورات -في الفترة ما بين القرن الثَّامن عشر ومنتصف القرن العشرين- مثار جدل بين فقهاء القانون الدُّولي والقانون الدُّستوري؛ إلى أن استقرَّ الأمر نسبيًّا عقب انتهاء الحرب العالميَّة الثَّانية في تطوُّر لبعض المبادئ في القانون الدُّولي والقانون

الدُّستوري، تتعلَّق بمشروعيَّة الانقلابات والثَّورات بين الإجازة والحرمة، في حالة توفُّر شروط المشروعيَّة لكلٍّ مِنهما.

ومِن ضمن هذه المبادئ المستقرَّة أنَّ تَغَيُّر وتَبَدُّل الحكومات، سواء بالطَّريقة الدُّستوريَّة أو عبر الانقلابات، ديمقراطيَّة أو غير ديمقراطيَّة، حكومة معيَّنة أو منتخبة، بالنَّتيجة الحكم بشرعيَّة تلك الحكومة مِن عدمه شأن وطنيٌّ ينبغي ألَّا يكون له أيُّ مدى دولي؛ وإلَّا عُدَّ ذلك تدخُّلًا في الشُّئون الدَّاخليَّة للدَّولة، فالمسألة تتعلَّق بالنِّظام السِّياسي القائم داخل الدَّولة، وترتبط بالسِّيادة الدَّاخليَّة للدَّولة، وتخضع للقانون الدُّستوري.

غير أنَّ التَّنظيم الدُّولي الحديث، وتشابك العلاقات الدُّوليَّة، وذوبان المفهوم التَّقليدي لسيادة الدَّولة لصالح المجتمع الدُّولي المنظَّم، جعل قيام السُّلطة الحاكمة في البلد وطريقة قيامها مِن ضمن اهتمامات القانون الدُّولي، والمنظَّمات الدُّوليَّة والإقليميَّة، فلم يعد قيام الحكومات، أو طريقة تشكيل السُّلطة السِّياسيَّة الَّتي تمثِّل الدَّولة أمرًا يهمُّ القانون الدُّستوري فحسب، بل بات يهمُّ القانون الدُّولي المعاصر. فضرورة مراعاة الأساليب الدِّيمقراطيَّة في الوصول إلى السُّلطة ظلَّ هو السَّائد نسبيًّا في التَّوجُّه الدُّولي، في فترة الحرب الباردة وعقبها؛ الأمر الَّذي جعل مِن الأنظمة السِّياسيَّة، وخاصَّة الَّتي تصل إلى السُّلطة دون مراعاة الأساليب الدِّيمقراطيَّة المشروعة، بحاجة إلى الدَّعم الدُّولي مِن خلال الاعتراف لها بشرعيَّة واقع الحال، بمعنى (شرعنة انقلابها).

ونتيجة عودة الانقلابات في صورة ثورات مضَّادة، مدعومة دوليًّا وإقليميًّا، ضدَّ خيارات الشُّعوب، برز هذا التَّوجُّه السِّياسي الدُّولي في الآونة الأخيرة بفعل التَّخادم بين السُّلطات المنقلبة والدُّول المهيمنة النَّافذة في المجتمع الدُّولي.

أهميَّة الدِّراسة:

ترجع أهميَّة هذه الدِّراسة في أنَّها تناقش وضع الحكومات المتمتَّعة بالشَّرعيَّة، الَّتي باتت تواجه وضعًا خطرًا جرَّاء التَّطوُّرات الدُّوليَّة المتسارعة والَّتي شهدت تفاقمًا واضحًا في تبدُّل مواقف المجتمع الدُّولي تجاه الانقلابات، ومدى مشروعيَّتها، على الرَّغم مِن تضمُّن القانون الدُّولي الأسس القانونيَّة المنظِّمة لسير العلاقات بين الدُّول، إلَّا أنَّ الدُّول الكبرى، المهيمنة على ميدان الصِّراع، أخذت تفسِّر مبادئ القانون الدُّولي في هذا الخصوص وفقًا لما يحقِّق مصالحها؛ الأمر الَّذي استرعى انتباه بعض المراقبين للشَّأن الدُّولي في بروز ما يشبه العرف الدُّولي في مسألة شرعنة الحكومات المنقلبة، والَّذي يعدُّ نوعًا مِن الانقلاب في العلاقات بين الدُّول، على اعتبار أنَّ هذا التَّحوُّل في سياسة هذه الدُّول تغيير في النَّظر إلى نوع الحكومات ونمط الحكم المعتبر شرعيًّا.

إشكاليَّة الدِّراسة:

تعدُّ ظاهرة الازدواجيَّة لدى المجتمع الدُّولي في التَّعامل مع الانقلابات ظاهرة جديدة قديمة، تحكمها المصالح والتَّوجُّهات السِّياسيَّة، بإضفاء المشروعيَّة لبعض الانقلابات، بداية بالاعتراف الضِّمني المتمثِّل بالرِّضا والسُّكوت عن الحكومات الانقلابيَّة، ومِن ثمَّ التَّدرُّج في العلاقات غير المعلنة، وانتهاءً بالتَّطبيع العام للعلاقات مع الحكومات الانقلابيَّة دون مراعاة لوضعها القانوني غير المشروع؛ في صورةٍ برز فيها الشَّرخ بين النُّصوص القانونيَّة الدُّوليَّة الموروثة عن النِّظام الدُّولي القانوني والواقع والممارسات الدُّوليَّة المعاصرة؛ حيث برزت مفاهيم وسلوكيَّات تعكس مقاربات تنال مِن الثَّوابت في مبادئ القانون الدُّولي، فكانت هذه الظَّاهرة (شرعنة الانقلابات) نتيجة حتميَّة لانهيار نظام القطبيَّة الثُّنائيَّة لصالح نظام أحادي الفكر والسِّياسة.

وتأسيسًا على ما سبق، تتمحور الإشكاليَّة الأساسيَّة لهذه الدِّراسة في السُّؤال التَّالي:

هل نحن أمام واقع جديد في السِّياسة الدُّوليَّة لشرعنة الانقلابات؟ وما مدى مشروعيَّة هذا التَّوجُّه وفقًا لأحكام القانون الدُّولي العام ومبادئ القانون الدُّستوري؟

ومِن هذا السُّؤال تتفرَّع التَّساؤلات الآتيَّة:

- ما مفهوم الانقلابات السِّياسيَّة والعسكريَّة؟
- وما الفرق بين الانقلاب والثَّورة؟ وهل هناك انقلابات مشروعة؟
- ما الوضع القانوني للانقلابات وفقًا لمبادئ القانون الدُّولي العام؟
- ما الوضع القانوني للانقلابات وفقًا للمبادئ الدُّستوريَّة؟
- ما حقيقة الازدواجيَّة في التَّعامل مع الانقلابات، مِن قِبل الدُّول النَّافذة في المجتمع الدُّولي؟
- ما الوسائل المتَّبعة في شرعنة الانقلابات مِن قبل هذه الدُّول؟
- ما الغاية والهدف مِن توجُّه هذه الدُّول لشرعنة الانقلابات؟

منهجيَّة الدِّراسة:

سنعتمد في هذه الدِّراسة على المنهج الوصفي التَّحليلي، عن طريق جمع المعلومات حول الظَّاهرة محلِّ الدِّراسة، والبحث عن مفهومها، وتفسيرها، وتحليلها بشكل علميٍّ منظَّم؛ وكذا المنهج التَّحليلي الاستنباطي لتطبيقات الشَّرعنة للانقلابات، مع التَّركيز على التَّطبيقات في منطقة الشَّرق الأوسط، بالإضافة إلى المنهج التَّاريخي ومنهج دراسة الحالة (اليمن نموذجًا).

أهداف الدِّراسة:

١. التَّعرُّف على مفهوم ومصطلح الانقلاب والثَّورة.

٢. بيان الفرق بين الانقلاب والثَّورة.

٣. بيان ومعرفة الوضع القانوني للانقلابات، وفقًا لأحكام القانون الدُّولي العام، ومبادئ القانون الدُّستوري.

٤. الكشف عن الهدف والغاية مِن توجُّه الدُّول النَّافذة في شرعنة الانقلابات.

٥. تحديد ومعرفة الوسائل والآليَّات المتَّبعة في شرعنة الانقلابات.

٦. دراسة حالة اليمن بوصفها نموذجًا للتَّوجُّه الدُّولي والإقليمي في شرعنة الانقلابات.

حدود الدِّراسة:

الحدود الموضوعيَّة: تتناول الدِّراسة موضوع «شرعنة الانقلاب» كمسألة جدليَّة في الأوساط القانونيَّة والدُّستوريَّة تتعلَّق بالسُّلطات النَّاشئة عن الانقلابات الأخيرة في المنطقة، في ضوء المفاهيم الحديثة لعلم السِّياسة والقوانين الدُّوليَّة والدَّساتير الحديثة.

الحدود الزَّمانيَّة: تتناول الدِّراسة موضوع شرعنة الانقلاب في

العصر الحديث بصفة عامَّة، والواقع المعاصر الَّذي نشأ بعد ثورات ٢٠١١م، أو ما عُرِف بـ»الرَّبيع العربي»، حتَّى اليوم.

الحدود المكانيَّة: تتناول الدِّراسة موضوع شرعنة الانقلاب في البعد الدُّولي عمومًا، وفي الشَّأن اليمني بشكل أخصّ وأدق باعتباره محور اهتمام الدِّراسة.

الدِّراسات السَّابقة:

بحسب اطِّلاع الباحث وقراءته وبحثه فإنَّه لم تتوفَّر له مراجع ومصادر عربيَّة تتحدَّث عن الطُّرق الَّتي يسلكها الانقلابيُّون والدَّاعمون لهم، إقليميًّا ودوليًّا، وإضفاء الصِّفة القانونيَّة أو الدُّستوريَّة عليها. وبالرَّغم مِن أنَّ المنطقة العربيَّة ومنذ القرن العشرين شهدت انقلابات عسكريَّة وسياسيَّة وثورات شعبيَّة عدَّة إلَّا أنَّ الكتابة عنها كانت شحيحة جدًّا، ولا تسعف المطَّلع والقارئ بالرُّؤى والأفكار والمعلومات والتَّحليلات، عدا عن المقالات الصُّحفيَّة الَّتي كانت الأكثر حضورا وإنتاجًا.

كما أنَّ الانقلاب المليشاوي الَّذي شهدته السَّاحة اليمنيَّة في ٢١ سبتمبر ٢٠١٤م لم يحظ بكثير مِن التَّوثيق والتَّحليل والأبحاث العلميَّة والدِّراسات المتعمِّقة رغم تأثيره الشَّديد في المشهد السِّياسي، ونتائجه

الكارثيَّة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والتَّعليمي والصِّحِّي والثَّقافي والأمن والسِّلم والهويَّة اليمنيَّة. وهو ما يفرض على الجامعات والمراكز البحثيَّة والأكاديميِّين القيام بمسئوليَّاتهم في التَّوثيق والبحث والدِّراسة لهذه القضيَّة الحاضرة لكشف أبعادها وتشريحها على طاولة العلم والوعي والمعرفة.

خطة الدِّراسة:

توزَّعت الدِّراسة على مقدِّمة وستِّ مباحث وخاتمة، على النَّحو التَّالي:

مقدِّمة:

المبحث الأوَّل: مفهوم الانقلابات السِّياسيَّة والعسكريَّة:

- أوَّلًا: تعريف الانقلابات.
- ثانيًا: أنواع الانقلابات.
- ثالثًا: الفرق بين الانقلاب والثَّورة.

المبحث الثَّاني: الوضع القانوني للانقلابات وفقًا لأحكام القانون الدُّولي العام:

- أوَّلًا: القانون الدُّولي العام التَّقليدي.

• ثانيًا: القانون الدُّولي العام المعاصر.

المبحث الثَّالث: الوضع القانوني للانقلابات وفقًا للمبادئ الدُّستوريَّة

• أوَّلًا: الدَّساتير الاستبداديَّة (غير الدِّيمقراطيَّة).

• ثانيًا: الدَّساتير الدِّيمقراطيَّة.

المبحث الرابع: الازدواجية في التَّعامل مع الانقلابات مِن قبل الدُّول النَّافذة

• أوَّلًا: الازدواجيَّة في التَّعامل مع الانقلابات السُّلطويَّة.

• ثانيًا: الازدواجيَّة في التَّعامل مع الثَّورات الشَّعبيَّة.

المبحث الخامس: الوسائل المتَّبعة في شرعنة الانقلابات مِن قبل الدُّول النَّافذة

• أوَّلًا: الاعتراف بالحكومات غير الشَّرعيَّة.

• ثانيًا: الإعانات والمساعدات الماليَّة والعينيَّة.

المبحث السَّادس: حالة اليمن نموذج في التَّوجُّه الدُّولي والإقليمي في شرعنة الانقلاب

• أوَّلًا: في الإطار الدَّاخلي

- مِن خلال الأحزاب والنُّخب السِّياسيَّة.

- عبر مؤسَّسات الدَّولة.
- فرض سياسة الأمر الواقع.

• ثانيًا: في الإطار الخارجي

- الإطار الإقليمي.
- الإطار الدُّولي.

المبحث الأوَّل: مفهوم الانقلابات السِّياسيَّة والعسكريَّة:

يستخدم مصطلح «الانقلاب» للإشارة إلى الاستيلاء المفاجئ والعنيف على السُّلطة السِّياسيَّة، الَّذي تقوم به مجموعة مِن السُّلطة تنتهك الشَّرعيَّة المؤسَّسيَّة للدَّولة.

وقد بدأ استخدام هذا المصطلح (coup d'État) لأوَّل مرَّة في فرنسا نهاية القرن السَّابع عشر الميلادي، للإشارة إلى الإجراءات المفاجئة والعنيفة الَّتي كان يتَّخذها الملك، دون احترام للقانون أو العادات الأخلاقيَّة، للتَّخلُّص مِن أعدائه؛ وكان يلجأ لها للحفاظ على مصالحه وأمن الدَّولة، وتوسع مفهوم الانقلاب طوال فترة القرن التَّاسع عشر الميلادي، فأصبح يدلُّ على أعمال العنف الَّتي ترتكبها إحدى مكوِّنات الدَّولة، على سبيل المثال: القوَّات المسلَّحة، مِن أجل عزل رأس الدَّولة. ففرض هذا المصطلح نفسه، ولكن تمَّ تمييزه عن مصطلح ثورة الَّذي يكون منظَّمًا بشكل رئيس مِن قبل مدنيِّين لا نفوذ لهم في هياكل الدَّولة.

في القرن العشرين، ظهر مصطلح الانقلاب بمعناه الحديث، مِن خلال كتاب (تقنيَّات الانقلاب) لمؤلِّفه الإيطالي «كورزيو مالابارتي»، والَّذي صدر عام ١٩٣٠م، حيث فرض وعمَّم انتشار واستخدام هذا المصطلح مِن خلال تحليله النَّقدي لأنشطة الحركات الفاشيَّة والنَّازيَّة.

أوَّلًا: تعريف الانقلاب:

الانقلاب في المفهوم اللُّغوي قلب الشَّيء، أي جعل أعلاه أسفله، أو يمينه شماله، أو باطنه ظاهره، أو العكس. جاء في (المعجم الوسيط) تعريف «الانقلاب» بأنَّه: تغيير مفاجئ في نظام الحكم، يقوم به في العادَّة بعض رجال الجيش[١]. وعرَّف (معجم القانون)، الصَّادر عن مجمَّع اللُّغة العربيَّة، بالقاهرة، «الانقلاب» (Coup d'état) بأنَّه: اصطلاح يقصد به الوصول للسُّلطة، فيتمُّ تغيير الحكَّام؛ حيث يكون الهدف هو الاستيلاء على السُّلطة[٢]. كما ورد في (موسوعة السِّياسة) أنَّ الانقلاب هو: عمل مفاجئ وعنيف، تقوم به فئة أو مجموعة مِن الفئات، مِن داخل الدَّولة، تنتمي في معظم الأحيان إلى الجيش، ضدَّ السُّلطة الشَّرعيَّة، فتقلبها، وتستولي على الحكم، وذلك وفق خطَّة موضوعة مسبقًا[٣].

وعرَّفه «دافيد شارل ربابورت» بأنَّه: «حركة غير متوقَّعة، ومفاجئة، خادعة، وعنيفة، وغير شرعيَّة، خطيرة بالنِّسبة للمتآمرين تمامًا، كما بالنِّسبة للضَّحايا الَّذين تستهدفهم الحركة، وهي مِن جانب العسكريِّين، وتحتاج إلى مهارة عالية في التَّنفيذ، وتستهدف تغيير الحكومة»[٤].

---

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق، القاهرة- مصر، ط٤/٢٠٠٤م: ص٧٥٣.

(٢) معجم القانون، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة- مصر، ط١٩٩٩م: ص٧.

(٣) د. عبدالوهاب الكيَّالي، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت- لبنان، ١٩٨٥م: ج٣٧٢/١.

(٤) غنية بوخرص، الانقلابات العسكرية وتأثيرها على السياسة الخارجية الموريتانية

ويعرِّف المستشار طارق البشري «الانقلاب العسكري» بوصفه «تحرُّك القوَّات المسلَّحة بزعم حفظ أمن الدَّولة ونظامها القائم، وذلك لتحقِّق عكس ما أعلنته هدفًا لها، وهو هدم هذه الدَّولة ونظامها وإنشاء نظام آخر»[٥].

ويقترح «جوناثان باول»، و«كلايتون ثاين»، تعريفًا عمليًّا ومحدَّدًا، إذ يُعَرِّفان «الانقلاب» بكونه محاولات علنيَّة، وغير قانونيَّة، على يد الجيش أو غيره مِن النُّخب داخل جهاز الدَّولة، للإطاحة بالسُّلطة التَّنفيذيَّة.

ويحدِّد هذا التَّعريف أربعة معايير أساسيَّة لتُوصَف أيَّ محاولة لتغيير النِّظام بكونها انقلابًا:

- أن تكون محاولة حقيقيَّة واضحة، لا محض مؤامرة وتهديد.
- استخدامها طرقًا غير قانونيَّة.
- ارتكابها على يد فصيل منظَّم مِن داخل جهاز الدَّولة (سواء مِن المؤسَّسة العسكريَّة أو خارجها)، لا على يد محتلٍّ أجنبي أو ميليشيا شعبيَّة.
- استهدافها لزعيم الدَّولة أو رأس السُّلطة التَّنفيذيَّة، لا لفرد صاحب منصب أدنى[٦].

(١٩٧٨م- ٢٠١٠م)، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، ٢٠١٤م: ص٢٢.

(٥) المستشار طارق البشرى، ما معنى الانقلاب العسكري، صحيفة الشروق المصرية، في: ٢٠١٣/٧/٢٢م، متوفر على الرابط التالي:

https://www.shorouknews.com

(٦) د. محمد عفان، المقارنة بين محاولة الانقلاب الفاشلة في تركيا والانقلاب في مصر، مركز

وعليه فالانقلاب وسيلة غير شرعيَّة للوصول إلى السُّلطة، يمارسها بعض الأفراد لغرض الاستيلاء على سلطة الحكم، وتجري عادة ممارستها في داخل مؤسَّسة الحكم نفسها. فالقائمون بالانقلاب يكونون مِن بين صفوف الحكَّام أو العسكريِّين مِن رجال الجيش الَّذين يستطيعون بما تحت أيديهم مِن القوَّة فرض أنفسهم كحكَّام جدد للبلد، وذلك لتحقيق طموحات وأطماع ذاتية، بغية الاستفادة وتحقيق مصالح ذاتيَّة، دون أن يرمي إلى إحداث تغييرات في الأوضاع السِّياسيَّة والاجتماعيَّة والاقتصاديَّة والقانونيَّة. فيكون الانقلاب إذن ضدَّ الحاكم بعينه وليس ضدَّ نظام الحكم.

نخلص إلى أنَّ الانقلاب هو: استعمال القوَّة مِن قبل فئة، مدنيَّة أو عسكريَّة، ضدَّ السُّلطة الشَّرعيَّة، بقصد الاستيلاء على الحكم. والانقلاب يهدف إلى مجرَّد الوصول إلى السُّلطة دون تغيير النِّظام القانوني القائم؛ ولكنَّه في كثير مِن الأحيان ينتج عنه إلغاء أو تعليق الدُّستور القديم واستبداله بآخر.

الشرق للأبحاث الإستراتيجية، في: ٢٠١٦/٧/٥م، متوفر على الرابط التالي:
https://shortest.link/2BW2

الثَّورة:

تعرَّف الثَّورة بأنَّها: تغيير أساسي في الأوضاع السِّياسيَّة والاجتماعيَّة يقوم به الشَّعب في دولة ما[٧]. وجاء في (معجم القانون) «الثَّورة» (Revolution) بأنَّها: تغيير جذري، لا يقتصر على نظام الحكم أو الحائزين للسُّلطة، بل يشمل التَّغيير كافَّة مجالات الحياة في المجتمع؛ مثل الثَّورة الفرنسيَّة عام ١٧٨٩م[٨]. وجاء في (موسوعة السِّياسة) أنَّ معظَّم المفكِّرين المعاصرين يستخدمون اصطلاح «الثَّورة» للدَّلالة على:

١) تغييرات فجائيَّة وجذريَّة، تتمُّ في الظُّروف الاجتماعيَّة والسِّياسيَّة؛ أي عندما يتمُّ تغيير حكم قائم، والنِّظام الاجتماعي والقانوني المصاحب له، بصورة فجائيَّة، وأحيانًا عنيفة، بحكم آخر.

٢) تغييرات ذات طابع جذري (راديكالي) غير سياسيَّة، حتَّى وإن تمَّت هذه التَّغييرات ببطء ودون عنف، كما هو الحال عندما نقول: ثورة علميَّة، ثورة فنيَّة، ثورة ثقافيَّة، فإنَّ هذه التَّغييرات المعاصرة تستخدم لوصف تغييرات شاملة في مجالات متعدِّدة مِن الحياة[٩].

وتُعرَّف «الثورة» أيضًا بأنَّها: «انتفاضة أو تعديل جذري مفاجئ، للبنيان الاجتماعي والاقتصادي والسِّياسي في الدَّولة، يقوم بها الشَّعب

(٧) المعجم الوسيط، مرجع سابق: ص١٠٢.
(٨) معجم القانون، مرجع سابق: ص١١.
(٩) د. عبدالوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، مرجع سابق: ج١/٨٧٠.

أو طائفة مِن أبنائه تؤيّدها أغلبيَّته، كي تعيد المجتمع على أسس جديدة»[١٠]. وعليه فإنَّ هدف «الثَّورة» يكون دائمًا هو تغيير نظام الحكم في الدَّولة، على أساس فساد الفكرة القانونيَّة والسِّياسيَّة للنِّظام السِّياسي القائم. وفي هذه الحالة فإنَّ رجال الثَّورة عادة يؤمنون بمذهب أو بمبدأ أو بفلسفة معيَّنة للحكم، ويرون ضرورة تطبيقها على أرض الواقع الَّذي يرونه قائمًا على فكرة أو أفكار فاسدة، ويهدفون إلى تغييرها، بإقامة نظام جديد للحياة. ومِن ثمَّ فهي تغيير نظام الحكم عن طريق الشَّعب أو بموافقته، دون اتِّباع القواعد الدُّستوريَّة المنظِّمة لذلك. فهي تسعى إلى إحداث تغييرات جذرية في المجتمع، أو بالأحرى تقوم بتغيير ما هو كائن إلى ما يجب أن يكون.

فالثَّورة تجد تبريرها القانوني أو سندها الشَّرعي في اعتبارها عملًا مضادًّا لنظام سياسي وقانوني فاسد، وكذلك في اعتبارها تجسيدًا حقيقيًّا لإرادة الأمَّة صاحبة السِّيادة الأصليَّة والكلمة الأولى والأخيرة في وضع أو إلغاء الوثيقة الدُّستوريَّة[١١].

(١٠) د. صلاح الدين أحمد السيد جودة، الشرعية الثورية وآثارها على النظام الدستوري المصري (دراسة لأحداث ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م)، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ٢٠١١م: ص٥٦.
(١١) د. رمضان محمد بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، ط١/١٩٩٦م: ص٢٣٢.

ثانيًا: أنواع الانقلابات:

حدَّد «صامويل هنتنجتون»، في كتابه (النِّظام السِّياسي في المجتمعات المتغيِّرة)، والصَّادر عام ١٩٦٨م، ثلاثة أنواع للانقلابات، على النَّحو التَّالي:[١٢]

النَّوع الأوَّل: الانقلاب الخارق (The breakthrough coup)؛ وهو الانقلاب الكبير الَّذي تستولي فيه مجموعة متنوِّعة ثوريَّة، مدنيَّة أو عسكريَّة أو تتألَّف مِن معارضة سياسيَّة، على السُّلطة بعد أن تطيح بالحاكمين. ومثاله: الثَّورة البلشفيَّة الَّتي حلَّ فيها الشِّيوعيُّون الرُّوس محلَّ النِّظام القيصري الإمبراطوري.

النَّوع الثَّاني: انقلاب الوصي (The guardian coup)؛ ويحدث عندما تستولي إحدى النُّخب على السُّلطة مِن نخبة أخرى، كجنرال بالجيش يقيل رئيسًا أو ملكًا، وعادة ما يبرِّر الإجراء بالقول: إنَّه مِن أجل الصَّالح العام. ويعتبر ما قام به وزير الدِّفاع عبدالفتَّاح السِّيسي تجاه الرَّئيس المصري السَّابق، د. محمَّد مرسي، بمثابة انقلاب الوصي.

النُّوع الثَّالث: انقلاب الفيتو (The veto coup)؛ ويحدث عندما يتدخَّل الجيش لحماية الوضع الرَّاهن مِن التَّغيير السِّياسي الجذري.

---

(١٢) بدرية الراوي، الانقلابات السياسية في المواثيق الدولية، المعهد المصري للدراسات، في: ١٢ يوليو ٢٠١٩م.

ومِن الأمثلة على ذلك الإطاحة برئيس البيرو «ألبرتو فوجيموري» عام ١٩٩٢م، بعد أن أعلن نيَّته حلَّ المجلس التَّشريعي في البلاد مؤقَّتًا.

وهناك مَن ذهب إلى تقسيم الانقلاب إلى نوعين:

١) انقلاب سياسي: يتمُّ بدون تدخُّل قوَّة عسكريَّة تدعمه، عن طريق إجراءات تتمُّ داخل الحكومة، ومِن دون مشاركة الشَّعب، وبعيدًا عن جميع المتغيِّرات في المجتمع، ويقوم به الطَّرف القابض على السُّلطة؛ إذ يعمد إلى إلغاء الدُّستور أو إيقاف العمل به وتعديله. ويعدُّ هذا النَّوع مِن الانقلابات هو الشَّائع مؤخَّرًا.

٢) انقلاب عسكري: وهو الَّذي يلجأ إليه مجموعة مِن الجيش مِن أجل السَّيطرة على الحكم لصالحهم أو لصالح جهة تدعمهم.

ثالثًا: الفرق بين الانقلاب والثَّورة:

يميِّز الفقه الدُّستوري بين مصطلحي **الثَّورة** (Révolution) و**الانقلاب** (Coup d'état) على أساس معيارين: أحدهما يعتمد على مصدر الحركة الثَّوريَّة، والآخر يعتمد على الهدف مِن الحركة:

- معيار المصدر:

يذهب فريق مِن الفقهاء إلى أنَّ مرجع التَّفرقة بين الثَّورة والانقلاب يكمن في مصدر الحركة الثَّوريَّة، أي في الهيئة أو الجهة الَّتي قامت بتلك

الحركة. وبناء عليه، فإنَّ الحركة الثَّوريَّة تعد «ثورة» إذا كان القائم بها هو الشَّعب، وتعدُّ «انقلابًا» إذا كان القائم بها إحدى الهيئات صاحبة الحكم أو السُّلطان، كنائب الرَّئيس أو رئيس الوزراء أو أحد الوزراء أو قائد الجيش. وبعبارة أخرى، فإنَّ الانقلاب هو إجراء تغيير في شئون الحكم أحدثه بعض ذوي السُّلطان في غير اتِّباعٍ لأحكام الدُّستور. وحاصل القول إنَّ الحركة الثَّوريَّة تسمَّى «ثورة» إذا كانت صادرة عن الشَّعب ونابعة مِنه، وتسمَّى «انقلابًا» إذا كانت صادرة عن فئة معيَّنة غير شعبيَّة (هيئة حاكمة أو جزء مِنها، أو مجموعة مِن الفئات ممَّن هم في السُّلطة، أو ممَّن كانوا فيها سابقًا).

ولا شكَّ أنَّ الوقوف عند هذا المعيار للتَّفرقة بين الثَّورة والانقلاب، يؤدِّي إلى خلطٍ مِن النَّاحية العمليَّة بينهما، لأنَّه ما مِن ثورة تكون حركة شعبيَّة بحتة، فغالبًا ما تستخدم الثَّورة في حركتها بعض عناصر الحكم السَّابق، كما أنَّه ما مِن انقلاب، ولو كان عسكريًّا بحتًا، يمكن أن يستمر طويلًا إذا لم يستند إلى تأييد شعبي يدعمه.

- معيار الهدف:

وذهب فريق آخر مِن الفقهاء إلى أنَّ مرجع التَّفرقة بين الثَّورة والانقلاب لا يجب البحث عنه في مصدر الحركة الثَّوريَّة، وإنَّما يجب البحث عنه في «الأهداف» الَّتي تسعى إلى تحقيقها تلك الحركة؛ فإذا

كان الهدف مِن هذه الحركة الثَّورية تغيير النِّظام السِّياسي والاجتماعي والاقتصادي السَّائد في الدَّولة، وإحلال نظام جديد محلَّه، غدت الحركة «ثورة»، ولهذا يعرف البعض الثَّورة بأنَّها: حركة شعبيَّة تستند إلى مجموع الشَّعب، أو إلى غالبيته، وتعتمد على قوَّتها، لتهدم بها النِّظام القائم مِن جذوره، وتبني نظامًا جديدًا على أسس جديدة، أو هي حركة اجتماعيَّة مفاجئة، تتحقَّق بقوَّة الشَّعب، مِن غير مراعاة الأشكال القانونيَّة القائمة، تستهدف إقامة نظام قانوني محلَّ نظام قانوني آخر. أمَّا إذا كان الهدف مِن هذه الحركة هو مجرَّد إسقاط الحكومة القائمة، وتغيير رجال الحكم، دون إحداث أيِّ تغيير في النِّظام القانوني السَّائد في الدَّولة، غدت هذه الحركة «انقلابًا». ولهذا يعرِّف البعض الانقلاب بأنَّه: حركة تهدف إلى تغيير رجال الحكم، أي أنَّها في جوهرها صراع على السُّلطة، ومحاولة للاستئثار بالحكم، يكون الجيش عادة أداتها الرَّئيسة.

وتبعا لذلك، فإنَّ الثَّورة تهدف إلى صالح الشَّعب بأسره، أمَّا الانقلاب فيهدف إلى صالح الفرد أو الفئة الَّتي قامت به عن طريق الاستيلاء على السُّلطة بطريق غير شرعي، والحقيقة أنَّه إذا كان يترتَّب على الثَّورة أو الانقلاب مِن حيث الواقع الاستيلاء على السُّلطة، فإنَّ هذا الاستيلاء يعدُّ في نظر القائمين بالثَّورة وسيلةً لتحقيق غاية وهي إحداث تغييرات جذريَّة شاملة في بنية النِّظام السِّياسي والاجتماعي والاقتصادي المطبَّق في الدَّولة، دون أن تعتبر الثَّورة هدفًا أو غاية في

حدِّ ذاتها، بينما يعتبر الاستيلاء على السُّلطة في نظر منفِّذي الانقلاب هدفًا وغاية لذاتها[١٣].

وعليه، هناك نقطة خلاف جوهريَّة بين الثَّورة والانقلاب، وهي أنَّ الثُّوار هم أولئك الرِّجال الَّذين يؤمنون بعدم شرعيَّة السُّلطة، ويحاولون إجهاض هذه السُّلطة والقضاء عليها وعلى مؤسَّساتها وقواعدها الَّتي تستند إليها، وهذا ما يجعل شرعيَّة السُّلطة أكثر قبولًا في حالة الثَّورة ممَّا هو عليه في حالة الانقلاب.

وهناك اتِّفاق بين الفقهاء على القول بأنَّ للثَّورة مبرِّرًا واقعيًّا يستند إلى حتميَّتها، كما اتَّفقوا على القول بأنَّ للثَّورة في الوقت نفسه مبرِّرًا سياسيًّا يرتكز على شعبيَّتها بخلاف الانقلاب.

ولكن هل يعني ذلك أنَّ الثَّورة تعدُّ على عكس الانقلاب عملًا مشروعًا؟

هذا ما ذهب إليه جانب مِن الفقهاء؛ حيث يرون أنَّ ثورة الشَّعب ضدَّ حكومة مستبدَّة ما هي إلا بمثابة حقِّ الدِّفاع الشَّرعي المعروف في القانون الجنائي، إضافة إلى أنَّ الشَّعب حينما يقوم بثورته فإنَّه ليس بحاجة لأن يستند في ذلك إلى قواعد قانونية تبرِّر هذه الثَّورة[١٤].

(١٣) د. عبدالحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩م: ص٧٥.
(١٤) د. رمضان محمد بطيخ، النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر، دار النهضة العربية، ط١/١٩٩٦م: ص٢٣٢.

وبحسب المفكر العربي، عزمي بشارة: فـ«إنَّ الثَّورة هي الَّتي تقود إلى الدِّيمقراطيَّة، يتبعها اتِّفاق على مبادئ النِّظام مِن قوى ذات أيدولوجيَّات مختلفة، وتتبعها عمليَّة إصلاح»[١٥].

(١٥) د. عزمي بشارة، الجيش والسياسة إشكاليات نظرية ونماذج عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة- قطر، ط١/٢٠١٧م: ص٤٦.

المبحث الثَّاني: الوضع القانوني للانقلابات وفقًا لأحكام القانون الدُّولي العام:

اختلف موقف القانون الدُّولي الاتِّفاقي حول طبيعة نظام الحكم في الدَّولة عبر الزَّمن؛ حيث كانت أحكام القانون الدُّولي التَّقليدي تعطي كامل الحرِّيَّة للدُّول في اختيار نظام الحكم فيها، تطبيقًا لمبدأ السِّيادة في النِّطاق الدَّاخلي، وعدم التَّدخُّل في الشُّئون الدَّاخليَّة. ولكن نتيجة للتَّطوُّرات الَّتي طرأت على القانون الدُّولي تمَّ وضع العديد مِن القيود على كيفيَّة وصول الحكومات إلى السُّلطة وطريقة ممارستها؛ خاصَّة بعد إنشاء منظَّمة الأمم المتَّحدة، الَّتي تحوَّلت في ظلِّها القواعد المتعلِّقة بحماية واحترام الحقوق والحرِّيَّات مِن العموميَّة إلى التَّخصيص، ومِن قواعد تفتقر إلى الصِّفة الإلزاميَّة إلى قواعد قانونيَّة إلزاميَّة، بفضل العديد مِن المواثيق والاتِّفاقيَّات الدُّوليَّة الشَّارعة، وبذلك خرج موضوع تنظيم الحقوق والحرِّيَّات مِن الاختصاص المطلق للدُّول وأصبح محلًّا لتدخُّل القانون الدُّولي العام بالتَّنظيم.[١٦]

أوَّلًا: القانون الدُّولي العام التَّقليدي:

إنَّ إدانة الانقلاب ليست بالعمل غير المسبوق دوليًّا، فالانقلابات طالما تمَّ نبذها، حتَّى في وقت لم يكن فيه أي اهتمام بالدِّيمقراطيَّة

(١٦) د. عبدالفتاح عبدالرزاق محمود، وم. سيروان حامد أحمد، شرعية الحكومات غير الدستورية (دراسة تحليلية في إطار القانون الدولي العام)، متوفر على الرابط التالي:
https://www.researchgate.net/publication/303821426

وسيادة القانون. وهذا طبيعي فكلُّ حاكم يسعى لتثبيت حكمه، وكلُّ دولة تسعى لحماية نفسها مِن عمليَّات التَّغيير غير الدُّستوريَّة.

وترجع جذور هذا الرَّفض الدُّولي للانقلابات إلى وقت تحالفات الملكيَّات الأوروبيَّة الَّتي تبنَّت مبدأ الشَّرعيَّة؛ أي احترام شرعيَّة الملك على الإقليم، للمحافظة على الأنظمة الملكيَّة القائمة فيها، وردع الثَّورات والانقلابات الَّتي قامت ضدَّ الأنظمة الملكيَّة في بداية القرن التَّاسع عشر الميلادي. وقد تجسَّد هذا المبدأ فيما قام به الحلف المقدَّس عام ١٨١٥م، والَّذي أعطى لنفسه حقَّ التَّدخُّل في الشُّئون الدَّاخليَّة والخارجيَّة للدُّول الأوروبيَّة بحجَّة حماية الأمن العام في أوروبا، وقام بإعادة العروش الملكيَّة في كلٍّ مِن النِّمسا وبروسيا وإسبانيا والبرتغال ونابلي وسردينا، بعد أن تمَّت الإطاحة بها مِن طرف حركات ثوريَّة.[١٧]

ففي بداية القرن التَّاسع عشر (١٨٢٦م)، أُبرِمت معاهدة الرَّابطة والاتِّحاد الدَّائم بين دول أمريكا الشَّماليَّة والجنوبيَّة، والَّتي جاء في المادة (٢٩) مِنها: «أنَّ التَّغيير الكبير في طبيعة الحكومة يمكن أن يؤدِّي إلى تعليق عضويَّة الدَّولة في الرَّابطة والاتِّحاد». ويرتبط هذا الموضوع بمسألة اعتراف الدُّول بالحكومات الجديدة الَّتي تنشأ بطريقة غير قانونيَّة أو بوسائل العنف والقوَّة[١٨].

(١٧) د. محمد غازي ناصر، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي، بيروت- لبنان، ط١/م٢٠١٠م: ص٢٦٨.

(١٨) بدرية الراوي، الانقلابات السياسية في المواثيق الدولية، المعهد المصري للدراسات، في:

وفي هذا السِّياق، ظهرت نظريَّة «توبار»، أو «نظريَّة الشَّرعيَّة»، عام ١٩٠٧م، والَّذي تبنَّى فكرة عدم الاعتراف بالحكومات الَّتي تصل إلى السُّلطة بطريقة غير دستوريَّة، وغير شرعيَّة، ولا تحصل على تأييد السُّكَّان على أقلِّ تقدير. وهذا المذهب يهدف إلى وضع حدٍّ للانقلابات والحروب الأهليَّة في دول أمريكا اللَّاتينيَّة.

فقد طبقَّت أمريكا هذه السِّياسة خاصَّة في أمريكا اللَّاتينيَّة متَّبعة في ذلك فكرة الرَّئيس «ويلسن»، في وجوب عدم الاعتراف بالحكومات الانقلابيَّة، إلَّا إذا أعطت نفسها الشَّكل القانوني[١٩].

وقد ضمَّن «توبار» مذهبه هذا في معاهدة «واشنطن» ١٩٠٧م، والَّتي وقَّعتها خمس دول أمريكيَّة (هي: هندوراس، سلفادور، غواتيمالا، كوستاريكا، نيكاراجوا) وجاء في هذه المعاهدة وجوب الامتناع عن الاعتراف بحكومة جاءت عن طريق الانقلاب[٢٠].

فالإقرار بالحكومات الواقعيَّة أصبح غير كافٍ وفقًا لهذا التَّيَّار الجديد. فقد نادى هذا التَّيَّار بوجوب إضافة عناصر قانونيَّة إلى

٢٠١٩/٧/١٢م، متوفر على الرابط التالي:

https://shortest.link/2CaJ

(١٩) د. محمود سامي جنينه، القانون الدولي العام، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة- مصر، ط١٩٣٨/٢م: هامش ص١١٢.

(٢٠) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، كلية القانون- جامعة بغداد، شركة العاتك لطباعة والتوزيع والنشر، ط٢٠٠٦/٦م: ص٤٧٩.

عناصر واقعيَّة؛ أي بإحلال مراقبة الوجود الشَّرعي للحكومة محلَّ مراقبة الوجود الفعلي لها.

و»نظريَّة الشَّرعيَّة» تطبَّق على صعيدين: داخلي (نظريَّة الشَّرعيَّة الدَّاخليَّة)، وخارجي (نظريَّة الشَّرعيَّة الدُّوليَّة). فنظريَّة (الشَّرعيَّة الدَّاخليَّة)، أو النَّظريَّة الدُّستوريَّة، تعني رفض الاعتراف بكلِّ حكومة لا تتوافر فيها الشُّروط الدُّستوريَّة، فإذا حدث أن وصلت حكومة في دولة ما عن طريق القوَّة أو بطريقة غير شرعيَّة كان مِن واجب الحكومات الأجنبيَّة عدم الاعتراف بها. وقد ظهرت ملامح هذه النَّظريَّة لأوَّل مرَّة في مؤتمر «فيينا» عام ١٨١٥م. أمَّا النَّظريَّة الثَّانية (الشَّرعيَّة الدُّوليَّة) فتقضي بألَّا يكون قيام حكومة جديدة مخالفًا للقانون الدُّولي، أو نتيجة لخرق التزامات دوليَّة عامَّة أو خاصَّة. وقد عرفت هذه النَّظريَّة لاحقًا بعقيدة «ستيمسن». ووفقًا لهذه النَّظريَّة فإنَّه لا يجوز الاعتراف بالدَّولة الجديدة إذا كان إنشاؤها مخالفًا لالتزامات دوليَّة.

وقد تمَّ تأييد نظريَّة «ستيمسن» بقرار صادر عن عصبة الأمم، بتاريخ ١٩٣٣/٣/١١م مفاده أنَّ «أعضاء عصبة الأمم يلتزمون بعدم الاعتراف بأيِّ حالة، أو معاهدة، أو اتِّفاق، ناجم عن استخدام وسائل مخالفة لعهد عصبة الأمم أو لميثاق بريان كيلوغ الخاص بمنع الالتجاء إلى الحروب». وقد ظهرت عقيدة «ستيمسن» هذه على إثر اعتداء اليابان على الصِّين عام ١٩٣١م، واقتطاع إقليم «منشوريا» عنوة، فأعلن المستر «ستيمسن»، وزير خارجيَّة الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة،

في ٧ يناير ١٩٣٢م، أنَّ الطَّريقة الَّتي توصلَّت بها اليابان لتكوين دولة «منشوكو» كانت مقامرة لنصوص معاهدة «باريس»، أو ميثاق «كيلوغ» الَّذي يحرِّم استعمال الحرب كأداة للسِّيادة القوميَّة، ويحتِّم على الدَّولة الَّتي التزمت به أن تقضي منازعاتها بالطَّريقة السِّلميَّة، ولذلك فإنَّ أمريكا لا يمكن أن تعترف بالدَّولة الجديدة[٢١].

الجدير بالذَّكر أنَّ ميثاق عصبة الأمم (١٩١٩م) كان يشترط لقبول الدُّول عضوًا في المنظَّمة أن تكون حكومة الدَّولة طالبة العضويَّة حكومة قانونيَّة، وليست حكومة انقلابيَّة؛ فقد كانت تعرض طلبات الدُّول الَّتي تريد الالتحاق بالعصبة على لجنة خاصَّة، هي «اللَّجنة السَّادسة» مِن لجان الجمعيَّة العموميَّة؛ ويجري عمل هذه اللَّجنة وفقًا لمادة (٢/٥) مِن لائحة إجراءات الجمعيَّة العامَّة، بحيث تتأكَّد مِن توفُّر شروط العضويَّة، ومِن استيفاء الدَّولة طالبة العضويَّة لها، وتقدِّم تقريرها بهذا الصدَّد إليها. ومِن هذه الشُّروط:

١- هل حكومة الدَّولة مقدِّمة الطَّلب معترف بها قانونًا أو فعلًا ومِن أيِّ الدُّول؟

٢- وهل للدَّولة مقدِّمة الطَّلب حكومة ثابتة، وهل لها حدود واضحة معيَّنة؟[٢٢].

(٢١) د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ط٢٠٠٣م: ص٢١٨.

(٢٢) د. محمود سامي جنينه، مرجع سابق: هامش ص٤٤٢.

وقد جعلت عصبة الأمم قبول أوراق اعتماد المبعوثين الحكوميّين كوسيلة لحماية الحكومات الدُّستوريَّة، ويستنتج ذلك مِن خلال موقف عصبة الأمم الرَّافض للاحتلال العسكري الَّذي أطاح ببعض الحكومات الدُّستوريَّة؛ إذ إنَّها أهملت شروط السَّيطرة الفعليَّة للحكومة على إقليمها لقبول أوراق الاعتماد، ومِن ثمَّ قبول تمثيل هذه الحكومة في المنظَّمة، وإنَّما قرَّرت قبول أوراق اعتماد حكومات دستوريَّة بالرَّغم مِن أنَّها لم تكن تسيطر إلَّا على مساحة ضئيلة مِن إقليم الدَّولة. ومِن أبرز الحالات بهذا الشَّأن في عصر العصبة قبول أوراق اعتماد الوفد الأثيوبي عام ١٩٣٦م، رغم ضمّ إيطاليا لأثيوبيا، وعدم الاعتراض على حضور الوفد الممثِّل للحكومة الأثيوبيَّة؛ وكذلك الحال أثناء الحرب الأهليَّة الإسبانيَّة مِن عام ١٩٣٦م- ١٩٣٩م، إذ قرَّرت العصبة الاستمرار في قبول أوراق اعتماد الحكومة، أي قبول تمثيل الحكومة الإسبانيَّة الشَّرعيَّة بالرَّغم مِن أنَّها لم تكن تسيطر إلَّا على جانب بسيط مِن الأراضي الإسبانيَّة، وذلك إلى أن أكملت حكومة «فرانكو» سيطرتها الكاملة على الأراضي الإسبانيَّة.[٢٣]

هذا إذا ما ذهبنا وفقًا للرَّأي القائل: إنَّ تاريخ القانون الدُّولي الحديث

(٢٣) د. محمد عبدالوهاب الساكت، حول عدم الاعتراف بتمثيل الحكومات الجديدة للدول الأعضاء في المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٣٩)، ١٩٨٣م: ص١٤٨؛ ود. عبدالفتاح محمود وم. سيروان أحمد، شرعية الحكومات غير الدستورية، مرجع سابق.

نشأ عقب انتهاء الحرب العالميَّة الثَّانية ١٩٤٥م، فإنَّ ما قبل هذا التَّاريخ يعدُّ مِن عصر القانون الدُّولي التَّقليدي.

وقد سارت الدُّول الَّتي بنت مجتمعات مدنيَّة، مثل بلجيكا وفرنسا وأستراليا وكندا وهولندا، على هذا النَّهج، أي عدم الاعتراف بالحكومات الَّتي ترافق استيلائها على السُّلطة انتهاك حقوق الإنسان(٢٤).

ثانيًا: القانون الدُّولي العام المعاصر:

يذهب أغلب فقهاء القانون الدُّولي إلى القول بعدم شرعيَّة الوصول إلى السُّلطة مِن خلال الانقلاب، ذلك لأنَّه لا يستند إلى التَّأييد الشَّعبي، ويخالف المبدأ القاضي بأنَّ الشَّعب مصدر الشَّرعيَّة وله الحقُّ في تقرير مصيره.

وبما أنَّ الانقلابات في أغلبها تهدِّد السِّلم والأمن الدُّوليِّين، ولا سيَّما في حالة الانقلاب على الحكومات الشَّرعيَّة، فإنَّ ضرورات المحافظة على السِّلم والأمن الدُّوليِّين دفعت المجتمع الدُّولي نحو الاهتمام بمسألة شرعيَّة الحكومات؛ وذلك بالتَّخلِّي عن تعاملها مع المفاهيم التَّقليديَّة والاتِّجاه نحو التَّدخُّل للمحافظة على الحكومات الشَّرعيَّة والضَّغط على الحكومات غير الشَّرعيَّة لتصحيح مسارها، وعلى وجه الخصوص بعد الانقلابات الَّتي حدثت في «هاييتي» عام ١٩٩١م، وفي

(٢٤) د. طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل- العراق، ط١/٢٠٠٩م: ص٢٠١.

سيراليون عام ١٩٩٧م؛ حيث أكَّد مجلس الأمن، في قراره المرقَّم (٩٤٠)، في ١٩٩٤/٧/٣١م، والمتعلِّقة باستخدام القوَّة العسكريَّة في «هاييتي» نتيجة لرفض قادة الانقلاب التَّخلِّي عن السُّلطة، لأنَّ التَّغييرات الَّتي تحدث عن طريق العنف، والَّتي أطاحت بالحكومات المنتخبة -في حدِّ ذاتها- تعدُّ تهديدًا للسِّلم والأمن الدُّوليّين؛ لذا قرَّر المجلس إعادة الحكومة الشَّرعيَّة إلى السُّلطة.(٢٥)

وهناك اتِّجاه لدى جانب كبير مِن فقهاء القانون الدُّولي ينحو إلى أنَّ رضا الشَّعب بالحكومة يعدُّ شرطًا لا بدَّ مِنه لقيامها بالمعنى القانوني؛ وهذا الرِّضا يعطي للحكومة صفة الحكومة الشَّرعيَّة، وبدونه لا ترقى إلى العنصر اللَّازم لقيام الدَّولة بالمعنى الحديث. فالطَّبيعي أن تستمدَّ حكومة الدَّولة شرعيَّتها مِن رضا الشَّعب بها، وقبوله لها، فإذا لم يتوفَّر مثل هذا الرِّضا والقبول أصبحت سلطة الحكومة سلطة فعليَّة وليست شرعيَّة؛ حتَّى وإن تمكَّنت مِن فرض إرادتها وسلطتها وبسط نفوذها على المحكومين.(٢٦)

ويستند أنصار هذا الاتِّجاه إلى واقع التَّطوُّرات الَّتي طرأت على القانون الدُّولي المعاصر الَّذي يفرض شروطًا نابعة عن إرادة المجتمع

(٢٥) د. أحمد أبو الوفاء، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٢٢، أكتوبر ٢٠٠٥.

(٢٦) د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠٥م: ص٥١.

الدُّولي لاختيار نظام الحكم؛ وهذه الشُّروط في تزايد مستمرٍّ. الأمر الَّذي يجوز معه القول: إنَّ اختيار نظام الحكم ليس شأنًا داخليًّا بصورة مطلقة، كما كان سائدًا في القانون الدُّولي التَّقليدي، وإنَّما أصبح أمرًا يثير الاهتمام الدُّولي. فشرعيَّة الحكومات لا تقاس في الفقهين الدُّستوري والدُّولي بمدى قدرة الحكومة في المحافظة على أمنها الدَّاخلي فحسب، بل أصبحت تقاس بمدى قانونيَّتها، وقبولها بوصفها عضوة في الجماعة الدُّوليَّة على الصَّعيد الدُّولي، ومدى التزامها بالمبادئ والقواعد الواردة في القانون الدُّولي، ورضا المحكوم بها على الصَّعيد الدَّاخلي.

وبمعنى آخر، فإنَّ الاعتراف بشرعيَّة الحكومات قائم على مدى احترامها للمعايير الدُّوليَّة، ومِنها الدِّيمقراطيَّة، ولا تقبل الانقلابات على الحكومات المنتخبة مِن الشَّعب، ولا هو مجرَّد شأن داخلي.

وقد تَبَنَّى العديد مِن فقهاء القانون الدُّولي والدُّستوري في دراسات قانونيَّة حول العالم فكرة أنَّ شرعيَّة الحكومات لم تعد مسألة داخليَّة بحتة، ويجب قياسها وفقًا لمعايير الدِّيمقراطيَّة.

وتأكيدًا لمبدأ رضا الشَّعب عن السُّلطة الَّتي تحكمه، جاء في المادَّة (٣/٢١) مِن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «إنَّ إرادة الشَّعب هي المصدر لسلطة الحكومة، ويجب أن تتجلَّى هذه الإرادة مِن خلال

انتخابات نزيهة دوريَّة، على أساس الاقتراع السِّرِّي وعلى قدم المساواة بين الجميع»[٢٧].

وهو أيضًا ما ذهب إليه العهد الدُّولي الخاصّ بالحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة، في حقّ الشُّعوب في اختيار نمط كيانها السِّياسي؛ إذ جعلت المادة (١٢) مِن الشَّعب مصدرًا للسُّلطات، وأكَّدت على أنَّ الأهليَّة السِّياسيَّة حقٌّ لكلّ مواطن رشيد، يمارسه طبقًا للقانون؛ كما نصَّت المادة (٢٥) -مِن العهد نفسه- على إتاحة الفرصة لكلّ مواطن للمشاركة دون قيد في إدارة الشُّئون العامَّة، مباشرة أو بواسطة ممثلِّين يختارهم بمحض حرِّيَّته، أي أن يكون له الحقُّ في أن ينتخب نفسه أو الآخرين لإدارة شئون البلاد.[٢٨]

وقد نصَّت العديد مِن المواثيق والاتِّفاقيَّات الدُّوليَّة على إدانة الانقلابات، وفرض عقوبات على السُّلطات المنقلبة، مِنها:

معاهدة أطلق عليها اتِّفاقيَّة الأمن الدِّيمقراطي في أمريكا الوسطى، تنصُّ المادَّة (٨) مِنها على أنَّه «مَن أجل تعزيز الدِّيمقراطيَّة يجب على الأطراف أن تؤكِّد مِن جديد التزامها بالامتناع عن تقديم أيِّ دعم

(٢٧) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعيَّة العامَّة (٢١٧ أ. د. ٣)، في: ١٩٤٨/١٢/١٠م.

(٢٨) د. عبدالفتاح محمود وم. سيروان أحمد، شرعية الحكومات غير الدستورية (دراسة تحليلية في إطار القانون الدولي العام)، مرجع سابق.

سياسيٍّ أو عسكريٍّ أو ماليٍّ، أو أيِّ دعم آخر، للأفراد أو الجماعات أو القوَّات غير النِّظاميَّة أو العصابات المسلَّحة الَّتي تهدِّد وحدة الدَّولة ونظامها، أو الَّتي تدعو إلى الإطاحة بالحكومة المنتخبة ديمقراطيًّا، أو زعزعة استقرار أيِّ مِن الأطراف الأخرى».

كما وافقت الدُّول الأعضاء في منظَّمة الدُّول الأمريكيَّة (O.A.S.) على إجراء التَّشاور في حالة وقوع أيِّ حوادث تؤدِّي إلى الانقطاع المفاجئ، أو غير النِّظامي، للدِّيمقراطيَّة في بلد عضو في منظَّمة الدُّول الأمريكيَّة، ثمَّ ذهب أبعد مِن ذلك إلى سحب عضويَّة الدَّولة تلك. وفي عام ١٩٩١م، أكَّدت منظَّمة الدُّول الأمريكيَّة، مِن خلال القرار (١٠٨٠)، على دفاعها عن الدِّيمقراطيَّة وتعزيزها، كما أكَّدت على التزام الدُّول الأعضاء باتِّخاذ إجراءات مشتركة وفوريَّة لحماية الدِّيمقراطيَّة في أيِّ دولة عضو، عندما تكون مهدَّدة. وتجدر الإشارة أيضًا إلى أنَّه عند طلب دولة عضو مساعدة منظَّمة الدُّول الأمريكيَّة أثناء الأزمة السِّياسيَّة لا يعدُّ ذلك تدخُّلًا أجنبيًّا.

وهو ما ذهبت إليه منظَّمة الاتِّحاد الأفريقي، في ميثاقها لعام ١٩٩٩م، والَّذي يدين خرق الآليَّات الدُّستوريَّة في الحكم للدُّول الأعضاء. كذلك ورَّث الاتِّحاد الأفريقي هذا المبدأ، وأكَّد عليه، مُطلِقًا عليه «التَّغييرات غير الدُّستوريَّة للحكومة»، إذ جاء في نصِّ المادَّة (٤/ع)، مِن القانون التَّأسيسي للاتِّحاد الأفريقي «إدانة ورفض

التَّغييرات غير الدُّستوريَّة للحكومات..»، وأيضًا في المادَّة (٣٠): «على أنَّ الحكومات الَّتي تصل إلى السُّلطة بوسائل مخالفة للدُّستور لا تُقبل مِنها المشاركة في أنشطة الاتِّحاد».

وفي الميثاق الأفريقي للدِّيمقراطيَّة والانتخابات والحكامة (ACDEG)، للعام ٢٠٠٧م، والَّذي دخل حيِّز التَّنفيذ عام ٢٠١٢م، نصَّت المادَّة (٢٣): «على أن تتَّفق الدُّول الأطراف على أن استعمال إحدى الوسائل الَّتي سيلي ذكرها للوصول إلى السُّلطة، أو الاحتفاظ بها، يمثِّل تغييرًا غير دستوري للحكم، ويستوجب العقوبات المناسبة مِن جانب الاتِّحاد الأفريقي، ومِن بين هذه الوسائل: كلُّ استيلاء على السُّلطة، أو انقلاب عسكري ضدَّ حكومة منتخبة ديمقراطيًّا، كل تدخُّل مِن قبل مرتزقة لاستبدال حكومة منتخبة ديمقراطيًّا، كلُّ تدخل مِن قبل مجموعات مِن المنشقِّين المسلَّحين أو حركات متمرِّدة للانقلاب على حكومة منتخبة، كلُّ رفض مِن قبل حكومة قائمة تسليم السُّلطة للحزب أو المرشَّح الفائز في انتخابات حرَّة ونزيهة، كلُّ تعديل أو مراجعة للدَّساتير بالصُّورة الَّتي تتعارض مع مبدأ التَّناوب الدِّيمقراطي على السُّلطة»[٢٩] [٣٠].

(٢٩) عبدالمنعم جماطي، دور المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب في العقاب على جريمة الانقلاب، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، السنة (٦)، المجلد (٦)، العدد (١)، يناير ٢٠٢١م: ص٧٩٧.

(٣٠) لمزيد فائدة يرجع لـ: بدرية الراوي، الانقلابات السياسية في المواثيق الدولية، المعهد

وفي موقف صريح، ولأوَّل مرَّة، ومِن أعلى هيئة دوليَّة راعية ومهتمَّة بالقانون الدُّولي، وعبر الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة، صدر قرارها الشَّهير، رقم (٧/٤٦)، في ١٧ ديسمبر ١٩٩١م، والَّذي أكَّدت فيه رفض التَّعامل الدُّولي مع الأنظمة الَّتي تصل بطريقة غير ديمقراطيَّة إلى السُّلطة[٣١].

التَّدخُّل مِن أجل استرجاع الدِّيمقراطيَّة:

يعود الأساس الفقهي للتَّدخُّل لحماية الدِّيمقراطيَّة إلى عدَّة مذاهب أهمَّها، مذهب» ثوبار» الَّذي تبنَّى فكرة عدم الاعتراف بالحكومات الَّتي تصل إلى السُّلطة بطريقة مخالفة لما ترسمه القواعد الدُّستوريَّة، وهذا المذهب يهدف إلى وضع حدٍّ للانقلابات والحروب الأهليَّة في دول أمريكا اللَّاتينيَّة؛ وقد تمَّ الاستناد إلى مذهب «ثوبار» الَّذي تأكَّد مِن خلال مبدأ «ترومان» خلال الحرب الباردة؛ حيث أصَّل لفكرة تقوم على أن عدم التَّدخُّل مقيَّد بعدم تهديد الدِّيمقراطيَّة[٣٢].

وكان المبرِّر لتوجُّه فريق مِن فقهاء القانون الدُّولي لتأييد التَّدخُّل مِن أجل الدِّيمقراطيَّة باعتبارها موضوعًا مِن مواضيع حقوق

المصري للدراسات، مرجع سابق.

(٣١) انظر: حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هاييتي، موقع هيئة الأمم المتحدة، قرار: (A/RES/٧/٤٦)، في: ١٩٩١/١٢/١٧م، متوفر على موقع الأمم المتحدة:
http://www.un.org

(٣٢) د. محمد غازي ناصر، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي، بيروت- لبنان، ط١/٢٠١٠م: ص٢٦٩.

الإنسان، مؤسِّسين ذلك على فهم لميثاق الأمم المتَّحدة، وحقِّ الشُّعوب في العيش تحت ظلِّ حكم ديمقراطي، والوصول إلى حدِّ التَّدخُّل العسكري إذا اقتضى الأمر تحقيق ذلك. وتجلَّى ذلك بشكل خاصٍّ بعد ظهور النِّظام العالمي الجديد، وبروز القطبيَّة الواحدة. معتبرين أنَّ الانقلاب على الحكومات الشَّرعيَّة يرقى إلى مستوى التَّعرُّض للسِّلم والأمن الدُّوليِّين ما يوجب إعادة الأمور إلى نصابها، عن طريق تفعيل إجراءات الفصل السَّابع، ومعزِّزين رأيهم بأنَّ الدِّيمقراطيَّة حقٌّ مِن حقوق الإنسان؛ حيث وردت في مختلف الصُّكوك الَّتي تعنى بحقوق الإنسان، وفي مقدِّمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٣].

التَّدخُّل الدِّيمقراطي في الممارسة الدُّوليَّة:

واجب التَّدخُّل الدِّيمقراطي.. شعار وضعته الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة، لأوَّل مرَّة، عام ١٩٩١م، بهدف بلورة مبدأ التَّدخُّل الدُّولي مِن أجل استرجاع الدِّيمقراطيَّة وترسيخها؛ ولم يكن مفهوم التَّدخُّل مِن أجل استرجاع الدِّيمقراطيَّة مِن ضمن مفاهيم القانون الدُّولي، وإن وجد فهو عبارة عن مجرَّد خطابات سياسيَّة لا غير. لكن بحدوث أزمة «هاييتي»، عام ١٩٩٢م، حين انقلب العسكريُّون على السُّلطة

(٣٣) خلواتي مصعب، حماية الديمقراطية بين التدخل وعدم التدخل (دراسة حالتي هايتي ومصر)، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، المجلد (٢)، العدد (٢)، في ديسمبر ٢٠١٨م: ص٩٤.

الشَّرعيَّة المنتخبة، ظهر مفهوم التَّدخُّل مِن أجل استرجاع الدِّيمقراطيَّة في «هاييتي» لأوَّل مرَّة في تاريخ تطوُّر المجتمع الدُّولي.

ومِن أجل بلورة قانونيَّة لهذا الحقِّ أطلق الأمين العام الأسبق، بطرس غالي، دراسة له بعنوان «القانون الدُّولي للدِّيمقراطيَّة»، بيَّن فيه أنَّ عددًا مِن قرارات مجلس الأمن الخاصَّة بالجيل الثَّاني والثَّالث مِن حقوق الإنسان، لم تكن منشغلة فقط بحماية القانون الإنساني، بل مِن ضمنها الحفاظ على السِّلم الدُّولي واسترجاع الدِّيمقراطيَّة، وتعزَّز هذا الحقُّ بقرار مجلس الأمن، رقم (٩٤٠)، لعام ١٩٩٣م، والَّذي سمح بالتَّدخُّل الدُّولي لإنهاء أزمة الدِّيمقراطيَّة في «هاييتي».

أيضًا تبنَّت الأمم المتَّحدة، في الذِّكرى السِّتِّين لتأسيسها، عام ٢٠٠٥م، في الوثيقة النَّهائيَّة، أنَّ الدِّيمقراطيَّة قيمة عالميَّة يجب على الحكومات اتِّباعها والعمل بها، حتَّى لا يضطر المجتمع الدُّولي للتَّدخُّل بالقوَّة لفرض أو استرجاع الدِّيمقراطيَّة، كما حدث في أزمة «هاييتي» عام ١٩٩٤م[٣٤].

وقد أصبح التَّدخُّل مِن أجل الدِّيمقراطيَّة مِن المفاهيم الَّتي يستوعبها التَّدخُّل الإنساني، باعتبار أنَّ الأنظمة غير الدِّيمقراطيَّة تقوم بارتكاب انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، وأنَّ الحرِّيَّة في اختيار نظام الحكم

(٣٤) وثيقة الأمم المتَّحدة رقم (L١/٦٠/A)، بتاريخ: ٢٠٠٥/٩/٢٠م.

إذا ما أسيء استخدامها تشكِّل تهديدًا للسِّلم. وكانت ممارسات الأمم المتَّحدة المتعلِّقة بنظام «فرانكو» في إسبانيا، عام ١٩٤٦م، وحكومة جنوب أفريقيا، وروسيا الجنوبيَّة، واحدة مِن الأسانيد الَّتي لجأ إليها مؤيِّدو التَّدخُّل مِن أجل الدِّيمقراطيَّة لتقرير شرعيته[٣٥].

ومِن خلال استقراء الواقع الدُّولي، بخصوص الموقف مِن الحكومات الانقلابيَّة، وخاصَّة بعد انهيار المنظومة الشِّيوعيَّة، وانتهاء الحرب الباردة، عام ١٩٩٠م، نجد أنَّ الممارسات الدُّوليَّة تشهد تقدُّمًا -نوعًا ما، نتيجة انتهاء فترة الاستقطاب والاحتواء للأنظمة مِن قبل المعسكرين الشَّرقي والغربي. وهناك بعض المواقف الإيجابيَّة للمجتمع الدُّولي إزاء حماية الحكومات الشَّرعيَّة، والمتمثِّلة في عدم الاعتراف بالحكومات الانقلابيَّة، وعدم اعتبارها ممثِّلة عن الدَّولة الَّتي تدَّعي بأنَّها تُديرها، وإن شاب مثل هذه المواقف شيئًا مِن الانتقائيَّة الَّتي تخضع لعامل المصلحة والسِّياسة بعيدًا عن مبادئ الدِّيمقراطيَّة وحقوق الإنسان؛ ومِن الأمثلة على الحكومات الانقلابيَّة الَّتي رفض المجتمع الدُّولي الاعتراف بها ما حدث في سيراليون، هاييتي، بوروندي، وغينيا بيساو. وحتَّى في الحالات الَّتي جرى الاعتراف بالحكومات الَّتي أتت إلى السُّلطة عن طريق العنف أو الانقلاب فإنَّ الاعتراف كان مرهونًا بشرط إجراء انتخابات مبكِّرة، كما في حالة باكستان، وتوغو، وساحل العاج، ونيجيريا.

(٣٥) د. محمد غازي، التدخل الإنساني، مرجع سابق: ص٢٧١.

المبحث الثَّالث: الوضع القانوني للانقلابات وفقًا للمبادئ الدُّستوريَّة:

كانت الدَّساتير بالمعنى التَّجريبي موجودة دائمًا؛ بينما الدَّساتير بالمعنى المعياري ظاهرة حديثة نسبيًّا. فقد نشأت بداية القرن الثَّامن عشر، في أعقاب الثَّورتين الأمريكيَّة والفرنسيَّة، وانتشرت في جميع أنحاء العالم. وهذا لا يعني أنَّه وقبل ظهور الأنظمة الدُّستوريَّة لم تكن هناك قواعد قانونيَّة تتعلَّق بالحكم السِّياسي تقيِّد متقلِّدي مناصب السُّلطة. فحتَّى في ظلِّ الأنظمة التَّقليديَّة البدائيَّة، وقبل نشوء الدَّولة، كانت الأعراف القبليَّة هي مصدر السُّلطة ومرجعها. ومِن خلال استعراض تاريخ انتقال السُّلطة في المجتمعات القديمة يتبيَّن أنَّ هناك تراثًا ودساتير وشرائع غير مكتوبة أفرزت حضارة شفهيَّة وغير مكتوبة، وسجَّلت تقدُّمًا ملموسًا في صنع أفكار النَّظريَّة السِّياسيَّة وتركت تراثًا عرفيًّا لا يقدَّر بثمن. فقد كانت الدَّساتير في الماضي تقوم على العرف، وذلك حتَّى القرن الثَّامن عشر، وكان يمكن كتابة الدُّستور سابقًا مِن قبل فرد تعود له السُّلطة السِّياسيَّة مثلما هي الأنظمة الملكيَّة الوراثيَّة.

أوَّلًا: الدَّساتير الاستبداديَّة (غير الدِّيمقراطيَّة):

تعدُّ الانقلابات مِن أهمِّ التَّهديدات الَّتي تواجه الأنظمة الحاكمة، سواء كانت استبداديَّة أو ديمقراطيَّة؛ الأمر الَّذي جعل قضيَّة الانقلابات ذات أولويَّة، ومثار اهتمام لدى الأنظمة بتنوعها، بحيث اتَّخذت

إجراءات وقائيَّة على صورة منظومة قوانين عرفيَّة أو مكتوبة، دستوريَّة أو عاديَّة، تنظِّم انتقال السُّلطة، سواء بين أفراد الأسرة الحاكمة في ظلِّ النِّظام المستبد، أو بين أفراد الشَّعب في ظلِّ النِّظام الدِّيمقراطي.

ونتيجة للخطورة المتمثِّلة في الانقلابات دأبت الأنظمة إلى تعزيز حماية المشروعيَّة عن طريق الجيوش؛ على اعتبار أنَّ الانقلابات بمثابة العدو الأوَّل الَّذي يهدِّد نظام الحكم. والانقلاب في ظلِّ الأنظمة الاستبداديَّة مجرَّم، ويعدُّ مجرَّد التَّخطيط له مِن قبيل الخيانة العظمى الَّتي تستوجب إنزال أشدِّ العقوبات بالجناة، على اعتبار أنَّهم مجرمون! فالدَّساتير الاستبداديَّة، سواء كانت عرفيَّة أو مكتوبة، تنظِّم انتقال السُّلطة في إطار الأسرة أو العائلة المالكة باعتبارها حقًّا وملكًا خاصًّا لهذه الأسرة، لا يجوز منازعتها فيه. ويتمُّ الانتقال وفق آليَّة معيَّنة تلتزم الأسرة الحاكمة بموجبها كمشروعيَّة للحكم، تفاديًا للصِّراع بين أفراد العائلة المالكة. ويعدُّ هذا الأسلوب عرفًا درجت عليه الأنظمة الحاكمة، حتَّى في ظلِّ الحكم البدائي القديم. وأيُّ تعدٍّ على هذه الآليَّة مِن أفراد العائلة يعدُّ انتهاكًا لدستور العائلة الحاكمة، وعملًا غير مشروع. وهذا ما يعرف بالانقلاب الدَّاخلي، والَّذي دأبت الأنظمة الاستبداديَّة على تحريمه، رغم بقاء الحكم في إطار الأسرة المالكة، حرصًا على وحدة وتماسك النِّظام. فالدَّساتير في الأنظمة الملكيَّة تُعنى بطريقةِ توارث وتوازن العرش، والقواعد المنظِّمة له.

وعلى سبيل المثال، فقد سنَّت الإمبراطوريَّة الأثيوبيَّة، لمدَّة ٥٠٠ عام وحتَّى ١٧٤٨م، قانونًا يقضي بحبس أو اعتقال الأمراء في الجبل لمنع محاولات اغتصاب العرش (الانقلاب) مِن جانبهم. وكان على هذا الجبل حرَّاس مِن البلاط الملكي. وكان الأمراء يبعثون إلى هذا الأَسرِ في سِنٍّ مبكِّرة، ومَن يدركه الدَّور في وراثة العرش يأتون به مِن معتقله[٣٦].

كما أنَّ مملكة إنجلترا، الَّتي كانت قائمة في القرون الوسطى، وضعت قيودًا قانونيَّة، خوفًا مِن الانقلاب السِّياسي وصونًا للدُّستور مِن متولي العرش. ويعدُّ (العهد الأعظم)، أو (الميثاق الكبير)، في إنجلترا، والَّذي انتزعه البارونات، في ١٩ يونيو ١٢١٥م، مِن الملك (جون) مِن أوضح الأمثلة في العصور الوسطى على ذلك؛ على اعتبار بأنَّ هذه الحركة الدُّستوريَّة -وفقًا لرأي بعض فقهاء القانون- أوَّل بداية لظهور الدُّستور تعود إلى القرن الثَّالث عشر، وبالتَّحديد عام ١٢١٥م، عندما منح الملك «جان ستير» (الميثاق الأعظم) للنُّبلاء الإنجليز الثَّائرين عليه[٣٧]. فقد قرَّر هذا العهد أنَّ كلَّ حكم يصدر في المستقبل مخالفًا لقواعده يعدُّ باطلًا ولا أثر له. ولضمان حسن تنفيذ ذلك، نصَّ العهد -في المادة (٦١) مِنه- على أن يقوم البارونات بتشكيل هيئة مِن خمسة وعشرين بارونًا مِن بارونات المملكة، يكون لها حقُّ استخدام القوَّة

(٣٦) صلاح سالم زرتوقة، أنماط الاستيلاء على السلطة في الدول العربية (١٩٥٠م- ١٩٨٥م)، مكتبة مدبولي، القاهرة- مصر، ط١/١٩٩٢م: ص١٠٨.
(٣٧) أيمن كمال السباعي، أنواع الدساتير، دار الفكر العربي، بيروت- لبنان، ١٩٩٠م: ص٣٥.

وكلِّ الطُّرق المتاحة الأخرى ضدَّ الملك إذا ما حاول الخروج على القيود المفروضة في هذا العهد[٣٨].

وجاء في دستور مملكة العراق، لعام ١٩٢٥م، بعد التَّعديل الثَّاني له، الصَّادر في ٢٧ أكتوبر ١٩٤٣م، في المادَّة (١٢٣)، ما نصُّه: «ليس لمجلس الأمَّة أن يشرِّع قانونًا يعفو عن الأشخاص الَّذين ارتكبوا جرمًا مِن شأنه المساس بتبديل شكل الدَّولة، أو تبديل الحكومة، أو إرغام الملك أو الحكومة، أو تهديدهما، على إجراء عمل ما»[٣٩].

وعلى اعتبار أنَّ الدُّستور العراقي، لعام ١٩٢٥م، مِن الدَّساتير غير الدِّيمقراطيَّة، كونه صدر عن طريقة العقد، وبحسب الفقه الدُّستوري الَّذي قسَّم الأساليب المتَّبعة في إصدار الدَّساتير المكتوبة إلى قسمين: الأساليب غير الدِّيمقراطيَّة كالمنحة والعقد، والأساليب الدِّيمقراطيَّة كالجمعيَّة التَّأسيسيَّة والاستفتاء الشَّعبي. وهذه الأساليب تقتصر على إصدار الدَّساتير المكتوبة، أمَّا الدَّساتير العرفيَّة فإنَّها لا تثير إشكالًا في هذا الصَّدد، لأنَّ مصدرها التَّقاليد والأعراف الدُّستوريَّة[٤٠].

(٣٨) هذا ويمكن الاطلاع على نصوص وثيقة العهد الأعظم (Magna Carta) في إنجلترا (مكوَّنة مِن ٦٣ مادة)، على الرابط التالي:
http://www.constitution.org/eng/magnacar.pdf

(٣٩) الدساتير العراقية (دراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية)، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، ط١/٢٠٠٥م: ص٥٢.

(٤٠) د. عوض اللَّيمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، دار وائل للنشر، عمَّان- الأردن، ط٢/٢٠١٦م: ص٢٨٨.

ومِن أمثلة الدَّساتير الَّتي صدرت عن طريق المنحة: دستور مصر ١٩٢٣م، دستور الإمارات ١٩٧١م، دستور قطر ١٩٧١م، دستور السُّعوديَّة ١٩٩٢م، دستور سلطنة عُمان ١٩٩٦م.

أمَّا عن دستور الكويت ١٩٦٢م، ودستور البحرين ١٩٧٣م، ودستور المملكة اللِّيبيَّة المتَّحدة ١٩٥١م، فعن طريق العقد. وهذه الدَّساتير سواء الَّتي صدرت عن طريق المنحة أو العقد تصنَّف وفقًا للقانون الدُّستوري بأنَّها دساتير غير ديمقراطيَّة (مستبدَّة)[٤١].

وقد تطرَّقت الدَّساتير الاستبداديَّة، الَّتي صدرت عن طريق المنحة أو العقد، لمفهوم الانقلابات السِّياسيَّة دون الانقلابات العسكريَّة، عن طريق النَّص على «حرمة تعطيل الدُّستور». فعلى سبيل المثال نصَّ دستور الكويت، في المادة (١٨١): «لا يجوز بأيِّ حال تعطيل أيِّ حكم مِن أحكام هذا الدُّستور، إلَّا أثناء قيام الأحكام العرفيَّة، وفي الحدود الَّتي يبيِّنها القانون المنظِّم لتلك الأحكام». وورد النَّص نفسه -أو قريب مِنه- في الدُّستور العماني، في المادة (٧٣)، والدُّستور الإماراتي، في المادة (١٤٥)، والدُّستور البحريني، في المادة (١٠٨)، ودستور المملكة اللِّيبيَّة المتَّحدة، في المادة (١٩٥).[٤٢]

(٤١) د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري.. النظرية العامة، الجامعة الافتراضية السورية، ط١/٢٠٠٩م: ص١٤٤.

(٤٢) انظر كلاً مِن: الدُّستور الكويتي ١٩٦٢م، والإماراتي ١٩٧١م، والعُماني ١٩٩٦م، واللِّيبي ١٩٥١م، والبحريني ١٩٧٣م.

ثانيًا: الدَّساتير الدِّيمقراطيَّة:

اتَّفق فقهاء القانون الدُّستوري على أنَّ الوصول إلى السُّلطة عن طريق القوَّة مجرَّم بالإجماع، وخاصَّة عن طريق الانقلابات، واختلفوا في الثَّورات؛ الأمر الذي جعل الانقلابات مِن القضايا المسلَّم بحرمتها، سواء نصَّت عليها الدَّساتير في صلبها صراحة أو تركت أمرها للتَّشريع العادي. فلا يخلو أيُّ تشريع وطني في أيّ دولة مِن دول العالم إلَّا ونصَّ على تجريم الانقلابات.

وهذا يعني أنَّه لا يشترط النَّصُّ على تجريم الانقلاب في الوثيقة الدُّستوريَّة فقط دون بقيَّة القوانين، وإن كانت الوثيقة الدُّستوريَّة تعدُّ المصدر الأساسي للقواعد الدُّستوريَّة في الدُّول ذات الدَّساتير المكتوبة. غير أنَّ نظام الحكم في أيَّة دولة لا تحدِّده النُّصوص المكتوبة في الوثيقة الدُّستوريَّة فقط، وإنَّما تشترك في هذا التَّحديد قواعد أساسيَّة أخرى ذات طبيعة دستوريَّة، لكنَّها موجودة في قوانين عاديَّة أو قواعد عرفيَّة غير مدوَّنة استقرَّ العمل بها على مرِّ الزَّمن. وبعبارة أخرى، فإنَّ وثيقة الدُّستور وإن كانت تتضمَّن أغلب القواعد الدُّستوريَّة مِن حيث موضوعها، إلَّا أنَّها لا تتضمَّنها جميعًا؛ فهناك بعض المسائل الَّتي تعدُّ دستوريَّة بطبيعتها لاتِّصالها بنظام الحكم وبالسُّلطات العامَّة في الدَّولة، لكنَّها مع ذلك لا تجد مكانها بين نصوص الوثيقة الدُّستوريَّة ذاتها، وإنَّما خارجها، سواء في قانون عادي صادر مِن البرلمان (مثل

قوانين الانتخاب والقوانين المتعلِّقة بتنظيم السُّلطة القضائيَّة في أغلب الدُّول)؛ أو في عرف دستوريٍّ نشأ بجوار الدُّستور المكتوب. وبناء على ذلك يتضمَّن القانون الدُّستوري جميع القواعد القانونيَّة ذات الطَّبيعة الدُّستوريَّة أيًّا كان مصدرها، سواء تضمَّنتها الوثيقة الدُّستوريَّة، أو نُظِّمت بقوانين عاديَّة، أو كان مصدرها العرف الدُّستوري(٤٣).

ولأنَّ مسألة الانقلابات أضحت مِن القضايا المسلَّم بحرمتها، ومحلَّ اتِّفاق في الفقه الدُّستوري، حتَّى أنَّ المشرِّع الدُّستوري في أغلب دساتير العالم لم ينصَّ عليها صراحة، ونصَّ في المقابل على التَّداول السِّلمي للسُّلطة كمبدأ مِن المبادئ الدُّستوريَّة وروح وجوهر الدِّيمقراطيَّة، إذ بدون هذا المبدأ لا معنى للدِّيمقراطيَّة. ومِن المستحيل الجمع بين الانقلابات ومبدأ التَّداول السِّلمي للسُّلطة.

لكن المشرِّع الدُّستوري في بعض دول العالم، وخاصَّة في الدُّول الَّتي عانت مِن ويلات الانقلابات، نصَّ في دساتيرها على حرمة الانقلابات وتجريمها؛ فعلى سبيل المثال لا الحصر: دستور البرازيل، في المادَّة (٤٤/٥) جاء فيها: «أفعال المجموعات المدنيَّة أو العسكريَّة ضدَّ النِّظام

(٤٣) د. عبدالغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية والقانون الدستوري منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، ط١٩٩٧م: ص٢٩٦؛ ود. عبدالحميد متولي، المفصل في القانون الدستوري، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية- مصر، ١٩٥٢م: ج٧٦/١ وما بعدها؛ د. ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ١٩٦٩م: ص٢٤.

الدُّستوري والدَّولة الدِّيمقراطيَّة جرائم لا يُفرَج عن أصحابها بكفالة، ولا تسقط بالتَّقادم أبدًا»[٤٤]. وجاء في دستور جمهورية تشيلي، المادة (١/٥): «تعتبر السِّيادة جزءًا لا يتجزَّأ مِن الأمَّة، وتُمارَس على يد الشَّعب عبر الاستفتاء العام والانتخابات الدَّوريَّة، وكذلك على يد السُّلطات المنصوص عليها في هذا الدَّستور، ولا يحقُّ لأيِّ قطاع مِن الشَّعب، ولا لأيِّ فرد، انتحال ممارسة هذه السِّيادة"[٤٥]. وجاء -أيضًا- في دستور الأرجنتين، في المادة (٢٢): «لا يقرِّر الشَّعب، ولا يحكم، إلَّا مِن خلال ممثِّليه، والسُّلطات الَّتي تتشكَّل بموجب هذا الدُّستور. وارتكاب أيَّة قوَّة مسلَّحة أو أيِّ اجتماع لأشخاص يدَّعون حقَّهم في تمثيل الشَّعب أو يتقدَّمون بالتماسات باسمه جريمة عصيان». وفي المادة (٢٩): «لا يحقُّ للكونغرس منح السُّلطة التَّنفيذيَّة الوطنيَّة، ولا يحقُّ للهيئات التَّشريعيَّة للأقاليم أن تمنح حكَّام الأقاليم، سلطات غير اعتياديَّة، أو سلطة عامَّة كاملة؛ ولا منحهم أيضًا حقَّ الأفعال الَّتي تكرِّس السَّيطرة والخضوع، حيث تكون حياة الأرجنتينيِّين وكرامتهم وثروتهم تحت رحمة الحكومات أو تحت رحمة أيِّ شخص مهما كان، وتكون الأفعال مِن هذا النَّوع باطلة تمامًا، ويكون مَن يقومون بصياغتها أو يوافقون عليها أو يوقِّعون عليها عرضة للمساءلة والعقاب كخونة ذي سمعة

(٤٤) دستور البرازيل الصادر عام ١٩٨٨م، شاملًا تعديلاته لغاية عام ٢٠١٤م، ترجمة المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (أيديا)، السويد.

(٤٥) دستور جمهورية تشيلي، الصادر عام ١٩٨٠م، شاملًا تعديلاته لغاية عام ٢٠١٤م، ترجمة المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (أيديا)، السويد.

سيِّئة للبلد». وفي المادة (١/٣٦، ٢، ٣، ٤) مِن الدُّستور نفسه: «يجري العمل بهذا الدُّستور حتَّى لو تمَّ مقاطعة التَّقيُّد به نتيجة لأعمال عنف ضدَّ النِّظام المؤسَّسي والنِّظام الدِّيمقراطي، وتكون هذه الأفعال باطلة بشكل لا رجعة فيه.

يعاقب مرتكبو هذه الأعمال بالعقوبة المنصوص عليها في المادَّة (٢٩)، وحرمانهم للأبد مِن تولِّي الوظائف العامَّة واستثنائهم مِن مزايا العفو أو تخفيف العقوبات.

يعاقب أيضًا بنفس العقوبات الأشخاص الَّذين قاموا نتيجة لهذه الأفعال، باغتصاب الوظائف المحجوزة لسلطات هذا الدُّستور أو سلطات الأقاليم، ويتمُّ مساءلتهم مدنيًّا وجنائيًّا عن أفعالهم، ولا تخضع الأفعال المذكورة آنفا لقانون التَّقادم.

يحقُّ لجميع المواطنين مقاومة مَن يرتكبون الأعمال القسريَّة المنصوص عليها في هذه المادَّة»[٤٦].

وجاء أيضًا في دستور جمهوريَّة بِنين، المادَّة (٦٥): «تُعَدُّ أيُّ محاولة لإسقاط النِّظام الدُّستوري مِن جانب العاملين في القوَّات المسلَّحة أو الأمن العام خرقًا للواجب وجريمة ضدَّ الأمَّة والدَّولة ويُعاقَب عليها طبقًا للقانون»؛ حتَّى أنَّ المادة (١/٦٦)، مِن دستور بِنين أعطت لأيِّ

(٤٦) دستور الأرجنتين، الصادر عام ١٨٥٣م، أعيد العمل به عام ١٩٨٣م، شاملا تعديلاته لغاية عام ١٩٩٤م، ترجمة المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.

عضو في هيئة دستوريَّة -مِن بينهم رئيس الدَّولة- حقَّ المناشدة بكلِّ الوسائل لإعادة إرساء الشَّرعيَّة الدُّستوريَّة، بما في ذلك اللُّجوء إلى الاتِّفاقيَّات القائمة للتَّعاون العسكري والدِّفاع، إذ جاء فيها: «في حالة حدوث انقلاب، أو محاولة لإسقاط الحكومة بالقوَّة، أو اعتداء مِن جانب مرتزقة، أو أيِّ عمل كان بالقوَّة، يحقُّ لأيِّ عضو مِن أعضاء هيئة دستوريَّة، ويتوجَّب عليه، المناشدة بكلِّ الوسائل لإعادة إرساء الشَّرعيَّة الدُّستوريَّة، بما في ذلك اللُّجوء إلى الاتِّفاقيَّات القائمة للتَّعاون العسكري والدِّفاع»؛ إلَّا أنَّ المادة (٦٧) منعت رئيس الدَّولة مناشدة أيِّ قوَّة أجنبيَّة للتَّدخُّل في أيِّ صراع داخلي إلَّا في حالة الانقلاب، فقد أجازت للرَّئيس الاستعانة بقوَّة أجنبيَّة لمقاومة الانقلاب، إذ جاء فيها: «لا يجوز لرئيس الجمهوريَّة مناشدة أيِّ قوَّات مسلَّحة أو شرطيَّة أجنبيَّة التَّدخُّل في نزاع داخلي إلَّا في الحالات الَّتي تنصُّ عليها المادَّة (٦٦)»؛ بينما الفقرة الثَّانية مِن المادَّة (٦٦) اعتبرت مقاومة الانقلاب مِن قبل أفراد الشَّعب لوضع نهاية للسُّلطة غير الشَّرعيَّة، أكثر الحقوق قداسة وأكثر الواجبات أولويَّة، إذ جاء في نصِّها: «في ظلِّ تلك الظُّروف، يكون أيُّ عصيان مِن طرف أيِّ بنيني، وقيام البنينيُّون بتنظيم أنفسهم، لوضع نهاية للسُّلطة غير الشَّرعيَّة، أكثر الحقوق قداسة وأكثر الواجبات أولوية»[٤٧].

(٤٧) دستور جمهورية بنين، الصادر عام ١٩٩٠م، ترجمة المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.

كما حرَّم الدُّستور الألماني الانقلاب، وأعطى للمواطنين الألمان حقَّ مقاومة الانقلاب، إذ جاء في نصِّ المادة (٤/٢٠): «يحقُّ لكافَّة المواطنين مقاومة كلِّ مَن يحاول القضاء على هذا النِّظام، إذا لم يمكن منعه مِن ذلك بوسائل أخرى»[٤٨].

وجاء في دستور غانا، الفصل الأوَّل، البند (٣/أ)، بعنوان الدِّفاع عن الدُّستور ما نصُّه: «أيُّ شخص سواء بمفرده، أو بالتَّنسيق مع الآخرين، يقوم بأيِّ طريقة عنيفة أو غير قانونيَّة أخرى بتعطيل هذا الدُّستور أو أيِّ جزء مِنه أو إسقاطه أو إلغائه، أو يحاول القيام بأيٍّ مِن هذه الأفعال؛ أو يساعد ويحرِّض بأي شكل مِن الأشكال أيَّ شخصٍ مُشار إليه في الفقرة (أ) مِن هذا البند؛ يُعتبر مرتكبًا جريمة الخيانة العظمى، ويُحكم عليه، عقب إدانته، بعقوبة الإعدام»، وفي الفقرة (٤، ٥/أ، ب) أعطى الدُّستور الغاني كافَّة المواطنين حقَّ الدِّفاع عن الدُّستور، ومقاومة الانقلاب، واستخدام كلِّ ما بوسعهم لاستعادة الشَّرعيَّة الدُّستوريَّة؛ ولم يكتف بهذا الحقِّ بل منح المقاومين حصانة، فجميع أعمالهم المقاومة للانقلاب بحكم المشروعة، وفي حالة تعرُّضهم للخطر أو ما شابهه كفل لهم الدُّستور حقَّ التَّعويض، إذ جاء ما نصُّه: «يتمتَّع المواطنون الغانيُّون كافَّة في جميع الأوقات بحقِّ وواجب:

(٤٨) القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية، الناشر البوندستاغ الألماني- قسم العلاقات العامة، برلين، ٢٠١٩م.

أ. الدِّفاع عن هذا الدُّستور، وبشكل خاصٍّ مقاومة أيِّ شخصٍ أو مجموعة أشخاص يسعون إلى ارتكاب أيٍّ مِن الأفعال المشار إليها في البند (٣) مِن هذه المادَّة؛

ب. والقيام بكلِّ ما بوسعهم لاستعادة هذا الدُّستور بعد أن يكون قد تمَّ تعطيله أو إسقاطه أو إلغاؤه على النحو المُشار إليه في البند (٣) مِن هذه المادَّة.

الفقرة (٥): «أيُّ شخص أو مجموعة أشخاص يقاومون تعطيل هذا الدُّستور أو إسقاطه أو إلغاءه، كما هو مُشار إليه في البند (٣) مِن هذه المادَّة، أو يقاومون هذه الأفعال، لا يُعتبر أنَّهم ارتكبوا أيَّ جريمة».

الفقرة (٦): «في حال تمَّت معاقبة أيِّ مِن الأشخاص المُشار إليهم في البند (٥) مِن هذه المادَّة على أيِّ فعلٍ قام به بموجب ذلك البند عينه، تُعتبر هذه العقوبة عند استعادة هذا الدُّستور باطلة منذ تاريخ فرضها، ويُعتبر الشَّخص منذ ذلك الحين معفيًّا مِن جميع الالتزامات المترتبة على هذه العقوبة»[٤٩].

بينما اعتبر الدُّستور الباكستاني محاولة إلغاء الدُّستور أو الانقلاب عليه، أو تقديم المساعدة أو التَّآمر والتَّحريض، خيانة عظمى؛ إذ جاء في نصِّ المادَّة (٦/١، ٢)، تحت عنوان الخيانة العظمى:

(٤٩) دستور جمهورية غانا، الصادر عام ١٩٩٢م، شاملًا تعديلاته لغاية عام ١٩٩٦م، ترجمة المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.

١. «أيُّ شخص يُلغي هذا الدُّستور، أو ينقلب عليه، أو يعطِّله، أو يوقف العمل به، أو يشرع في ذلك، أو يتآمر مِن أجله، باستخدام القوَّة أو بالتَّهديد بها، أو بأيِّ وسيلة غير دستوريَّة أخرى، يُدان بتهمة الخيانة العظمى.

٢. أيُّ شخص يساعد في القيام بالأعمال المذكورة في البند (١)، أو يحرِّض عليها، أو يتعاون في تحقيقها يُدان كذلك بتهمة الخيانة العظمى».[٥٠]

بعد هذا الاستعراض، يمكن أن نخلص إلى أنَّ الانقلابات السِّياسيَّة والعسكريَّة مجرَّمة، سواء في الدَّساتير غير الدِّيمقراطيَّة أو الدَّساتير الدِّيمقراطيَّة، ولا يوجد مِن بين دول العالم مِن يبيح الانقلابات، بل إنَّ جميع الدُّول تنظر إليها بوصفها جريمة جسيمة، وخيانة عظمى، تعاقب عليها بأشدِّ العقوبات.

(٥٠) دستور باكستان، الصادر عام ١٩٧٣م، وأعيد العمل به عام ٢٠٠٢م، شاملا تعديلاته لغاية عام ٢٠١٢م، ترجمة المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (أيديا).

المبحث الرَّابع: الازدواجيَّة في التَّعامل مع الانقلابات مِن قبل الدُّول النَّافذة:

يرى خبراء عسكريُّون وسياسيُّون أنَّ الانقلابات هي «اشتباك مصالح القوى الكبرى» بدول بعينها، وأنَّ هذا العامل هو المحرِّك الأساسي للانقلابات العسكريَّة بدول العالم الثَّالث، معتبرين أنَّ الانقلابات مرحلة جديدة مِن تسارع وتيرة الصِّراعات الخفيَّة بين القوى الغربيَّة التَّقليديَّة والجديدة على دول العالم الثَّالث. فتجد الغرب يثور ضدَّ الانقلابات الَّتي لم يُعِد لها أو يشارك فيها، أو تلك الَّتي يرى أنَّها قد تشكِّل حاجزًا أمام مصالحه، وبالمقابل يؤيِّد أخرى تخدم مصالحه. بل إنَّ الكثير مِن الانقلابات الَّتي وقعت بإفريقيا أو في أمريكا اللَّاتينيَّة كانت مدعومة مِن جهات غربيَّة سياسيَّة أو مِن مؤسَّسات اقتصاديَّة هي في الغالب عبارة عن شركات متعدِّدة الجنسيَّات تحاول السَّيطرة على ثروات القارة.

أوَّلًا: الازدواجيَّة في التَّعامل مع الانقلابات:

إنَّ منطق الغرب عمومًا السُّكوت على الانقلابات العسكريَّة والسِّياسيَّة حين يتعلَّق الأمر بمصالحه، بينما يدين أخرى، وواضح أنَّ هذا المنطق غير سليم، ويتناقض تناقضًا صارخًا مع ما يدَّعِيه الغرب مِن وصاية على الدِّيمقراطيَّة في العالم، وتحديدًا في تلك الَّتي تنعت

بدول العالم الثَّالث؛ إذ يمكن تعريف الانقلاب في العرف الأمريكي الغربي بأنَّه: كلُّ ما يقف ضدَّ تحقيق الهيمنة الإمبرياليَّة، ويهدِّد المصالح الحيويَّة للإمبراطوريَّة الغربيَّة. فالاستثنائيَّة الأمريكيَّة تقوم على نهج ازدواجيَّة المعايير، فقد دأبت منذ تدخُّلاتها في المنطقة على دعم الأنظمة الاستبداديَّة الَّتي تدور في فلكها؛ وعلى الإطاحة بالأنظمة الدِّيمقراطيَّة المناهضة لسياساتها(٥١).

فتاريخ النِّظام الأمريكي والغربي طافح بمواقفه المتناقضة تجاه الانقلابات السِّياسيَّة والعسكريَّة في دول العالم الثَّالث. ولعلَّ أكثر نموذج يمكن إلقاء الضَّوء عليه عند الحديث عن ازدواجيَّة المعايير في التَّعامل مع الانقلابات، هو نموذج انقلاب هاييتي (١٩٩٠م)، وانقلاب مصر (٢٠١٣م)، كون الانقلابين فيهما تشابه إلى حدٍّ كبير.

ففي النَّموذج الأوَّل أسفرت الانتخابات في ديسمبر ١٩٩٠م إلى فوز «جان أريستيد» بـ٦٧٪، إلَّا أنَّ الأمور لم تستقر، حيث قام الجنرال «راؤول سيدرايس» قائد القوَّات المسلَّحة -آنذاك- بالانقلاب على الرَّئيس المنتخب، وكان مِن المفترض قتل «أريستيد» في داره لو لم يبادر سفيرا فنزويلَّا وفرنسا بإنقاذه، ليتوجَّه بعد ذلك إلى كولومبيا،

(٥١) حسن أبو هنية، المعايير الأمريكية للانقلابات في العالم العربي، موقع عربي٢١، في: ٢٠٢١/١١/١٤م، متوفر على الرابط التالي:
https://shortest.link/2vZh

ويطالب مِن هناك بطرد الانقلابيّين وإعادته إلى منصبه بصفته الرَّئيس الشَّرعي للبلاد[٥٢].

وفي النَّموذج الثَّاني، وفي ظلِّ انتخابات شفَّافة، أعلنت اللَّجنة العليا للانتخابات الرِّئاسيَّة المصريَّة، في ٢٤ يونيو ٢٠١٢م، فوز المرشَّح محمَّد مرسي بمنصب رئيس الجمهوريَّة، بعد حصوله على نسبة ٥١,٧٣٪ مِن عدد الأصوات. وبعد مضي عام مِن انتخابه، وعلى إثر مظاهرات خرجت بدعم مِن الثَّورة المضادَّة والدَّولة العميقة وبتآمر إقليمي ودولي أعلن وزير الدِّفاع -في حينه، عبدالفتَّاح السِّيسي، تنحية الرَّئيس المنتخب، وتعطيل العمل بالدُّستور. أعقب ذلك، احتجاز الرَّئيس المنتخب، ونقله إلى مكان مجهول، واعتقال داعميه، وسجنهم بتهم مختلقة، وحلُّ أحزابهم، وارتكاب جرائم قتل في حقِّهم، لعلَّ أشهرها مجزرة «رابعة العدويَّة».

فماذا كان موقف الغرب والمجتمع الدُّولي عمومًا مِن الانقلابيّين في هاييتي ١٩٩٠م، ومصر ٢٠١٣م؟

ففي حالة «هاييتي» لم تتوقَّف الجهود الدُّبلوماسيَّة مِن أجل إعادة الرَّئيس إلى السُّلطة، حيث قامت دول أمريكا اللَّاتينيَّة بمختلف الجهود الدُّبلوماسيَّة مِن وساطة وتوفيق بهدف إعادة الشَّرعيَّة. وأصدرت

(٥٢) ماهر عبدالمنعم، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠٤م: ص٥٩١.

الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة بعد ذلك القرار رقم (٧/٤٦) في ١٧ سبتمبر ١٩٩١م، والَّذي اعتبر الانقلاب غير مقبول؛ وأعقبه القرار رقم (١٣٨/٤٦) الَّذي تحدَّث عن تدهور حقوق الإنسان، وإجهاض الدِّيمقراطيَّة نتيجة للانقلاب، تلاه القرار رقم (٢٠/٤٧ب)، في ٢٤ نوفمبر١٩٩٢م للوقوف على الوضع في «هاييتي»[٥٣]. وفي مايو ١٩٩٣م، أعلن الرَّئيس الأمريكي، «جورج بوش»، بأنَّه يأخذ بعين الاعتبار التَّدخُّل في «هاييتي»، وأنَّ مصالح الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة في خطر، ليأتي تحرُّك مجلس الأمن مِن خلال القرار رقم (٨٤١)، بتعميم الحصار على «هاييتي»، الأمر الَّذي جعل الانقلابيِّين يرضخون ويوقِّعون اتِّفاق «غوفرنورز إيزلاند»، مع ممثِّلي الشَّرعيَّة، في يوليو ١٩٩٣م، حيث جاء الاتِّفاق مكرِّسًا لعودة الرَّئيس المخلوع «أريستيد». ونتيجة لعدم تنفيذ الاتِّفاق أصدر مجلس الأمن القرار رقم (٨٧٥)، في أكتوبر ١٩٩٣م، بفرض الحصار الموسَّع. وفي ٣١ يوليو ١٩٩٤م صدر القرار رقم (٩٤٠) بتفعيل الجانب العسكري، مِن الفصل السَّابع، وتشكيل قوَّات متعدِّدة الجنسيَّات، تحت قيادة ورقابة موحَّدة، تطبيقًا لاتِّفاق «غوفرنورز إيزلاند»، ولإرجاع الرَّئيس المنتخب شرعيًّا، سريعًا. وهو ما دعا الانقلابيِّين إلى التَّسليم مع ضمان مستقبلهم الشَّخصي، وحقَّق عودة

(٥٣) انظر: الوثائق الأمميَّة التَّالية:
(A/RES/٤٦/٧-١٩٩١/٩/١٧)، و(A/RES/٤٦/١٣٨-١٩٩١)، و(A/RES/٤٧/B.٢٠-١٩٩٢/١١/٢٤).
متوفرة على موقع منظمة الأمم المتحدة:
https://www.un.org

الرَّئيس المنتخب إلى السُّلطة. وبعد عودة دولة القانون رفع الحصار في سبتمبر ١٩٩٤م بقرار مجلس الأمن رقم (٩٤٤)[٥٤].

أمَّا في حالة انقلاب مصر (٢٠١٣م)، فقد جاءت جلُّ المواقف الغربيَّة، والأمريكيَّة خاصَّة، ضبابيَّة، معبّرة عن الشُّعور بالقلق، والدَّعوة إلى العودة للدِّيمقراطيَّة، دون التَّعرُّض لمسألة الانقلاب بشيء.

أمَّا الأمين العام لهيئة الأمم المتَّحدة، والَّذي مثَّل الموقف الوحيد للمنظَّمة خلال كلِّ الأزمة، فقد اعتبر الأمر شأنًا داخليًّا، وقال: «إنَّ التَّدخُّل العسكري في شئون أيِّ دولة هو مبعث قلق»؛ كما دعا إلى ضرورة المسارعة إلى تعزيز الحكم المدني في مصر، وفق المبادئ الدِّيمقراطيَّة![٥٥]

وقد جاء واضحًا على لسان الأمين العام، «بان كي مون»، التَّخلِّي عن الرَّئيس المنتخب، وعدم تفعيل أيِّ إجراءات قانونيَّة، أو حتَّى الإجراءات الدِّبلوماسيَّة، كما في نصِّ المادة (٣٣)، مِن الفصل السَّادس، وما يليها، مِن ميثاق الأمم المتَّحدة. معتبرًا أنَّ الأمر لا يهدِّد السِّلم والأمن الدُّوليِّين. كما لم تجرِ المطالبة بإخلاء سبيل الرَّئيس الشَّرعي المنتخب ومَن أعتُقِل معه. وظلَّ الرَّيس المصري، د. محمد مرسي، مسجونًا، حتَّى مات بعد ستِّ سنوات في السِّجن الانفرادي،

(٥٤) مصعب خلواتي، حماية الديمقراطية بين التدخل وعدم التدخل (دراسة حالتي هاييتي ومصر)، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار-الجزائر، المجلد (٢)، العدد (٢)، ديسمبر ٢٠١٨م: ص٩٨.
(٥٥) المرجع السابق: ص١٠٠.

نتيجة للتَّعذيب والإهمال المتعمَّد. ولا تزال سجون مصر مليئة -حتَّى الآن- بالمعتقلين السِّياسيِّين، والَّذين يقدَّر عددهم -وفقًا لمنظَّمات حقوقيَّة- بـ٨٠ ألف معتقل، صدر في حقِّ كثير مِنهم عقوبات الإعدام، وقد نفِّذ بعض مِنها في ظلِّ صمت دولي.

لقد اكتفت الأمم المتَّحدة، والاتِّحاد الأوربِّي، والدُّول الخمس الكبرى، بالدَّعوة إلى التَّسريع في العودة إلى الدِّيمقراطيَّة، حتَّى ولو تمَّ الأمر عبر قنطرة الانقلاب. وبدا الموقف الأوربِّي متناغمًا مع الموقف الأمريكي تمامًا، حيث دعت مسئولة السِّياسة الخارجيَّة في الاتِّحاد الأوربِّي، «كاترين أشتون»، إلى العودة سريعًا إلى العمليَّة الدِّيمقراطيَّة، بما في ذلك إجراء انتخابات رئاسيَّة وبرلمانيَّة حرَّة ونزيهة، ولم تذكر كلمة «انقلاب»![٥٦]

هذا الموقف أظهر أنَّ الغرب لا يتمسَّك بأدبيَّات الدِّيمقراطيَّة وآليَّاتها، ويؤكِّد على استعمال «المعايير المزدوجة»، في سبيل تحقيق مصالحه. إذ تظهر المقارنة بين مواقف الغرب مِن الانقلابين إلى أيِّ مدى تبلغ هذه الازدواجيَّة، والَّتي تمثِّل العنوان الأبرز في التَّعامل مع الانقلابين. وعلى الرَّغم مِن أنَّ الانقلابين تجمعهم كثيرٌ مِن أوجه

(٥٦) انظر: تباين ردود الفعل دوليا إزاء التطورات في مصر، بي بي سي عربي، في: ٢٠١٣/٧/٤م، متوفر على الرابط التالي:
https://www.bbc.com/arabic/middleeast/2013/07/130704_egypt_developments_reactions

الشَّبه، مع فارق أنَّ انقلاب مصر كان الأشدَّ دمويَّة، إذ ارتكب مذابح وصفت بأنَّها مِن أبشع المذابح في العصر الحديث، وهما مذبحة «رابعة» و«النَّهضة»، في ١٤ أغسطس ٢٠١٣م، حيث قتل فيها آلاف الضَّحايا، دون تمييز بين طفل وشيخ وامرأة.

وقطعًا لأيِّ تعليلات أو تبريرات تساق في تفسير الموقف الغربي والمجتمع الدُّولي مِن انقلاب مصر نتيجة اختلاف الزَّمان والمكان والظُّروف عن انقلاب هاييتي، فالازدواجيَّة نفسها حدثت مع انقلاب السُّودان الَّذي قاده رئيس مجلس السيِّادة الانتقالي، الفريق أوَّل ركن عبدالفتاح البرهان، ضدَّ الجناح المدني في الحكومة الانتقاليَّة برئاسة عبدالله حمدوك، في ٢٥ أكتوبر ٢٠٢١م، في مقابل انقلاب تونس الَّذي قاده الرَّئيس قيس بن سعيد، ضدَّ الحكومة الشَّرعيَّة ومجلس النُّوَّاب المنتخب، في ٢٧ يوليو ٢٠٢١م. فرغم الظُّروف المتشابهة بين البلدين، إلَّا أنَّ الانحياز للتَّيار المدني كما يوصف ضدَّ البرهان كان أوضح وأظهر مِنه في تونس.

هذه المواقف المتباينة والمتناقضة والفاقدة للمعياريَّة القانونيَّة أو الأخلاقيَّة هي ما جعل عددًا مِن الخبراء والمختصِّين يرون في هذه المواقف الغربيَّة إزاء الانقلابات المختلفة في المنطقة نوعًا مِن البراغماتيَّة، فطالما شكَّل الانقلاب امتدادًا للمصالح الغربيَّة ونفوذه في المنطقة غضَّ الطَّرف عنه، ومتى كان الانقلاب خروجًا على تبعيَّة الدَّولة للغرب ومزاحمة له في المصالح أدين ورفض ووئد. فالموقف

المتعاطف الَّذي أعلنه الرَّئيس المصري الرَّاحل د. محمَّد مرسي تجاه غزَّة وفلسطين، بما يمثِّله مِن امتداد للتَّوجُّهات الإسلاميَّة الَّتي تصدَّرت المشهد عقب الانتخابات، مقارنة بموقف التَّطبيع الَّذي تبنَّاه التَّيَّار المدني وسوَّق له ليكون سياسة قادمة للنِّظام الجديد، أوضح إلى أيِّ مدى ينحاز الغرب لطرف دون آخر، ووفق أيِّ نظرة يقدِّر مواقفه.[٥٧]

في ذات السِّياق، كانت محاولة الانقلاب التُّركي (٢٠١٦م)، حيث اتَّسم الموقف الأمريكي الرَّسمي بالغموض والتَّذبذب؛ فقد تراوح بين وصف الانقلاب بالانتفاضة التُّركيَّة مع موقف رمادي معلن، ففي المرحلة الأولى للانقلاب صرَّح وزير الخارجيَّة الأمريكيَّة، «جون كيري»، خلال مؤتمر صحفي مشترك مع وزير الخارجيَّة الرُّوسيَّة، «سيرجي لافروف»، في موسكو بأنَّه يتمنَّى السَّلام والاستقرار في تركيا، دون أيِّ ذكر أو إدانة للمحاولة الانقلابيَّة[٥٨]. وقال وزير الخارجيَّة الأمريكيَّة: آمل في حلِّ الأزمة، والحفاظ على السَّلام، واحترام استمراريَّة السُّلطة[٥٩]. وهي

(٥٧) انظر: مهند العربي، لماذا التناقض في موقف الغرب بين انقلابي البرهان والسيسي؟، عربي٢١، في: ٢٠٢١/١١/١م، متوفر على الرابط التالي:
https://shortest.link/2v-l

(٥٨) إدانات دولية وعربية وحزبية لمحاولة الانقلاب الفاشلة في تركيا (ملف شامل)، صحيفة دايلي صباح التركيَّة، في: ٢٠١٦/٧/١٧م، متوفر على الرابط التالي:
http://www.dailysabah.com/arabic/turkey/2016/07/17/world-condemns-failed-coup-attempt-in-turkey

(٥٩) مواقف الدول منذ بدء انقلاب تركيا حتى نهايته، الجزيرة نت، في: ٢٠١٦/٧/١٧م، متوفر على الرابط التالي:

عبارات لا تحمل أيَّ لغة إدانة أو توصيف للمحاولة بأنَّها انقلاب. كما دعا وزير الخارجيَّة الرُّوسيَّة «سيرجي لافروف» إلى تجنُّب الصِّدامات الدَّامية، ومؤكِّدًا أنَّ المشاكل يجب أن تحلَّ بموجب الدُّستور. فيما دعت وزيرة خارجية الاتِّحاد الأوربِّي، «فيديريكا موغيريني» إلى التَّهدئة، واحترام المؤسَّسات الدِّيمقراطيَّة. فيما أعربت الخارجيَّة البريطانيَّة عن قلقها إزاء الأحداث الَّتي تتكشَّف في أنقرة وإسطنبول.[٦٠]

هذه المواقف الضَّبابيَّة، والَّتي لم تسمِّ المحاولة بـ«الانقلاب»، ولم تعبر عن إدانتها لهذه المحاولة والأطراف القائمين عليها، عكست إزدواجيَّة المعايير الغربيَّة مع قضايا المنطقة العربيَّة والإسلاميَّة؛ إذ برزت مواقف عدد مِن المنظَّمات الدُّوليَّة الَّتي ترتبط في توجُّهاتها بالأساس بالأطراف الغربيَّة الفاعلة، والَّتي لم تنتقد ما قام به الانقلابيُّون مِن ممارسات، ولم تنتقد الفعل الانقلابي ابتداءً باعتباره يتعارض ومنظومة القيم الدِّيمقراطيَّة الَّتي تتحدَّث عنها هذه المؤسَّسات، وترفع شعاراتها[٦١].

وقد امتنعت الإدارة الأمريكيَّة عقب وقوع الانقلاب في مصر، ثمَّ في تونس مؤخَّرًا، عن وصف ما جرى بكونه انقلابًا على الشَّرعيَّة، نظرًا

---

https://shortest.link/2w00

(٦٠) المرجع السابق.

(٦١) د. عصام عبدالشافي، انقلاب تركيا في النسق الإقليمي والدولي، المعهد المصري للدراسات، في: ٢٠١٦/٧/٢٠م، متوفر على الرابط التالي:

https://shortest.link/2w0p

لقيام الشُّروط اللَّازمة لهذا الوصف في الحالين؛ خاصَّة وأنَّ ما جرى في هذين البلدين هو كان ضمن محور «الثَّورة المضادَّة». غير أنَّ دوران هذه الانقلابات حول مصالح الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة وحلفائها في المنطقة، مِن أنظمة وقوى لا تخفي مناهضتها للدِّيمقراطيَّة، وتفضل قيام الحكم العسكري أو حكم الفرد المستبد مناهضة للدِّيمقراطيَّة.

الأمر ذاته ينطبق على مواقف الجمهوريَّة الفرنسيَّة، والَّتي يربطها بالجيوش المنقلبة والحكَّام المستبدِّين بالمنطقة علاقات وثيقة، تمتدُّ مِن التَّعاون العسكري إلى المصالح الاقتصاديَّة. وهنا يمكن الاستشهاد بمقولة «جان شارل مارشياني»، الضَّابط السَّابق في المخابرات الفرنسيَّة، بأنَّه «بين الدَّور الأوَّل والثَّاني للانتخابات الجزائرية (١٩٩٢م)، كانت هناك اتِّصالات ساهمتُ فيها بين الجنرالات الجزائريّين وفرنسا، كنتُ في قصر الإليزيه، مرَّتين أو ثلاثًا، عندما أعطى الرَّئيس «ميتران» موافقته بطريقة غير مباشرة، ولكن جدُّ واضحة، لم تكن طريقة رسميَّة، ولكنَّها كانت جدُّ واضحة، لمنع إجراء الدَّور الثَّاني مِن الانتخابات الجزائريَّة»[٦٢]. وذلك حين صوَّت الشَّعب الجزائري لـ«الجبهة الإسلاميَّة للإنقاذ». ورغم ما رافق انقلاب العسكر في الجزائر مِن جرائم وانتهاكات في حقِّ المدنيِّين الأبرياء، لم يحرِّك الغرب -وفي مقدِّمتهم فرنسا- ساكنًا، لأنَّ مصالحه اقتضت أن تكون السُّلطة بيد العسكر!

(٦٢) سمير حمدي، قراءة في منطق الانقلابات العسكرية، موقع عربي٢١، في: ٢٠١٤/٩/٢٠م، متوفر على الرابط التالي:

https://shortest.link/2wLD

والازدواجيَّة في التَّعامل مع الانقلابات ليست حكرًا على الدُّول الغربيَّة -أوربِّيَّة كانت أو أمريكيَّة، فحتَّى المنظَّمات الأمميَّة والدُّوليَّة والإقليميَّة الَّتي كان يعوَّل عليها في الدِّفاع عن الدِّيمقراطيَّة وحقوق الإنسان ومناهضة الانقلابات والانتهاكات أضحت متورِّطة -بشكل أو بآخر- مع الأنظمة في شرعنة الانقلابات، والتَّعامل بازدواجيَّة إزاءها، كالأمم المتَّحدة والاتِّحاد الأوربِّي والاتِّحاد الأفريقي.

مواقف الجمهوريَّة الإيرانيَّة لا يشذُّ هو الآخر عن هذه القاعدة؛ بل إنَّه يتفوَّق في الازدواجيَّة عندما يتعلَّق الانقلاب بالقوى الموالية لها. ففي حين وقفت مع نظام بشار الأسد في سوريا ضدَّ الثَّورة الشَّعبيَّة نظرًا لولائه لها، واصفة ما يجري بأنَّه انقلاب ضدَّ نظام شرعي، وقفت في المقابل مع انقلاب جماعة الحوثي بصنعاء، ضدَّ النِّظام الشَّرعي، باعتباره ثورة شعبيَّة! مذهبها في ذلك مذهب الغرب، الَّذي يأخذ بازدواجيَّة المعايير.

ونخلص إلى أنَّ هناك ازدواجيَّة في المعايير المتَّبعة في تقييم حالات الانقلاب الَّتي تجري في المنطقة تبعًا لطبيعة القوى المنقلبة والقوى المنقلب عليها، ومدى ولاءها وتبعيَّتها وانحيازها لطرف ما أو مصالحه. حيث تغيب المعايير الدُّستوريَّة والقانونيَّة والعُرفيَّة لتحلَّ محلَّها معايير الولاء والتَّبعيَّة والمصالح. وفي حين شهدت المنطقة انقلابات عدَّة منذ عقود مِن الزَّمن إلَّا أنَّ الموقف مِنها لم يراع قيم ومبادئ الدِّيمقراطيَّة وحقوق الإنسان ومصالح الشُّعوب صاحبة الشَّأن.

ثانيًا: الازدواجيَّة في التَّعامل مع الثَّورات الشَّعبيَّة:

بالرَّغم مِن أنَّ الثَّورات الشَّعبيَّة الَّتي اندلعت عام ٢٠١١م في دول عربيَّة عدَّة اندلعت بهدف واحد ينشد التَّغيير، إلَّا أنَّ الرُّؤى الغربيَّة تجاهها تباينت تباينًا حادًا. فبينما كان ردُّ الفعل سريعًا وواضحًا مع الحالة التُّونسيَّة بضرورة تخلِّي رئيس تونس، زين العابدين بن علي، عن السُّلطة، كان ردُّ الفعل الغربي بطيئًا ومتلكِّئًا في حالة، رئيس مصر، محمَّد حسني مبارك، في البداية، حيث صرَّحت وزيرة الخارجيَّة الأمريكيَّة، «هيلاري كلنتون»، أنَّ نظامه مستقرٌّ، لكنَّه يجب أن يجري إصلاحات. وذلك قبل أن ينهار النِّظام بكامله. وفي الحالة اللِّيبيَّة كان ردُّ الفعل حاسمًا وسريعًا وإيجابيًّا، حيث جرى التَّدخُّل عسكريًّا، وتقديم دعم لوجستيٍّ للثُّوار، وفرض حظر طيران، وتوفير سلاح للمقاتلين. أمَّا في الحالة السُّوريَّة فقد ظلَّ ردُّ الفعل الغربي يراوح مكانه، إذ كان بطيئًا ومتلكِّئًا، وبدا أنَّه غير عابئ بنزيف الدِّماء الَّذي استمرَّ بفعل وحشيَّة نظام بشَّار الأسد مع الثُّوَّار. وبينما خيَّم الصَّمت الغربي على الحالة البحرينيَّة نظرًا لخطورة موقعها، كان فاترًا وخافتًا فيما يتعلَّق بالحالة اليمنيَّة، إذ ظلَّت العلاقات مع الرَّئيس اليمني السَّابق، علي عبدالله صالح، متواصلة وممتدَّة حتَّى اللَّحظة الأخيرة.

هذا التَّباين في الرُّؤى الغربيَّة تجاه الثَّورات يؤكِّد أنَّ التُّحرُّكات الغربيَّة لا تنطلق بناء على مبادئ، ولكن بناء على مصلحة تدور وتتغيَّر

وتتباين، لأنَّ مِن طبيعة المبادئ ألَّا تتجزأ. والمبادئ الغربيَّة واضحة فيما يتعلَّق بحقوق الإنسان والدِّيمقراطيَّة وحقوق الشُّعوب في تقرير مصيرها، لكنَّ المصلحة تتغيَّر وتتباين تباينًا حادًّا مِن بلد إلى آخر؛ وهو ما يفسِّر ذلك الصُّعود والهبوط في التَّعامل مع الثَّورات العربيَّة.(٦٣)

وكعادتها، تأتي المواقف الأمريكيَّة مِن الاستحقاقات الدِّيمقراطيَّة في بلدان العالم الثَّالث ضبابيَّة غير واضحة، كما هو الموقف الأمريكي الأخير مِن الانقلاب الَّذي قام به الرَّئيس التُّونسي، قيس بن سعيد، على العمليَّة الدِّيمقراطيَّة.

ويرى كثير مِن السِّياسيِّين أنَّ الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة قد فوجئت بالثَّورات العربيَّة؛ بل إنَّها وضعت خططًا تجاه تلك الثَّورات بما يتناسب مع كلِّ بلد على حدة؛ ففي الوقت الَّذي استطاعت الدَّولة العميقة أو دولة العسكر قيادة الثَّورة المضادَّة في مصر، فإنَّ ذلك لم يكن متاحًا في سوريا، لهذا دعمت النِّظام الطَّائفي، وسمحت لقوى إقليميَّة -وقوى كبرى أيضًا- بالتَّدخُّل، ثمَّ صنعت حلفًا لحرب «داعش»، في حين تركت النِّظام ومَن معه، بل مدَّته بأسباب البقاء حين أبقت له الشَّرعيَّة كنظام قائم.

ويمكن اختصار الموقف الدُّولي مِن الثَّورة السُّوريَّة مِن خلال

(٦٣) محمد سليمان الزواوي، موقف الغرب من الثورات العربية.. رؤية سياسية، مجلة البيان، العدد (٢٩٤)، في ٢٢ ديسمبر ٢٠١١م.

تصريحات، الرَّئيس الدَّوري لمجلس الأمن، «ريتشارد جاسانا»، حيث قال -في: ٢٠١٣/٤/٢م: «إنَّ بشَّار الجعفري[٦٤] هو الممثِّل الشَّرعي لسوريا في الأمم المتَّحدة؛ وإن اعتراف الجامعة العربيَّة بالائتلاف السُّوري أمر يعود إليها»[٦٥].

لم تكن الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة -فيما يبدو- راغبة بالتَّغيير في العالم العربي، فالأحداث الَّتي شهدتها المنطقة العربيَّة على إثر الثَّورات المضادَّة مِن قبل الأنظمة والأطراف ذات العلاقة بالمنظومة الغربيَّة والولاء لواشنطن، تشير إلى أنَّ الجرائم الَّتي ارتكبت والانتهاكات الَّتي مورست تجاه الحقوق والحرِّيات الخاصَّة والعامَّة ما كان لها أن تتمَّ لولا وجود ضوء أخضر، خاصَّة مع التزام الصَّمت إزاءها. وبحسب رأي المفكِّر العربي، عزمي بشارة، وهو يدحض الأطروحة الَّتي تفيد بأنَّ الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة تؤيِّد بعد أن وضعت الحرب الباردة أوزارها التَّحوُّل الدِّيمقراطي، فإنَّ «الواقعيَّة الدِّيمقراطيَّة» الَّتي وجَّهت السِّياسة الأمريكيَّة في الشَّرق الأوسط هي استئناف لسياسات الحرب الباردة بأعداء جدد[٦٦].

(٦٤) مندوب نظام بشار الأسد في الأمم المتَّحدة.

(٦٥) د. عوض السليمان، الموقف الغربي من الثورة السورية: كيف؟ ولماذا؟، موقع أورينت نت، في: ٢٠١٣/٤/٧م، متوفر على الرابط التالي:
https://orient-news.net/ar/amp_show/2873

(٦٦) مجموعة مؤلفين، العامل الخارجي والانتقال الديمقراطي في الدول العربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، في: ٢٠٢١/١١/٣٠م، متوفر على الرابط التالي:
https://www.dohainstitute.org/ar/BooksAndJournals/Pages/External-

ويذهب عدد مِن الخبراء والسِّياسيِّين أنَّ الثَّورة المضادَّة بدأت بعد سقوط الرُّؤوس الهشَّة في الأنظمة القويَّة، وأنَّ هذه الثَّورات المضادَّة كانت تتحيَّن الفرصة فقط للانقضاض على الثُّوَّار، وأنَّ ثمَّة تمويلًا قد تلقَّته تلك الفئات مِن أنظمة دعمت -فيما بعد- دمويَّة الثَّورات المضادَّة، ومِنها النِّظام الحاكم في الإمارات العربيَّة المتَّحدة.

فقد دعمت إمارة «أبو ظبي» -مُبكِّرًا- قوى الثَّورة المضادَّة في مصر وليبيا واليمن -على سبيل المثال، مِن خلال الأذرع الماليَّة والأمنيَّة والعسكريَّة والسِّياسيَّة للأنظمة الَّتي ضربتها أمواج الثَّورات. حيث آوت عددًا هائلًا مِن القيادات التَّابعة للنِّظام القديم بدول الثَّورات العربيَّة؛ وشكَّلت بشكل سريع غرف عمليَّات معقَّدة لإجهاض تلك الثَّورات وضرب المسارات الانتقاليَّة، وإعادة المنظومات القديمة إلى سدَّة الحكم[٦٧].

ولم يتوقَّف الأمر على إجهاض الثَّورات العربيَّة، بل وصل الأمر إلى استهداف الأنظمة المتعاطفة معها، خفيّ تارةً وعلنيّ تارةً أخرى، إمَّا بغزوها كما كان يمكن أن يحصل للنِّظام الحاكم في قطر، والَّتي فرض عليها الحصار فيما بعد[٦٨]، أو بانقلاب عسكريٍّ داخلي كما حصل

Factors-and-Democratization-in-Arab-Countries.aspx

(٦٧) د. جمال نصّار، حتى لا ننسى.. دور إمارة أبو ظبي في دعم الثورات المضادة، موقع عربي٢١، في: ٢٠١٩/٤/١١م، متوفر على الرابط التالي:

https://shortest.link/2DJe

(٦٨) انظر: محمد المنشاوي، عامان على حصار قطر.. كيف كان دور واشنطن؟، الجزيرة نت، في: ٢٠١٩/٦/٤م، متوفر على الرابط التالي:

لتركيا في ١٥ يوليو ٢٠١٦م، والَّذي باء بالفشل، ما حدا بهم للتَّوجُّه لحرب اقتصادها بضرب العملة التُّركيَّة (اللِّيرة)[٦٩]، علمًا بأن الاقتصاد التُّركي مِن أسرع الاقتصاديَّات نموًّا في العالم بعد الصِّين، وتحتلُّ تركيا المركز ١٧ عالميًا كقوَّة اقتصاديَّة.

هذا السُّلوك الغربي ليس بجديد ولا غريب، ففي منتصف القرن العشرين، عندما انتفضت الشُّعوب العربيَّة والإسلاميَّة ضدَّ الاستعمار والأنظمة التَّابعة له، وقف الغرب بكلِّ ثقله أمام هذه الثَّورات محاولًا إخمادها. غير أنَّ الموجة الثَّوريَّة كانت عاتية وسريعة الانتشار، فخابت مساعيه في تعويقها.

فعند اندلاع الثَّورة الجزائريَّة، في الأوَّل مِن نوفمبر ١٩٥٤م، استمرَّ التَّنسيق والتشاور بين حكومتي فرنسا والولايات المتَّحدة الأمريكيَّة حول سبل مواجهة المسألة الجزائريَّة، وذلك عبر مراحل تطوُّر الثَّورة الجزائريَّة الَّتي احتلَّت حيِّزًا كبيرًا، وأخذت قسطًا وافيًا، مِن اهتمام الطَّرفين، بداية مِن الزِّيارة الرَّسميَّة الَّتي قام بها رئيس الحكومة الفرنسي آنذاك، «منداس فرانس»، إلى واشنطن، طالبًا مِنها أن تلعب دورًا في الضَّغط على الحكومات العربيَّة لإيقاف دعمها للقضيَّة الجزائريَّة.

https://shortest.link/2CHd

(٦٩) انظر: الإمارات متهمة بمحاولة التلاعب بالليرة التركية، صحيفة الشرق القطرية، في: ٢٠١٨/٦/١م، متوفر على الرابط التالي:

https://shortest.link/2CI6

وقد صرَّح السَّفير الأمريكي المعتمد لدى فرنسا، «دوكلاس دايلون»، في ٢٠ مارس ١٩٥٦م، بأنَّ الولايات المتَّحدة ترى أنَّ ما يحدث في الجزائر هو شأن داخلي يخصُّ فرنسا وحدها فقط، وأنَّ الحكومة الأمريكيَّة استجابت فورًا لطلب فرنسا المتعلِّق بتسليمها طائرات مروحيَّة المضادَّة لحرب العصابات.

وسارعت الإدارة الأمريكيَّة إلى التَّرحيب بالإصلاحات الفرنسيَّة الَّتي عزمت تطبيقها في الجزائر (في محاولة مِنها للقضاء على الثَّورة)، وذلك مواصلة في دعمها لدعم موقف الجانب الفرنسي. وتضاعف التَّقارب الفرنسي الأمريكي وتنسيق المواقف بين الدَّولتين حول المسألة الجزائريَّة، حتَّى أصبح قادة الثَّورة يعتقدون أنَّهم يواجهون الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة، والحلف الأطلسي، وليس فرنسا وحدها؛ حتَّى أنَّ الإدارة الأمريكيَّة اتَّهمت الثَّورة الجزائريَّة بأنَّها تهدِّد السِّلم والأمن الدُّوليِّين[٧٠].

وفي أثناء قيام الثَّورة اليمنيَّة الأم (ثورة ٢٦ سبتمبر ١٩٦٢م)، كان للقوى الإمبرياليَّة المتمثِّلة ببريطانيا ومحورها دور كبير في محاربة الثَّورة اليمنيَّة وإجهاضها، وبخاصَّة دولة الكيان الصُّهيوني. وكانت البداية مِن عدم اعتراف بريطانيا بالجمهوريَّة، وإبقاء علاقتها السَّابقة بالقيادات الملكيَّة، معلنة في فبراير ١٩٦٣م عدم الاعتراف بالنِّظام

(٧٠) انظر: جمال فرحات، السياسة الأمريكية في الجزائر.. نشأتها- تطورها- وأثارها، دار الريحانة للكتاب، متيجة- الجزائر، ط٢٠٠٦م: ص١٣٣.

الجمهوري. كما قدَّمت مساعدات عسكريَّة للإمام البدر، خلال فترة مقاومته للنِّظام الجديد؛ خاصة في سنواته الأولى[٧١]. ووفقًا للكاتبة والدِّبلوماسيَّة الرُّوسيَّة، «جلوبوفسكايا إيلينا»: فإنَّ بريطانيا جعلت مِن «بيحان» في شبوة، مركز دعم للملكيِّين، ونقطة تجمُّع لأنصارهم. وقد أمضى الإمام البدر، وكثير مِن أتباعه، سنواته المتأخِّرة في بريطانيا، حتَّى توفِّي فيها في ٦ أغسطس [٧٢]١٩٩٦.

وقد كان للكيان الصُّهيوني -المدعوم غربيًا- دور كبير في الحرب ضدَّ الثَّورة اليمنيَّة عام ١٩٦٢م. وقد كان الموقف الصُّهيوني الدَّاعم للملكيِّين في حينه تبعًا لموقف البريطانيِّين، خاصَّة وأنَّ بريطانيا -يومها- كانت تمثِّل الوصي الأمين على الكيان الصُّهيوني النَّاشئ.

وقد تمثَّل الدُّور في قيام إسرائيل بإنشاء جسر جويٍّ سريٍّ بين جيبوتي وشمال اليمن، وكانت أوَّل عمليَّة هي إسقاط الأسلحة دعمًا للملكيِّين، وهي عبارة عن ١٨٠ بندقيَّة، و٣٤ ألف طلقة، و٧٢ قذيفة مضادَّة للدَّبابات، و٦٨ كيلوجرامًا مِن المتفجِّرات. واستمرت الطَّائرات الإسرائيليَّة بتزويد الملكيِّين والمرتزقة الأوروبيِّين[٧٣] الَّذين قاتلوا إلى

(٧١) انظر: صحيفة اليوم السَّابع المصرية، في: ٢٠٠٨/١٠/٣٠م.

(٧٢) ثابت الأحمدي، الموقف الأمريكي من ثورة ٢٦ سبتمبر ١٩٦٢م، الموقع بوست، في: ٢٠١٧/١٠/١٧م، متوفر على الرابط التالي:
https://almawqeapost.net/news/24074

(٧٣) انظر: إسرائيل تدخلت إلى جانب إمام اليمن ضد ثوار الجمهورية، صحيفة القدس

صفِّهم بالأسلحة لمدَّة سنتين.

في ٢١ فبراير ٢٠٠٠م، أدلى «شابتاي شافيت»، رئيس جهاز المخابرات الإسرائيليَّة «الموساد»، بحديث لصحيفة «هآرتس» الإسرائيليَّة، يقول فيه: «إنَّ لإسرائيل دور كبير في توريط مصر في حرب اليمن، لإضعاف قدرتها الاقتصاديَّة والعسكريَّة، كما أنَّه أصدر أوامره لضبَّاط الموساد بمعاونة قوَّات الإمام البدر الملكيَّة حتَّى يستعيد حكمه الَّذى أطاح به الثُّوَّار عام ١٩٦٢م، وأرسل عسكريّين إسرائيليّين لتدريب قوَّات الإمام، وللتَّعرُّف على القوَّات المصريَّة عن قرب»[٧٤].

والازدواجيَّة في التَّعامل مع الانقلابات وإن كانت ذات طابع غربي، فإنَّ الأنظمة العربيَّة الاستبداديَّة «الدِّكتاتوريَّة» لا تشذُّ عن هذه القاعدة، كونها على ارتباط وثيق مع الدُّول الاستعماريَّة مِن جهة، ولأنَّها ضدَّ خيارات الشُّعوب وتحرُّرها واستعادة مكانتها السِّياديَّة.

العربي، في: ٢٠١٨/١١/١٩م، نقلا عن: صحيفة "هآرتس" الإسرائيلية، في ذات اليوم، متوفر على الرابط التالي:

https://shortest.link/2K4L

(٧٤) ثابت الأحمدي، الموقف الأمريكي من ثورة ٢٦ سبتمبر ١٩٦٢م، مرجع سابق.

المبحث الخامس: الوسائل المتَّبعة في شرعنة الانقلابات مِن قبل الدُّول النَّافذة:

التَّخطيط للانقلابات ودعمها مِن قبل الدُّول النَّافذة لا يمثِّل خطورة على الشَّرعيَّة والثُّوَّار بالقدر الَّذي تقوم به هذه الدُّول مِن عمليَّة شرعنة للانقلابات الَّتي قد تأتي على بنيان الشَّرعيَّة والثَّورة فتهدُّها مِن الأساس، لا عن طريق القوَّة العنيفة بل عن طريق القوَّة النَّاعمة، والَّتي لا تقلُّ خطورة عن القوَّة العسكريَّة. لهذا تلجأ هذه الدُّول إلى وسائل لا تثير إشكالًا كبيرًا حيال تصرفاتها، ومِن هذه الوسائل:

أوَّلًا: الاعتراف بالحكومات غير الشَّرعيَّة:

هناك نظريَّتان -على الأرجح- تتعلَّق بتحديد المعايير المعتمدة للاعتراف بالحكومات، هما: نظريَّة الشَّرعيَّة الدُّستوريَّة ونظريَّة الشَّرعيَّة الدُّوليَّة؛ وكلاهما تتَّفقان على عدم الاعتراف بالحكومة غير الشَّرعيَّة. فنظرية الشَّرعيَّة الدُّستوريَّة ترمي إلى عدم الاعتراف بالحكومات الَّتي تتقلَّد مقاليد السُّلطة بطريقة غير شرعيَّة، أو دون مراعاة القواعد المتَّبعة في دستور تلك الدَّولة، فيكون مِن واجب الحكومات الأجنبيَّة عدم الاعتراف بتلك الحكومة إلى أن تسوِّي أوضاعها بسرعة، وتحوز على ثقة الشَّعب. أمَّا نظريَّة الشَّرعيَّة الدُّوليَّة فتقضي بعدم الاعتراف بالأمر الواقع النَّاشئ عن مخالفة مبادئ القانون الدُّولي وخرق المعاهدات النَّافذة.

وقد كان هناك توجُّه لدى الفقه الدُّولي لبلورة هاتين النَّظريَّتين في صورة قواعد قانونيَّة ملزمة؛ إلَّا أنَّ الحرب الباردة كان لها الأثر الكبير في عرقلة هذا الإجراء نتيجة انقسام العالم إلى معسكرين: شرقي، ممثَّل بالدُّول الاشتراكيَّة بقيادة الاتِّحاد السوفيتي سابقًا، وغربي، ممثَّل بالدُّول الغربيَّة الرَّأسماليَّة بقيادة الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة. وهذا جعل دول العالم في حالة استقطاب، فالاتِّحاد السُّوفيتي انحاز إلى الحكومات ذات التَّوجُّه الاشتراكي والاعتراف بها، بغضِّ النَّظر عن مدى شرعيَّتها؛ وهو الأمر نفسه لدى المعسكر الغربي، فكلُّ حكومة وصلت إلى السُّلطة وتعتنق الفكر الغربي سارعت الأنظمة الغربيَّة بالاعتراف بها، بغض النَّظر عن مدى شرعيَّتها؛ وذلك بهدف كسب الحكومات كلٍّ لطرفه. هذه الحالة جعلت الاعتراف يخرج عن حالته القانونيَّة إلى الحالة السِّياسيَّة، وبهذا أصبح الاعتراف وسيلة لشرعنة الانقلابات في دول العالم، بما فيها دول العالم الثَّالث.

استمرَّ هذا الوضع حتَّى انتهاء الحرب الباردة، لتستمرَّ الدُّول الغربيَّة في استخدام الاعتراف كسلاح سياسي بوجه خصومها، وفي خدمة مصالحها. وقد عمدت في بعض الحالات إلى الاعتراف الواقعي، عن طريق الدُّخول مع الأنظمة غير الشَّرعيَّة بعلاقات غير معلنة، متجنِّبة الاعتراف الصَّريح بها خشية النَّقد والملامة مِن قبل المنظَّمات المدنيَّة وشعوبها الدَّاخليَّة، نتيجة تناقضها مع المبادئ الَّتي تدعو إليها. كما أنَّ

الأنظمة الغربيَّة لا تمارس نوعًا واحدًا مِن الاعتراف، فغالبًا ما تتجنَّب الاعتراف الصَّريح أو الرَّسمي، وتلجأ إلى الاعتراف الفعلي أو الواقعي. وقد درجت على هذه السِّياسة تجنُّبًا لوقوعها في الإحراج أمام الرَّأي العام الدُّولي، على الرَّغم مِن ضلوعها في التَّدبير والتَّخطيط للانقلابات.

هذا يعني، أنَّه لا يشترط في الاعتراف بالحكومات غير الشَّرعيَّة أن يكون صريحًا وبطرق رسميَّة حتَّى نثبته؛ فسلوك الدُّول الغربيَّة في شرعنة الانقلابات عن طريق الاعتراف الواقعي والدُّخول معها في علاقات واتِّفاقيَّات، وقبولها في المجتمع الدُّولي، وتقديم الدَّعم المادي والمعنوي، أصبح مِن المسلَّمات ومِن ضمن أبجديَّات هذه الأنظمة.

فليس غريبًا أن تشاهد هذه الأنظمة، ومَن يدور في فلكها، وهي تمارس سياسة التَّضليل في ادِّعاء براءتها مِن دعم الانقلابات، وحرصها على الحكم الدِّيمقراطي وسيادة الشَّعب وحقوق الإنسان، ليظهر واقع تعاملها مع الانقلابات ودعم الدِّكتاتوريَّات والأنظمة الشُّموليَّة عكس ما تدَّعي. فمِن أوضح صور الاعترافات الواقعيَّة التَّطبيع مع الأنظمة الانقلابيَّة، حيث تصبح المواقف الضَّبابيَّة في الأيَّام الأولى للانقلاب بعد فترة وجيزة واضحة في تأييده.

ومِن نماذج الاعتراف بالحكومات غير الشَّرعيَّة، اعتراف المجتمع الدُّولي بحكومة «سلَّام فيَّاض» الفلسطينيَّة (٢٠٠٧م)، على الرَّغم مِن

عدم شرعيَّتها، ومخالفة رئيس السُّلطة الفلسطينيَّة للقانون الأساسي الفلسطيني، وتجاهله المجلس التَّشريعي، عوضًا عن افتقارها إلى السَّند الدُّستوري. وعلى الجانب الآخر سحب العالم اعترافه عن حكومة رئيس الوزراء الفلسطيني، إسماعيل هنيَّة، الَّتي تشكَّلت وفقًا لـ«اتِّفاق مكَّة»، وفق القواعد الدُّستوريَّة الفلسطينية.

وفي باكستان، أقامت الدُّول الغربيَّة علاقات مع سلطات الانقلاب العسكري، الَّذي قام به وزير الدِّفاع، «برويز مشرَّف»، حيث قام بخلع رئيس الدَّولة المنتخب بصورة شرعيَّة. بل كانت علاقات هذه الدُّول مع الوضع الجديد في باكستان أفضل مِنها مع الوضع السَّابق.

ولعلَّ الموقف الأمريكي والغربي مِن انقلاب مصر ٢٠١٣م، مِن أبرز صور الاعتراف بالانقلابات وشرعنتها في الواقع الدُّولي الحديث[٧٥]. وقد كان الاعتراف السُّعودي بسلطة الانقلاب في مصر فوريًّا، وبعد لحظات مِن أداء عدلي منصور، رئيس المحكمة الدُّستوريَّة القسم كرئيس مؤقَّت للبلاد. ما دعا الكاتب البريطاني، «ديفيد هيرست»، للتَّعليق على هذا الاعتراف، في صحيفة «الجارديان» بقوله: «إنَّ الأمر استغرق ٦٠ عامًا حتَّى تُعلن المخابرات الأمريكيَّة دورها في الانقلاب المدعوم بريطانيًّا للإطاحة برئيس الوزراء الإيراني محمَّد مصدَّق، في ١٩

(٧٥) د. جمال محمد فارع الحبيشي، مبادئ القانون الدولي العام، دمشق للطباعة والتوزيع، ط٢/٢٠٢٠م: ص١٧٩.

أغسطس مِن عام ١٩٥٣م، إلَّا أنَّ اعتراف المملكة العربيَّة السُّعوديَّة بدعم الانقلاب في مصر، ومِن خلال مدير مخابراتها الأمير بندر بن سلطان الَّذي عمل بلا كلل مِن أجل تحقيق هذا الهدف، كان فوريًّا»[٧٦].

تاليًا، جاء الاعتراف الإماراتي والكويتي وبقيَّة دول المنطقة، بسلطة الانقلاب العسكري في مصر، باستثناء تونس وقطر وتركيا.

ثانيًا: الإعانات والمساعدات الماليَّة والعينيَّة

تعدُّ الإعانات الدُّوليَّة الَّتي تقوم بها الدُّول النَّافذة، بمعيَّة الدُّول الَّتي تدور في فلكها، لغرض دعم التَّغيير السِّياسي للحكم غير الشَّرعي في دولة ما، مِن أهمِّ وسائل شرعنة الانقلابات، مِن خلال الإفراط في دفع الإعانات الدُّوليَّة لتلك الحكومات غير الشَّرعيَّة لتذليل الصُّعوبات الماليَّة الَّتي تواجهها في سبيل تحسين صورتها أمام الجماهير، لينظر إلى ذلك التَّغيير السِّياسي في الحكم على أنَّه ثورة، وليس انقلابًا، لتسهم بذلك في شرعنة تلك السُّلطات غير الشَّرعيَّة.

فالحكومات الَّتي تصل إلى سدَّة الحكم دون اعتماد الأسلوب الدِّيمقراطي، ودون أن تحظى برضا الشَّعب، تكون حكومة غير شرعيَّة،

(٧٦) أبرز خمس دول دعمت السيسي في انقلاب ٣ يوليو، شبكة رصد الإخبارية، في: ٢٠١٦/١/٢٥م، متوفر على الرابط التالي:
https://rassd.com/174810.htm

ومِن أجل الخروج مِن هذا المأزق تحاول أن تغطِّي على عدم شرعيَّتها بادِّعاء الثَّوريَّة في وصف الطَّبيعة القانونيَّة لوصولها إلى السُّلطة. غير أنَّ الأمر ليس بهذه السُّهولة فالثَّوريَّة تتطلَّب إحداث تغيير جذري في كافَّة مجالات الحياة في الدَّولة، وهي مسألة تحتاج أموالًا طائلة لا تتوفَّر لدى الكثير مِن هذه الحكومات، ممَّا يجعل فرص بقائها في السُّلطة غير مأمون عواقبه، خاصَّة إذا لم تتمكَّن الحكومة الانقلابيَّة مِن حلِّ المشكلات الَّتي يعاني مِنها الشَّعب.

ونتيجة لارتباط الانقلابيِّين غالبًا بأنظمة دول أخرى -على رأسها الدُّول النَّافذة، دفعتها وشجَّعتها على الانقلاب، تحرص تلك الدُّول على نجاح الانقلاب، فتلجأ إلى دعمه بذريعة الاعتراف بالحكومة النَّاتجة عن الثَّورة الَّتي حدثت، وذلك عن طريق الإعانات الدُّوليَّة الَّتي تسهم بطريقة أو بأخرى بحلِّ كثير مِن الإشكالات الَّتي تعاني مِنها البلاد، في مجالات مختلفة، لتبدو الحكومة الانقلابيَّة وكأنَّها جاءت بحلول جذريَّة غيَّرت بها الأوضاع في البلاد نحو الأفضل.[٧٧]

(٧٧) د. أحمد خلف حسين الدخيل، الإعانات الدولية وسيلة للتغطية على عدم شرعية الحكومات، متوفر على الرابط التالي:
https://sj.sulicihan.edu.krd/files/2018/05/PP94-109.pdf
وقد شارك أ. د. أحمد خلف حسين الدخيل، أستاذ المالية العامة والقانون المالي في كلية الحقوق، بجامعة تكريت، بهذا البحث ضمن فعاليَّات المؤتمر العلمي الدُّولي الأوَّل لكليَّة القانون والسِّياسة، بجامعة السِّليمانيَّة، وكليَّة القانون بجامعة جيهان، بالسِّليمانيَّة- العراق، في ١١ مايو ٢٠١٧م، تحت عنوان: "رضا الشَّعب مصدر لشرعيَّة الحكومات"، وشارك في المؤتمر

ومِن صور التَّطبيقات المعاصرة على هذا النَّوع مِن الإعانات، الإعانات الخليجيَّة الَّتي قدمت لسلطات الانقلاب بمصر عقب انقلاب ٢٠١٣م، إذ تجاوزت -وفق أقلِّ التَّقديرات- ما قيمته (١٢) مليار دولار سنويًّا، وزِّعت بين إعانات، وبين قروض وودائع مصرفيَّة[٧٨].

لقد عملت الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة عام ١٩٦٣م على الإطاحة بالرَّئيس البرازيلي، «بخواو غولارت» آنذاك، وذلك عن طريق تقديم الدَّعم المالي والإعانات للجيش للإطاحة به. وقد اعترفت وكالة الاستخبارات الأمريكيَّة، في وقت لاحق، وفق سجِّلات الحكومة الأمريكيَّة مِن أرشيف الأمن القومي الذي رُفِعت عنه السِّرِّيَّة، بأنَّها موَّلت التَّظاهرات في شوارع البرازيل ضدَّ الحكومة، وقدَّمت الوقود والأسلحة للجيش البرازيلي كي يتمكَّن مِن حسم المعركة[٧٩].

كما عملت الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة عام ١٩٧٠م على إسقاط حكومة «سلفادور الليندي»، في دولة تشيلي، وذلك مِن خلال جملة مِن الإجراءات ضمن سياستها تجاه شيلي. وقد كان الدَّعم المالي الَّذي

باحثين وأساتذة مِن الولايات المتحدة الأمريكية ولبنان ومصر فضلا عن الجامعات العراقيَّة.

(٧٨) مصطفى عبدالسلام، المساعدات الخليجية لمصر التقديرات وسيناريوهات المستقبل، مركز الجزيرة للدراسات، في ٢٠١٥/٤/٢٦م، متوفر على الرابط التالي:
https://studies.aljazeera.net/ar/reports/2015/04/20154267348308411.html

(٧٩) د. محمد بوبوش، كيف يمكن فهم دور واشنطن في أمريكا اللاتينية؟، المعهد المصري للدراسات، في: ٢٠١٩/٥/١٠م، متوفر على الرابط التالي:
https://shortest.link/2CLz

أسهمت به الإدارة الأمريكيَّة في مقدِّمة تلك الإجراءات الَّتي اتَّبعتها لإسقاط حكومة «الليندي»[٨٠].

وفي حالة عدم تمكُّنها في دعم الانقلابات عبر الدَّعم المالي المباشر، توكل الدُّول الغربيَّة المهمَّة إلى منظَّمات دوليَّة لتقوم بتوصيلها عن طريق المساعدات الإنسانيَّة الَّتي يذهب جلُّها أو جزء كبيرٌ مِنها لدعم الانقلاب. ولا أدلَّ على ذلك ممَّا يحصل في اليمن مِن دعم انقلاب جماعة الحوثي عبر المنظَّمات الدُّوليَّة المختلفة، والَّتي تصبُّ أغلب المعونات في يد النَّافذين بيد الجماعة. وهناك العديد مِن التَّقارير المحليَّة والإقليميَّة والدُّوليَّة تؤكِّد حقيقة ذلك، وسوف نتطرَّق لنماذج مِن هذه التَّقارير عند الحديث عن الانقلاب الحوثي في اليمن في المبحث التَّالي.

(٨٠) منذر عبيد رضيوي، عبدالله مسلم شطب، حكومة الرئيس سلفادور الليندي في شيلي وأسباب سقوطها عام ١٩٧٣م، مجلة جامعة ذي قار، المجلد (١١)، العدد (١)، مارس ٢٠١٦م: ص١٣٨.

المبحث السَّادس: حالة اليمن نموذج في التَّوجُّه الدُّولي والإقليمي في شرعنة الانقلاب

رغم تعدُّد أشكال وأهداف الانقلابات العسكريَّة الَّتي حدثت وتحدث في مختلف دول العالم، إلَّا أنَّ ثمَّة أسباب تعمل على تشكُّل الانقلاب ونجاحه في دولة ما؛ مِن تلك الأسباب ما يتعلَّق بجانب داخلي، ومِنها ماله علاقة بالجانب الخارجي. الجانب الدَّاخلي الَّذي يدعم نشوء ونجاح الانقلابات في أيِّ دولة هو عدم الاستقرار السِّياسي، والَّذي يلقي بظلاله الثَّقيلة على مختلف مناحي الحياة السِّياسيَّة والاقتصاديَّة والاجتماعيَّة.

يعدُّ الانقلاب الحوثي على الشَّرعيَّة في اليمن نموذجًا متفرِّدًا عن غيره مِن الانقلابات في المنطقة والعالم. وهو يستحقُّ تسليط الضَّوء عليه كونه انقلابًا جاء عن طريق ميليشيا مِن خارج السُّلطة، بخلاف طبيعة الانقلابات الَّتي تحدث غالبًا مِن داخل السُّلطة نفسها، أو عن طريق الجيش. كذلك لأنَّه حدث في ظلِّ تواطؤ داخلي مِن قبل مؤسَّسات الدَّولة العسكريَّة والأمنيَّة والمدنيَّة، وتسارع بالتَّطبيع معها في السَّاعات الأولى مِن الانقلاب، داعية قوَّات الأمن والجيش للتَّعاون معها!

كما جاء التَّعاطي الإقليمي والدُّولي مع الانقلاب على خلاف العادة في التَّعامل مع هكذا أحداث؛ فسقوط عاصمة عربيَّة مرَّ دون أي استنكار أو تنديد خليجي أو عربي، كما أنَّ سقوط دولة عضو في الأمم المتَّحدة في يد عصابة مِن خارج السُّلطة ليس بالأمر السَّهل مروره دون أثر في

مواقف المجتمع الدُّولي الَّذي ظلَّ مراقبًا هو الآخر دون استنكار أو تنديد. ورغم خطورة الحدث ظلَّت سفارات معظم الدُّول مفتوحة تعمل، ما يعني تعاطي المجتمع الدُّولي مع الحدث بصيغة المعرفة المسبقة كأقلِّ تقدير.

كما أنَّ الانقلاب حظي بمباركة الأمم المتَّحدة والمجتمع الدُّولي، بعد ساعات مِن حدوثه، في حالة نادرة وغريبة، وبحضور المبعوث الأممي إلى اليمن، جمال بن عمر، حيث جرى توقيع «اتِّفاق السِّلم والشَّراكة» بين الانقلابيِّين والقوى السِّياسيَّة، بما فيهم الدَّولة!

ولمعرفة حقيقة التَّوجُّه الدُّولي والإقليمي لشرعنة الانقلاب في اليمن نتناول الموضوع في النِّقاط التَّالية:

أوَّلًا: في الإطار الدَّاخلي:

يتطلَّب لنجاح واستمرار أيِّ انقلاب في البداية أن تكون لديه بيئة حاضنة، وقابليَّة في الإطار الدَّاخلي؛ لذا تسعى الدُّول الدَّاعمة للانقلاب بتهيئة ذلك مِن أجل أن تتمكَّن لاحقًا مِن شرعنة الانقلاب على المستوى الإقليمي والدُّولي، ويكون ذلك عن طريق مجموعة مِن الوسائل تختلف مِن بيئة لأخرى، وعلى المستوى الشَّعبي والسِّياسي. وغالبًا ما تلجأ الدُّول النَّافذة إلى الضَّغط على القوى السِّياسة الحزبيَّة والحركيَّة، بالتَّرهيب أو التَّرغيب، لإبداء تأييدها للانقلاب. ولعلَّ أبلغ شرعنة تمَّت للانقلاب الحوثي في الإطار الدَّاخلي كانت مِن خلال:

- الأحزاب والنُّخب السِّياسيَّة:

وتمثَّل دور الأحزاب والنُّخب السِّياسيَّة اليمنيَّة في شرعنة الانقلاب الحوثي في التَّوقيع على «اتِّفاق السِّلم والشَّراكة»، على الرَّغم أنَّ هذا الاتِّفاق جرى التَّفاوض عليه بين الرِّئاسة وجماعة الحوثي؛ وكان دور الأحزاب في التَّوقيع عمليَّة تجميليَّة لإخراج المشهد لا غير. كما تمثَّل دورها في المشاركة في الحكومة الَّتي تشكَّلت على خلفيَّة الاتِّفاق ذاته، برئاسة خالد محفوظ بحَّاح.

أ) المشاركة في توقيع اتِّفاق السِّلم والشَّراكة (٢١ سبتمبر ٢٠١٤م):

جرى توقيع هذا الاتِّفاق بين جماعة الحوثي الانقلابيَّة والقوى السِّياسيَّة اليمنيَّة عشيَّة سقوط صنعاء، بحضور قادة الأحزاب ورئيس الجمهوريَّة. وبحسب تعبير رئيس جهاز الأمن القومي اليمني، علي حسن الأحمدي، في حوار أجرته معه صحيفة السِّياسة الكويتيَّة، عقب سقوط صنعاء، فإنَّ «اتِّفاق السِّلم والشَّراكة» مثَّل غطاء لانقلاب الحوثيِّين، و»جعل دول المحيط الإقليمي والدُّول الرَّاعية للمبادرة الخليجيَّة تبارك هذا الاتِّفاق، وتعتبره خاتمة لهذه الأحداث»[٨١].

(٨١) الأحمدي.. يكشف حقائق خطيرة عن سقوط صنعاء وعمران بيد الحوثيين، موقع مأرب برس، في: ٢٠١٤/٩/٢٧م، متوفر على الرابط التالي:
https://marebpress.net/articles.php?id=40385

هذا الاتِّفاق أسَّس لعمليَّة سياسية جديدة، جاعلًا مخرجات الحوار الوطني تحت رحمته، وخاضعة لتفسير الحوثيِّين؛ وعلى سبيل المثال فقد تضمَّنت وثيقة «السَّلم والشَّراكة» بندًا ينصُّ على مراجعة عضويَّة الهيئة الوطنيَّة للرَّقابة على مخرجات الحوار الوطني، ومنحها الإشراف على لجنة صياغة الدُّستور، بمعنى أنَّ «اتِّفاق السِّلم والشَّراكة» لم يكتف بالاعتراف بشرعيَّة انقلاب الحوثيِّين على السُّلطة فحسب؛ بل منحهم حقَّ الانقلاب على التَّوافقات الوطنيَّة الإجماعيَّة الَّتي نتجت عن مؤتمر الحوار الوطني، في الوقت الَّذي رفض فيه الحوثيُّون التَّوقيع على الملحق الأمني والعسكري للاتِّفاق، القاضي بانسحاب الميليشيَّات المسلَّحة مِن العاصمة اليمنيَّة (صنعاء).

وقد برَّرت بعض الأحزاب السِّياسيَّة التَّوقيع بأنَّه جرى تحت تهديد القوَّة، وأنَّه كان لحقن الدِّماء وتجنيب اليمن الدُّخول في حرب أهليَّة، ما يعني أنَّ عامل الإكراه كان حاضرًا بقوَّة في هذا الاتِّفاق؛ في حين كان حزب «المؤتمر الشَّعبي العام»، بزعامة علي عبدالله صالح، جزءًا مِن عمليَّة الانقلاب وشريكًا فيه، وهو ما جرى الإعلان عنه لاحقًا في إعلان التَّحالف بين الطَّرفين في ١٠ نوفمبر ٢٠١٤م، مِن خلال توقيع اتِّفاق سياسي بينهما للتَّنسيق السِّياسي في قضايا البلاد، ووصولًا إلى تشكيل «المجلس السِّياسي الأعلى» لإدارة البلاد في ٢٠١٦م.

ب) المشاركة في حكومة بحَّاح:

لم تكتف الأحزاب السِّياسيَّة بالتَّوقيع على «اتِّفاق السِّلم والشَّراكة»، الَّذي شرعن لعمليَّة الانقلاب، بل ذهبت مرَّة أخرى للمشاركة في تشكيل الحكومة، على الرَّغم مِن عدم التزام الحوثيِّين بتطبيق الاتِّفاق، خاصَّة الجزء الأمني والعسكري مِنه، والقاضي بانسحاب ميليشيَّاتهم مِن صنعاء وبقيَّة المدن. بل إنَّ مليشيَّات جماعة الحوثي واصلت تمدَّدها في بقيَّة محافظات الجمهوريَّة بقوَّة السِّلاح، دون أن تتَّخذ الأحزاب موقفًا واضحًا بهذا الشَّأن.

- مؤسَّسات الدَّولة:

أ) مؤسَّسة الرِّئاسة:

تمثَّل دور الرِّئاسة اليمنيَّة في شرعنة انقلاب جماعة الحوثي على السُّلطة في رعايتها الرَّسمي لتوقيع «اتِّفاق السِّلم والشَّراكة»، وكأنَّ سقوط صنعاء بأيدي مليشيَّات الجماعة لا يعنيها؛ بل إنَّ الرَّئيس، عبدربِّه منصور هادي، وصف الاتِّفاق بالتَّاريخي، مؤكِّدًا أنَّه يمثِّل عبورًا نحو تطبيق «مخرجات مؤتمر الحوار الوطني»، وتجاوز كافَّة العقبات والتَّحدِّيَّات[٨٢].

(٨٢) انظر: التوقيع على اتفاق السلم والشراكة الوطنية بحضور رئيس الجمهورية وبن عمر وممثلي الأطراف السياسية، صحيفة الثورة، في: ٢٠١٤/٩/٢١م، متوفر على الرابط التالي:

في المقابل، قبل الرَّئيس هادي استقالة حكومة محمَّد سالم باسندوة، رغم كونها حكومة شرعيَّة، نزولًا عن مطالب الانقلابيِّين، دون أي اعتبار للأطراف السِّياسيَّة الأخرى الممثَّلة في «المبادرة الخليجيَّة»، والَّتي نصَّت على أن تدار المرحلة الانتقاليَّة بالتَّوافق.

ب) مجلس النُّوَّاب:

تقوم مؤسَّسة مجلس النُّوَّاب بدور فاعل في أيِّ دولة في حالة الانقلاب، لأنَّها المؤسَّسة الوحيدة مِن بين مؤسَّسات الدَّولة الَّتي تمتلك شرعيَّة تمثيل الشَّعب، بغض النَّظر عن وزن تمثيل الأحزاب داخلها؛ وهي مَن يعوَّل عليها غالبًا في مقاومة الانقلاب منذ اللَّحظة الأولى تجسيدًا لإرادة الشَّعب.

وعلى خلاف ما كان متوقَّعًا، فقد كان موقف مجلس النُّوَّاب اليمني مِن انقلاب مليشيَّات جماعة الحوثي، في ٢١ سبتمبر ٢٠١٤م، سلبيًّا، إذ لم يصدر مِنه أي موقف أو تعليق بصفة رسميَّة. بل على العكس مِن ذلك، فقد شارك رئيس مجلس النُّوَّاب بحضوره في توقيع «اتِّفاق السِّلم والشَّراكة»، ما يمثِّل رسالة ضمنيَّة بمباركة الانقلاب والتَّسليم لنتائجه. كما استمرَّ المجلس في ممارسة أعماله على الرَّغم مِن الانقلاب الَّذي جرى على السُّلطة والتَّمرُّد الَّذي حصل على الدَّولة.

---

http://althawrah.ye/archives/96414

وفي ١٨ ديسمبر ٢٠١٤م، منح مجلس النُّوَّاب اليمني الثِّقة للحكومة الَّتي جاءت على خلفيَّة توقيع «اتِّفاق السِّلم والشَّراكة»، برئاسة خالد محفوظ بحَّاح، في خطوة جديدة لشرعنة الانقلاب.

علمًا بأنَّ حزب «المؤتمر الشَّعبي العام»، بزعامة الرَّئيس السَّابق، علي عبدالله صالح، هو مَن يملك الأغلبيَّة داخل مجلس النُّوَّاب، في الوقت الَّذي كان فيه الرَّئيس صالح مشاركًا في الانقلاب على الدَّولة والسُّلطة الشَّرعيَّة مع جماعة الحوثي.

ج) المؤسَّسة العسكريَّة:

إطلاق مصطلح «المؤسَّسة العسكريَّة» على الجيش اليمني يعدُّ مِن باب المجاز فقط، كون عقيدة الجيش وولائه لم تكن للوطن والشَّعب، حيث كان ارتباطه بهما شكليًّا، فكلُّ ولائه كان لعائلة الرَّئيس السَّابق صالح. لذا فقد كان دور مؤسَّستي الجيش والأمن سلبيًّا للغاية في مواجهة مليشيَّات جماعة الحوثي، إذا لم يكن متواطئًا بالأساس معها، منذ تحرُّكها مِن صعدة وإلى عمران، وحتَّى سقوط صنعاء.

هذا الموقف لقوَّات الجيش والأمن كان ضمن خطَّة نسج خيوطها الرَّئيس صالح بالتَّنسيق مع جماعة الحوثي، عن طريق أركان وقادة الجيش الَّذين ظلُّوا يدينون له بالولاء رغم خروجه مِن السُّلطة. ولم يقف الأمر عند حياد الجيش والأمن، بل ذهب الأمر إلى أبعد مِن ذلك،

حيث جرى فتح أبواب المعسكرات ومخازن السِّلاح، والتَّعاون مع مليشيَّات الحوثي أثناء دخولها العاصمة صنعاء وإسقاطها لأجهزة الدَّولة ومقارّها السِّياديَّة الواحدة تلو الأخرى.

هذا التَّعاون والالتحام بين قوَّات الجيش والأمن، الموالية لصالح، مع مليشيَّات الحوثي، منح جماعة الحوثي صيغة القبول والرِّضا الَّذي ذهبت تردِّده في تصريحات مسئوليها، حول ما جرى في صنعاء، في ٢١ سبتمبر ٢٠١٤م، بوصفها ثورة شعبيَّة.(٨٣)

د) بناء هيكل سلطة جديدة:

في إطار فرض سياسة الأمر الواقع، وفي سبيل ترسيخ الانقلاب وإكسابه المشروعيَّة الدُّستوريَّة، قامت جماعة الحوثي وحليفها حزب المؤتمر، جناح علي عبدالله صالح، بالإعلان عن تأسيس «المجلس السِّياسي الأعلى»، في ٢٨ يوليو ٢٠١٦م، بهدف إدارة شئون الدَّولة. الاتِّفاق الَّذي وقع مِن قبل الطَّرفين نصَّ على تشكيل مجلس سياسي أعلى لإدارة البلاد يتكوَّن مِن عشرة أعضاء بالمناصفة بين الطَّرفين؛ وعلى أنَّ للمجلس الحقَّ في إصدار القرارات واللَّوائح اللَّازمة لإدارة البلاد، ورسم السِّياسة العامَّة للدُّولة؛ والَّذي بموجبه ستتحدَّد مسئولية قيادة البلاد، وتسيير أعمال الدَّولة وفقًا للدُّستور اليمني

(٨٣) ينظر في ذلك: خطابات زعيم جماعة الحوثي عبدالملك الحوثي في ذكرى انقلاب ٢١ سبتمبر بوصفه ثورة، وإشادته المستمرة بقوات الجيش والأمن.

والقوانين النَّافذة -حسب البيان الصَّادر عن الانقلابيِّين.

وما يُفهم مِن تأسيس «المجلس السِّياسي الأعلى» أنَّه شرعنة للانقلاب: بإزالة مظاهره الَّتي تمثَّلت في «الإعلان الدُّستوري»، الَّذي أعلنته اللَّجنة الثَّوريَّة التَّابعة لجماعة الحوثي، في ٦ فبراير ٢٠١٥م، مِن جانب واحد؛ والإبقاء على المؤسَّسات السَّابقة والعمل بالدُّستور اليمني النَّافذ.

وقد أربك الإعلان عن تشكيل «المجلس السِّياسي الأعلى»، بين جماعة الحوثي وحزب المؤتمر -جناح صالح، دول «التَّحالف العربي»، والأمم المتَّحدة، ودفعهم للرَّد السَّريع عليه. فقد جاء على لسان مصدر في التَّحالف أنَّ الإعلان «ينسف المشاورات»، وأنَّ على مجلس الأمن اتِّخاذ خطوات فوريَّة. واستنكر المبعوث الأممي إلى اليمن، إسماعيل ولد الشِّيخ أحمد، الخطوة باعتبارها «ترتيبات أحاديَّة الجانب»، وأنَّها تُعدُّ «خرقًا واضحًا لدستور البلاد، ولبنود المبادرة الخليجيَّة وآليَّتها التَّنفيذيَّة»، وكونه «يُشكِّل انتهاكًا قويًّا لقرار مجلس الأمن الدُّولي (٢٢١٦/ ٢٠١٥م)، الَّذي طالب «جميع الأطراف اليمنيَّة، ولا سيَّما الحوثيِّين، بالامتناع عن اتِّخاذ المزيد مِن الإجراءات الانفراديَّة الَّتي يمكن أن تقوِّض عمليَّة الانتقال السِّياسي في البلاد»، ودعاهم إلى «التَّوقُّف عن جميع الأعمال الَّتي تندرج ضمن نطاق سلطة الحكومة الشَّرعيَّة»[٨٤].

(٨٤) انظر: قيادي حوثي: "المجلس السياسي الأعلى" بصدد تشكيل حكومة لـ"إدارة شؤون اليمن"، وكالة الأناضول للأنباء، في: ٢٠١٦/٨/٥م، متوفر على الرابط التالي:
https://shortest.link/2DbJ

ثانيًا: في الإطار الخارجي:

- الإطار الإقليمي:

السُّعوديَّة والإمارات:

في عام ٢٠١٥م، أكَّد اللِّواء السُّعودي المتقاعد، أنور عشقي[٨٥]، في مقابلة تلفزيونيَّة مع قناة روسيا اليوم، أنَّ دولة خليجيَّة كانت المموِّل الرَّئيس للحوثيِّين، مِن أجل اجتياح العاصمة صنعاء، في سياق الحرب على حزب «الإصلاح» في اليمن[٨٦]. وهو ما أكَّده مجدَّدًا في حوار مع قناة الحوار[٨٧]. وتصريحاته هذه تتَّفق مع ما يذكره عدد مِن السِّياسيِّين اليمنيِّين، فقد صرَّح القيادي المؤتمري، ياسر اليماني[٨٨]، في مقابلة مع وكالة «سبوتنيك»، بأنَّ الإمارات رتَّبت لسقوط عمران، بذريعة إسقاط حزب «التَّجمُّع اليمنيِّ للإصلاح»، وذكر أنَّ السُّعوديَّة والإمارات أقنعتا

(٨٥) أنور عشقي: ضابط استخبارات سابق. كان مستشارًا خاصًّا للأمين العام لمجلس الأمن الوطني السُّعودي، بندر بن سلطان بن عبدالعزيز آل سعود، ومستشارًا بهيئة الخبراء بمجلس الوزراء السُّعودي.

(٨٦) انظر تصريح اللِّواء أنور عشقي، في لقاء على برنامج "قصارى القول"، قناة روسيا اليوم، في: ٢٠١٥/٤/٢٢م، متوفر على الرابط التالي:

https://shortest.link/2ijy

(٨٧) انظر: الدكتور أنور عشقي يتحدث عن دولة خليجية تدعم الحوثيين ضد حزب الاصلاح اليمني، قناة الحوار، في: ٢٠١٦/٨/١٦م، متوفر على الرابط التالي:

https://www.youtube.com/watch?v=6QeQtSvTtZs

(٨٨) ياسر اليماني وكيل الأمانة العامَّة لحزب المؤتمر سابقًا، والمتحدِّث باسم الرَّئيس السَّابق، علي عبدالله صالح، وباسم المؤتمر.

الرَّئيس صالح بالتَّحالف مع الحوثيِّين، وفرضتا عليه «أن يكون داعمًا للميليشيات الحوثيَّة عن طريق الحرس الجمهوري وقيادات المؤتمر»، بزعم إسقاط الإخوان أو الإصلاح، فابتلع الطُّعم(٨٩).

وقد أوضحت وثائق سريَّة مسربة، نشرها موقع «الجزيرة. نت»، في ٢٠٢٠/٨/٢م، بأنَّ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة كانت على علم بكلِّ تحرُّكات جماعة الحوثي قبل سيطرتهم عام ٢٠١٤م على العاصمة صنعاء، بأكثر مِن عامين. كما رصدت تقاريرها الاستخباراتيَّة نيَّة وخطط الحوثيِّين للسَّيطرة على صنعاء، بمساندة الرَّئيس السَّابق، علي عبدالله صالح، لكنَّها لم تحرِّك ساكنًا، وتركت مليشيَّات جماعة الحوثي وقوَّات صالح تتقدَّم وتطيح بالحكومة الشَّرعيَّة. وكشف تقرير مرفوع مِن رئيس الاستخبارات السُّعوديَّة، في مارس ٢٠١٢م، عن كلِّ تحرُّكات الحوثيِّين، ومناطق سيطرتهم، ومواقع تخزين السِّلاح، وطرق تهريبه، ودور صالح في دعم الحوثيِّين للسَّيطرة على صنعاء، والمبالغ الَّتي صرفت للقيادات الحوثيَّة لتمويل التَّحرُّك.(٩٠)

---

(٨٩) انظر: الطُّعم الذي ابتلعه.. المتحدِّث باسم علي عبدالله صالح يفجِّر مفاجأة، موقع وكالة "سبوتنيك" الرُّوسية، في: ٢٠١٨/٩/١٠م؛ متوفر على الرابط التَّالي:
https://shortest.link/UWV

(٩٠) انظر: وثائق سرية مسربة.. "الجزيرة نت" تكشف حقيقة المواقف السعودية من أبرز الملفات اليمنية، الجزيرة نت، في: ٢٠٢٠/٨/٢م، متوفر على الرابط التالي:
https://shortest.link/2DcC

وكان الكاتب البريطاني، «ديفيد هيرست»، تحدَّث في ٢١ نوفمبر ٢٠١٣م، في مقالة له بصحيفة الجارديان، عن لقاء الأمير بندر بن سلطان مع صالح هبرة، رئيس المكتب السِّياسي لجماعة الحوثي، في العاصمة البريطانيَّة (لندن). وفي يوليو ٢٠١٤م، وبُعيد سقوط مدينة عمران، استقبلت «أبو ظبي» علي البخيتي، عضو المكتب السِّياسي لجماعة الحوثي، كممثِّل رسميٍّ عنها. وفي عددها، بتاريخ ٢١ يوليو، تناولت صحيفة «الأولى»، المقرَّبة مِن الحوثيِّين، بعض تفاصيل الزِّيارة. ونقلت الصَّحيفة عن علي البخيتي قوله: إنَّ الزِّيارة جاءت في سياق مبادرة إماراتيَّة لترميم العلاقة بين الحوثيِّين والسُّعوديَّة(٩١).

في ٢١ سبتمبر ٢٠١٤م، اقتحمت مليشيَّات الحوثي مدينة صنعاء، بقوَّة السِّلاح، وخاضت فيها معارك دامية، لإسقاط الحكومة الشَّرعيَّة، واعتدت على مؤسَّسات وأجهزة الدَّولة السِّياديَّة، دون صدور أيِّ تصريح يشجب، أو بيان يدين، أو موقف لدول الخليج يستنكر ما حدث، وخصوصًا مِن السُّعوديَّة! وعوضًا عن ذلك، فقد صدر في ٢٢ سبتمبر ٢٠١٤م، وبعد يوم واحد مِن سقوط مدينة صنعاء بيد مليشيَّات جماعة الحوثي، عن دول الخليج بيان رحبَّت فيه بـ«اتِّفاق السِّلم والشَّراكة»، وذلك مِن خلال المجلس الوزاري لدول مجلس

(٩١) محمد عثمان، كيف تمدد الحوثيون من صعدة إلى عدن (٢-٣)، موقع إضاءات، في: ٢٠١٥/٤/٤م، متوفر على الرابط التالي:
https://www.ida2at.com/houthis-saada-to-eden-way-to-sanaa/

التَّعاون الخليجي، والَّذي عقد في مدينة نيويورك في حينه، وذلك فيما يشبه الرِّضا عمَّا جرى في صنعاء[٩٢].

جمهوريَّة إيران:

اعتبرت إيران «اتِّفاق السِّلم والشَّراكة»، الَّذي ضمن مشاركة الحوثيِّين في السُّلطة، نجاحًا بصورة أو بأخرى لسياستها بعيدة المدى في اليمن، على مدار السَّنوات الماضية، ومكسبًا إستراتيجيًّا إقليميًّا مهمًّا. فقد ساعدت إيران في تحوُّل جماعة الحوثي إلى قوَّة مؤثِّرة على السَّاحة اليمنيَّة، سياسيًّا وعسكريًّا. وفي هذا السِّياق، بارك أمين مجلس الأمن القومي الإيراني، علي شمخاني، للحوثيِّين ما وصفه بكونه «انتصارًا للشَّعب اليمني في تحقيق مطالبه»، وأكَّد شمخاني -وفق ما نشرته قناة الميادين، في ٢٣ سبتمبر ٢٠١٤م- أنَّ إيران تدرك دور ومكانة اليمن، وستبقى كما كانت دومًا إلى جانب اليمنيِّين، مرحِّبًا بالاتِّفاق بين الحكومة ومليشيَّات الحوثي، والَّذي اعتبره خطوة حاسمة على طريق التَّفاهم الوطني![٩٣]

---

(٩٢) انظر: المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية يرحب باتفاق "السلم والشراكه، صحيفة الثورة (صنعاء)، في: ٢٠١٤/٩/٢٢م، متوفر على الرابط التالي:
http://www.althawranews.net/archives/96426

(٩٣) انظر: طهران ترحب باتفاق التفاهم في اليمن وتعده دليلًا على النضج السياسي، الميادين نت، في: ٢٠١٤/٩/٢٣م، متوفر على الرابط التالي:
https://shortest.link/2DwZ

وبالرَّغم مِن التَّرحيب الإيراني بتوقيع الاتِّفاق بين الأطراف اليمنيَّة والحوثيِّين، فإنَّها أيَّدت سيطرة الحوثيِّين على صنعاء، بل واعتبرت أنَّ صنعاء العاصمة العربيَّة الرَّابعة الَّتي تلتحق بالثَّورة الإيرانيَّة. ولم يتوقَّف الأمر عند هذا الحدِّ، بل امتدَّ ليشمل اعتبار ما حدث مِن «ثورة في اليمن» امتدادًا طبيعيًّا واستلهامًا للثَّورة «الإسلاميَّة» في إيران، كما ورد في تصريحات العديد مِن المسئولين الإيرانيِّين؛ فقد وصف الأمين العام لـ«حزب الحقِّ» الإيراني، ما يقوم به الحوثيُّون في صنعاء، بأنَّه «يمثِّل امتدادًا للثَّورة الإيرانيَّة الَّتي قام بها الخميني»[٩٤].

إذن فإيران لا ترى فيما جرى في صنعاء، مِن هجوم مسلَّح، وإسقاط للعاصمة، واقتحام لمؤسَّسات وأجهزة الدَّولة، وانقلاب على السُّلطة، سوى ثورة شعبيَّة، تستلهم الثَّورة الإيرانيَّة. وعلى هذا الأساس فهي تتعامل مع جماعة الحوثي التَّابعة لها لا باعتبارها مليشيَّات خارجة على القانون ومتمرِّدة على الدَّولة، بل باعتبارها حركة ثوريَّة تستند إلى مطالب حقوقيَّة.

(٩٤) مروة وحيد، لماذا تسعى إيران إلى تفكيك الدولة اليمنية؟، مركز دراسات المستقبل، في: ٢٠١٤/١٠/١٦م، متوفر على الرابط التالي:
https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item/198/

- الإطار الدُّولي:

أ) الأمم المتَّحدة:

لقد كان لدور الأمم المتَّحدة ممثَّلة، بمجلس الأمن الدُّولي، في أثناء الثَّورة اليمنيَّة (٢٠١١م) تأثير إيجابي إلى حدٍّ ما، الأمر الَّذي رفع مستوى التَّفاؤل لدى القوى السِّياسيَّة المؤيّدة للثَّورة، وخاصَّة عند صدور قرار مجلس الأمن الدُّولي رقم (٢٠١٤)، كونه تضمَّن إدانة كافَّة انتهاكات حقوق الإنسان، والمطالبة بمحاسبة المسئولين عن تلك الانتهاكات[٩٥].

وعلى الرَّغم مِن وجود بعض المآخذ على هذا القرار إلَّا أنَّ أهميَّته تأتي مِن كونه يمثِّل الأساس الَّذي بنَى عليه مجلس الأمن الدُّولي قراراته اللَّاحقة؛ إذ هو القرار الأوَّل الَّذي تمَّ فيه تدويل الأزمة اليمنيَّة، مِن خلال تبنِّي المجلس للمبادرة الخليجيَّة وآليَّتها التَّنفيذيَّة، ودعوة الأطراف الرَّئيسة في اليمن إلى توقيعها، واعتبارها -لاحقًا- أساسًا قانونيًّا لعمليَّة الانتقال السِّياسي للسُّلطة.

والجدير بالملاحظة، أنَّ مجلس الأمن الدُّولي، وفقًا للقرار (٢٠١٤) لسنة ٢٠١١م، وفي رؤية استشرافيَّة مبكِّرة لتداعيات الأزمة في اليمن، رأى أنَّ الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان، وتفاقم الحالة الأمنيَّة والاقتصاديَّة والإنسانيَّة، وزيادة التَّهديدات الإرهابيَّة الَّتي يمثِّلها

(٩٥) قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٢٠١٤)، في ٢١ أكتوبر ٢٠١١م، S/RES/٢٠١٤.

تنظيم «القاعدة» في الجزيرة العربيَّة، تُشكِّل أساسًا قانونيًّا كافيًا لتدويل الأزمة، كونها تُمثِّل تهديدًا للأمن والاستقرار الإقليميّين في منطقة حسَّاسة مِن العالم. وهو أمر يستدعي أن ينهض المجلس بمسئوليَّاته في حفظ السَّلام والأمن الدُّوليّين وفقًا للفصل السَّابع مِن الميثاق. وابتداءً مِن هذه اللَّحظة يمكن القول: إنَّ شأن اليمنيّين لم يعد مِن شأنهم وحدهم، بل أصبح شأنًا دوليًّا بكلِّ ما يعنيه ذلك مِن تبعات قانونيَّة وسياسيَّة(٩٦).

ومِن دواعي التَّفاؤل لدى القوى السِّياسيَّة اليمنيَّة المؤيِّدة للثَّورة -أيضًا- هو حرص واهتمام مجلس الأمن الدُّولي بالشَّأن اليمني، فقد تصاعدت نبرة الحسم في قرار المجلس رقم (٢٠٥١) لسنة ٢٠١٢م؛ ما عكس تهديدًا مبطَّنًا في اللُّجوء إلى إجراءات أكثر شدَّة في حالة تقاعس الأطراف عن تنفيذ التزاماتها، خاصَّة ما يتعلَّق بعمليَّة الانتقال السِّلمي الشَّامل للسُّلطة، وفقًا لـ«المبادرة الخليجيَّة» وآليَّتها التَّنفيذيَّة. وعلى ذلك يُمكن القول: إنَّ القرار (٢٠٥١) لسنة ٢٠١٢م قد وضع ما يمكن اعتباره خارطة طريق للخروج مِن الأزمة اليمنيَّة، وأضفى عليها شرعيَّة دوليَّة.

وفي السِّياق نفسه، وفي ظلِّ حرص مجلس الأمن الدُّولي في التَّقدُّم بخصوص ملفِّ اليمن، أصدر بيانًا رئاسيًّا، في ١٥ فبراير ٢٠١٣م، أهمَّ

(٩٦) د. ياسين الشيباني، اليمن في قرارات مجلس الأمن (ج١)، موقع خيوط، في: ٩ مارس ٢٠٢٠م، متوفر على الرابط التالي:
https://www.khuyut.com/blog/6665

ما جاء فيه:» مطالبة كافَّة الأطراف أن تتقيَّد بحلِّ خلافاتها عن طريق الحوار والتَّشاور، ونبذ أعمال العنف الرَّامية إلى تحقيق أهداف سياسيَّة، والامتناع عن الأعمال الاستفزازيَّة، والامتثال الكامل لقراري مجلس الأمن رقم (٢٠١٤) لسنة ٢٠١١م، ورقم (٢٠٥١) لسنة ٢٠١٢م، مع الإشارة إلى إمكان اتِّخاذ تدابير أخرى بموجب المادَّة (٤١) مِن الميثاق الخاصَّة بالتَّدابير الجزائيَّة، في حال استمرار الأعمال الرَّامية إلى تقويض حكومة الوحدة الوطنيَّة والانتقال السِّياسي، والتَّأكيد على أنَّ مجلس الأمن سيراقب عن كثب الحالة في اليمن، ويتابع خطوات الانتقال السِّياسي السِّلمي للسُّلطة.

ولم يغفل البيان الرِّئاسي لمجلس الأمن عن تنبيه الأطراف -بنبرة مبطَّنة بالتَّهديد والوعيد- إلى ضرورة الامتثال الكامل لقرارات المجلس السَّابقة المتعلِّقة -بشكل رئيس- بإنجاز عمليَّة الانتقال السِّياسي للسُّلطة بشكل سلمي، وفقًا للمبادرة الخليجيَّة وآليَّتها التَّنفيذيَّة[٩٧].

وفي ٢٦ فبراير ٢٠١٤م، أصدر مجلس الأمن الدُّولي القرار رقم (٢١٤٠)، والَّذي جاء بعد استكمال أعمال مؤتمر الحوار الوطني الشَّامل، وصدور وثيقته النِّهائيَّة. وفي هذا القرار، أعاد مجلس الأمن التَّذكير بأنَّ «الحالة في اليمن تشكِّل تهديدًا للسِّلم والأمن الدُّوليَّين في المنطقة»، وأنَّ المجلس « يتصرَّف بموجب الفصل السَّابع مِن ميثاق

(٩٧) د. ياسين الشيباني، اليمن في قرارات مجلس الأمن، مرجع سابق.

الأمم المتَّحدة»؛ وهو ما يعني أنَّه لا خيار آخر أمام الحكومة اليمنيَّة والأطراف المنخرطة في الصِّراع غير تنفيذ ما يقرِّره مجلس الأمن، بوصفه الجهاز المسئول عن حفظ السَّلام والأمن الدُّوليّين.

وأهمُّ ما جاء في القرار:» التَّأكيد على ضرورة إنجاز عمليَّة الانتقال السِّياسي في اليمن، وفقًا لمبادرة مجلس التَّعاون الخليجي، مضيفًا إليها مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشَّامل كمرجعيَّة قانونيَّة أخرى معترف بها دوليًّا؛ حيث رحَّب مجلس الأمن بنتائج مؤتمر الحوار الوطني الشَّامل، الَّتي وقَّعتها الأحزاب والأطراف السِّياسيَّة كافَّة؛ إذ تعتبر قرارات المؤتمر بمثابة خارطةِ طريقٍ مِن أجل عمليَّة انتقالٍ ديمقراطيٍّ مستمرةٍ، بقيادةٍ يمنيَّةٍ، تقوم على الالتزام بالدِّيمقراطيَّة والحكم الرَّشيد وسيادة القانون والمصالحة الوطنيَّة واحترام حقوق الإنسان والحرِّيَّات الأساسيَّة لأفراد الشَّعب اليمني قاطبة.

وفي القرار (٢١٤٠) انتقل مجلس الأمن إلى مرحلةٍ جديدة أكثر تشدُّدًا وحسمًا، في تعامله مع الأوضاع الخطيرة في اليمن، وعدم التَّسامح مع الجهات والأشخاص والكيانات الَّتي تَعُوق عملية الانتقال السِّياسي في اليمن، وفقًا للقرارين (٢٠١٤) لسنة ٢٠١١م، و(٢٠٥١) لسنة ٢٠١٢م، أو تعوِّق -باستخدام العنف- تنفيذ مخرجات مؤتمر الحوار الوطني، وإنشاء لجنة الجزاءات الَّتي تتكوَّن مِن جميع أعضاء مجلس

الأمن، تمهيدًا لفرض جزاءاتٍ دوليَّة في مواجهة «الأفراد أو الكيانات الَّذين يشاركون في أعمال تهدِّد السَّلام أو الأمن أو الاستقرار في اليمن، أو يُقدِّمون الدَّعم لتلك الأعمال».

والمتابع لدور الأمم المتَّحدة في الشَّأن اليمني منذ نهاية عام ٢٠١١م وحتَّى بداية عام ٢٠١٤م، وما صدر عنها مِن قرارات (مِن خلال ثلاثة قرارات، وبيان رئاسي، والقرار الأخير مِنها صدر تحت الفصل السَّابع) يدرك أنَّ المنظمة أولت الشَّأن اليمني اهتمامًا كبيرًا، كونه متعلِّق بالأمن والسِّلم الدُّوليّين؛

وعلى الرَّغم مِن أنَّ الإجراءات والتَّدابير الَّتي اتَّخذها مجلس الأمن، والتَّهديد والوعيد للأطراف المعرقلة للعمليَّة السِّياسيَّة، ووضع الشَّأن اليمني تحت الفصل السَّابع، إلَّا أنَّ موقف الأمم المتَّحدة، وخاصَّة بعد صدور القرار (٢١٤٠)، في فبراير ٢٠١٤م، وحتَّى فبراير ٢٠١٥م، اتَّسم بالسَّلبيَّة، وصورة حيَّرت الكثير مِن المراقبين والمتابعين، وتركت الكثير مِن التَّساؤلات عن سبب تغيير موقف الأمم المتَّحدة وتبدُّله مِن الحزم والشِّدة والتَّلويح بالعقوبات إلى الهدوء والتَّغاضي، رغم أنَّ الأحداث في هذه الفترة كانت متسارعة وأشدَّ وأخطر على العمليَّة السِّياسيَّة اليمنيَّة والأمن والسِّلم الدُّوليّين من ذي قبل، واستمرَّ التَّداعي وصولاً إلى سقوط الدَّولة برمَّتها؛ كلُّ هذا حدث تحت سمع وبصر الأمم المتَّحدة

ولم يقنعها أنَّ ما حدث في ٢١ سبتمبر، وما سبقه مِن أحداث، هو انقلاب، وتقويض للعمليَّة السِّياسيَّة وتهديد للسِّلم والأمن الدُّوليّين!

ولو أنَّ الأمم المتَّحدة قامت بدورها، وفعَّلت القرار (٢١٤٠)، وفرضت عقوبات رادعة وفقًا لما هو مخوَّل لها في الميثاق، لما وصلت الأحداث إلى ما آلت إليه فيما بعد. بل على العكس مِن ذلك، أقرَّت المنظمة الأمميَّة الانقلاب في ساعاته الأولى، برعاية المبعوث الأممي، جمال بن عمر، مِن خلال تبنِّي «اتِّفاق السِّلم والشَّراكة»، الَّذي تمَّ التَّوقيع عليه بعد إتمام عمليَّة الانقلاب وسقوط صنعاء بأيدي مليشيَّات جماعة الحوثي، في ٢١ سبتمبر ٢٠١٤م.

لم تكتف منظمة الأمم المتَّحدة بهذا الموقف في رعاية الانقلاب ومباركته، بل ذهبت إلى محاولة شرعنة الانقلاب بواسطة أهمِّ جهاز دولي فيها «مجلس الأمن»، والَّذي أصدر، في ٢٣ سبتمبر ٢٠١٤م، بيانًا رحَّب فيه بالاتِّفاق، ووصفه بأنَّه «بني على المبادرة الخليجيَّة»، وأنَّه وسيلة مثلى لتحقيق الاستقرار والحيلولة دون حدوث المزيد مِن العنف»![٩٨]

(٩٨) انظر:
Security Council Press Statement on Yemen. Un Security council. Sep 23 2014, https://web.archive.org/web/20140926071343/http://www.un.org/News/Press/docs/2014/sc11578.doc.htm

إنَّ هذا التَّعاطي بشكل «إيجابي» مع الاتِّفاق مِن هيئة أمميَّة يفترض فيها الوقوف إلى جانب الشُّعوب، وإلى جانب خياراتها الدِّيمقراطيَّة، ورفض أيِّ سلطة مكتسبة عبر السِّلاح والقوَّة والتَّهديد وخارج الأطر الدُّستوريَّة والقانونيَّة، مثَّل محاولة أمميَّة واضحة في شرعنة الانقلاب.

ويرى الباحث أنَّ السَّبب في تبدُّل موقف الأمم المتَّحدة لما جرى مِن أحداث في العام ٢٠١٤م، كان تابعًا للموقف الغربي والإقليمي المنحاز لتيَّار «الثَّورة المضادَّة»، والَّذي وجد في الحوثيِّين وسيلة لإزاحة القوى السِّياسيَّة المؤيِّدة للثَّورة؛ وكان ذلك عن طريق تفاهمات ما بين قوى «الثَّورة المضادَّة» والحوثيِّين. ونتيجة خروج الحوثيِّين عمَّا رُسم لهم مِن قِبل اللَّاعبين الدُّوليِّين والإقليميِّين، ومع تبدُّل موقفهم تجاه تغلُّب جماعة الحوثي على هياكل السَّلطة صدر القرار رقم (٢٢٠١)، في ١٥ فبراير ٢٠١٥م، يشجب بشدَّة الإجراءات الَّتي اتَّخذها الحوثيُّون لحلِّ مجلس النُّوَّاب، والاستيلاء على المؤسَّسات الحكوميَّة، ويعبِّر عن القلق البالغ إزاء ورود تقارير عن استخدام الأطفال كجنود مقاتلين، ويحثُّ جميع الأطراف على مواصلة الانتقال السِّياسي!

وبالرَّغم مِن صدور القرار (٢٢١٦)، تحت البند السَّابع، والَّذي بموجبه يستطيع مجلس الأمن الدُّولي تنفيذه بكلِّ الوسائل، ومِنها استخدام القوَّة والرَّدع، وفقًا لما هو مخوَّل له في الميثاق الأممي، إلَّا أنَّ ما يلفت الانتباه هو تقصير مجلس الأمن الدُّولي تجاه اليمن، فهو لم يصدر هذا القرار بطريقة تلقائيَّة بحكم أنَّه المسئول الأوَّل والمباشر

عن الإخلال بالسِّلم والأمن الدُّوليِّين. وزيادة على ذلك، لم يعط المجلس القرار الصَّادر تحت البند السَّابع أيَّ أهميَّة تذكر، وأصبح كغيره مِن القرارات والبيانات السَّابقة الَّتي لم تحظ بأيِّ احترام مِن قبل جماعة الحوثي، وهو البند الَّذي تخاف جميع الدُّول مِن تحريكه أو التَّلويح به، لما يترتَّب عليه مِن آثار وعقوبات دوليَّة رادعة.

لم يكن مجلس الأمن عاجزًا عن تنفيذ قراراته الملزمة، ولا جاهلًا بخطورة الأمر، لكنَّه وقع تحت تأثير سياسة الدُّول النَّافذة والمهيمنة على مسار أدائه وحركته. وعدم جدِّيَّته في تنفيذ هذا القرار هو السَّبب الرَّئيس وراء ما آلت إليه الأمور في اليمن.

ولم يتوقَّف دور الأمم المتَّحدة عند حدِّ التَّراخي والتغاضي مع جماعة الحوثي ورغم قيامها بالانقلاب المسلَّح على الدَّولة، وتعطيلها للعمليَّة السِّياسيَّة برمَّتها، بل تجاوزت ذلك إلى حدِّ تقديم الدَّعم المالي. فقد كشفت وكالة «أسوشيتد برس» الأمريكيَّة عن دعم كبير تتلقَّاه جماعة الحوثي مِن الأمم المتَّحدة، حسب وثائق حصلت عليها الوكالة. وقالت، في تحقيق لها، ترجمه للعربيَّة موقع «مأرب برس»: إنَّ الأمم المتَّحدة تدفع رواتب المسئولين الحوثيِّين؛ في حين جرى تحويل ما لا يقلُّ عن ٣٧٠ مليون دولار إلى حسابات مصرفيَّة تابعة لسلطات الانقلاب الحوثيَّة. ولفت التَّحقيق إلى أنَّ وكالات الأمم المتَّحدة واصلت وضع مئات الملايين مِن الدُّولارات في حسابات الحوثيِّين[٩٩].

(٩٩) انظر: مفاجأة أمريكية.. الأمم المتحدة تدفع رواتب المسئولين الحوثيين و٣٧٠ مليون

وتواصل الأمم المتَّحدة تقديم الأموال الطَّائلة لمليشيا جماعة الحوثي بذريعة دعم برنامج مكافحة الألغام؛ بالرَّغم مِن إدراك الأمم المتَّحدة أنَّ الحوثيِّين هم الطَّرف الوحيد الَّذي يزرع الألغام في ظلِّ الصِّراع القائم، كسياسة عسكريَّة متَّبعة في سلوكيَّاتهم القتاليَّة منذ عام ٢٠٠٤م. وهذا الدَّعم يعيد تسليط الضَّوء على العلاقة المشبوهة بين الأمم المتَّحدة والحوثيِّين، فالدَّعم المعلن عنه في هذا السِّياق يأتي ضمن حالات دعم أخرى تكرَّرت منذ بداية الحرب، كما أنَّ الدَّعم المعلن عنه يمثِّل رأس جبل الجليد؛ ومِن غير المستبعد أن يكون ما خفي أعظم! وهذا ما حدا بالمملكة العربيَّة السُّعوديَّة لاتِّهام الأمم المتَّحدة بدعم الحوثيِّين في اليمن، مؤكِّدة أنَّه أمر «لا يمكن تبريره أو قبوله»، ومعتبرة أنَّها بذلك تتجاوز الحكومة الشَّرعيَّة المعترف بها دوليًّا لتمثيل اليمن.[١٠٠]

هذا لا يمنع في المقابل مِن وجود قرارات أخرى تدين جماعة الحوثي، كما في القرار (٢٢٦٦)، في فبراير ٢٠١٦م، والقرار (٢٣٤٢)، في فبراير ٢٠١٧م، والقرار (٢٤٠٢)، في فبراير ٢٠١٨م، وغيرها مِن قرارات مؤسَّسات الأمم المتَّحدة؛ لكنَّها غير كافية في إعطاء الدَّولة اليمنيَّة

دولارا حولتها إلى حسابات مصرفية تابعة لسلطات الانقلاب، مأرب برس، في: ٢٠٢٠/٢/١٩م، متوفر على الرابط التالي:
https://marebpress.net/news_details.php?sid=160864

(١٠٠) السعودية تتهم الأمم المتحدة بدعم الحوثيين: أمر لا يمكن تبريره أو قبوله، سي إن إن عربي، في: ٢٠١٧/١١/٢م، متوفر على الرابط التالي:
https://arabic.cnn.com/middle-east/2017/11/02/saudi-un-houthi-yemen

حقَّها المشروع لإنهاء الانقلاب بكلِّ السُّبل الدُّستوريَّة والقانونيَّة بما فيها الحسم العسكري.

ب) الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة:

رحبت الإدارة الأمريكيَّة بـ«اتِّفاق السِّلم والشَّراكة»، بما يشير إلى تأييدها لما حدث، وأنَّ دخول جماعة الحوثي للعاصمة صنعاء بالسِّلاح والعنف، والانقلاب على السُّلطة الشَّرعيَّة المؤسَّسة على «المبادرة الخليجيَّة» وآليَّتها التَّنفيذيَّة لم يكن أمرًا مستنكرًا لديها. صحيح أنَّه كانت توجد إدانة «خجولة» لجماعة الحوثي وأطراف أخرى للجوئهم للعنف، إلَّا أنَّ واشنطن نظرت للأمور مِن مصالحها الخاصَّة الضَّيقة، ولم ترَ في الاتِّفاق إلَّا تشكيل حكومة قويَّة ملتزمة بالشَّراكة مع المجتمع الدُّولي لمعالجة القضايا ذات الاهتمام المشترك، وديمومة الشَّراكة لمواجهة التَّهديد المشترك المتمثِّل بـ«تنظيم القاعدة في جزيرة العرب»[١٠١].

وقد نقلت مستشارة الرَّئيس الأمريكي، باراك أوباما، لشئون مكافحة الإرهاب، «ليزا موناكو»، في اتِّصال هاتفي مع الرَّئيس هادي، مباركة

(١٠١) انظر:
Readout of Assistant to the President for Homeland Security and Counterterrorism Lisa Monaco's Call with President Hadi of Yemen". White House. Sep 24, 2014.
https://shortest.link/2DLl

الإدارة الأمريكيَّة للتَّوقيع على ما وصفته بـ«الوثيقة الوطنيَّة المهمَّة»، مِن قبل الأطراف والقوى السياسيَّة والحزبيَّة مجتمعة، بما في ذلك (أنصار الله)[١٠٢]، واعتبرت الاتِّفاق «إنجازًا» يمثِّل «الرَّكيزة الأساسيَّة الَّتي بنيت على مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشَّامل»!، وأنَّه «جنَّب اليمن الانزلاق إلى متاهات الحرب الأهليَّة»، وقالت: «إنَّ أمريكا تتابع الأحداث في اليمن عن كثب، خطوة بخطوة»[١٠٣].

وبحسب أنور عشقي فإنَّ الولايات المتَّحدة دعمت الحوثيِّين كي تحارب بهم «القاعدة» في اليمن[١٠٤]؛ وأكَّد رئيس مركز الشَّرق الأوسط للدِّراسات الإستراتيجية أنَّ الولايات المتَّحدة اعترفت بدعمها للحوثيِّين، في خطاب ألقاه الرَّئيس، باراك أوباما، في أكاديميَّة «ويست بوينت» العسكريَّة، قال فيه: إنَّنا تحالفنا مع الحوثيِّين للقضاء على «الإرهاب» الَّذي يهدِّد أمننا القومي في اليمن[١٠٥]. وهو ما يفسر طبيعة

(١٠٢) هذا التوصيف يتنافى ما كانت عليه جماعة الحوثي، حيث كانت قوَّة مليشاويَّة مسلَّحة مارست العنف والقتال في اقتحام العاصمة اليمنية صنعاء، لكن تمريره بهذا الشكل يتناسب مع رغبة الإدارة الأمريكية في التواصل معها بشكل رسمي دون أي تبعات.

(١٠٣) رئيس الجمهورية يتلقى اتصالًا هاتفيًا من مستشارة الرئيس الأمريكي لشئون مكافحة الإرهاب، وكالة سبأ للأنباء، في: ٢٠١٤/٩/٢٤م، متوفر على الرابط التالي:
https://www.saba.ye/ar/news369435.htm

(١٠٤) اللواء عشقي: السعودية اخترقت الحوثيين واتباع صالح.. وواشنطن دعمت أنصار الله، موقع روسيا اليوم، في: ٢٠١٥/٣/٢٧م، متوفر على الرابط التالي:
https://shortest.link/2DA4

(١٠٥) عشقي: "صالح" يحاول الانتقام.. وواشنطن لم تسمع لتحذيرات السعودية، صحيفة

اللِّقاء الَّذي قام به السَّفير الأمريكي لوزير الدِّفاع اليمني، محمد ناصر أحمد، في ١١ سبتمبر ٢٠١٤م، والَّذي تناول الأوضاع الأمنيَّة الَّتي تشهدها اليمن، والسُّبل الكفيلة للخروج الآمن مِن الأزمات الرَّاهنة، حيث برز موقف وزارة الدِّفاع ومؤسَّسة الجيش على الحياد إزاء اقتحام مليشيَّات جماعة الحوثي لصنعاء بقوَّة السَّلاح، وأعمال العنف والقتال، وتهديد سلطة الدَّولة.

معرفة واشنطن بما كان سيحدث في صنعاء، وبنوايا الحوثيِّين الانقلابيَّة أكَّدها ما جاء على لسان النَّاطق الرَّسمي باسم جماعة الحوثي، محمَّد عبدالسَّلام، مِن أنَّه تمَّ إجراء اتِّصالات مع مسئولين في وزارات ومؤسَّسات حكوميَّة، وسفارات أجنبيَّة في صنعاء (لم يسمِّها)، قبل السَّيطرة عليها مِن قبل الجماعة[١٠٦].

ورغم الحرب الدَّائرة في اليمن، وكلِّ ما مارسته جماعة الحوثي مِن انتهاكات وتجاوزات وجرائم، وثَّقتها المنظَّمات المحليَّة والإقليميَّة والدُّوليَّة، واستهدافها لطرق الملاحة الدُّوليَّة، واستهدافها لدول الجوار،

سبق السعودية الإلكترونية، في: ٢٠١٥/٢/١م، متوفر على الرابط التالي:
https://sabq.org/Esxgde

(١٠٦) في حوار ببرنامج لقاء اليوم، على قناة الجزيرة الفضائية، بتاريخ: ٢٠١٤/١٠/١٠م. انظر: الحوثيون: دخلنا صنعاء بالتنسيق مع عسكريين ومسؤولين وسفارات، الجزيرة نت، في: ٢٠١٤/١٠/١٠م، متوفر على الرابط التالي:
https://shortest.link/2DAL

لا تزال واشنطن متردّدة بين إدراج جماعة الحوثي في قائمة «الإرهاب» أو عدم الإدراج!

- الاتحاد الأوروبي:

رحب الاتحاد الأوروبي بتوقيع اتفاقية السلم والشراكة الوطنية وأعلن إدانته بدون تحفظ لجميع أعمال العنف التي وقعت مقدما تعازيه لأهالي الضحايا، وشدد على ضرورة وقف كافة الأعمال العدائية والعمل على تنفيذ بنود الاتفاق كاملاً وبالذات تلك المتعلقة بالوضع الأمني في عمران والجوف ومأرب وصنعاء، وناشدوا جميع الأطراف للعمل نحو يمن ديمقراطية تحقق تطلعات مواطنيها[١٠٧].

(١٠٧) انظر: بيان المتحدث الرسمي باسم الاتحاد الأوربي بشأن توقيع اتِّفاق السِّلم والشَّراكة الوطنية في اليمن، في: ٢٠١٤/٩/٢٢م، متوفر على الرابط التالي:
https://eeas.europa.eu/archives/ashton/media/statements/docs/2014/140922_02_en.pdf

الخاتمة:

في إطار معالجة موضوع شرعنة الانقلابات، رؤية قانونيَّة للمساعي الدُّوليَّة في شرعنة الانقلابات عبر الأطر الدُّوليَّة والإقليميَّة والمحليَّة (اليمن نموذجًا)، تناول الباحث الدِّراسة في مقدِّمة وستِّ مباحث. في المبحث الأوَّل كان لزامًا على الباحث توضيح مفهومي الانقلاب والثَّورة، لإزالة اللَّبس بينهما، فتطرَّق إلى الفرق بينهما. وفي هذا السِّياق توصَّل الباحث إلى عدد مِن النَّتائج أهمَّها: أنَّ هناك اتِّفاقًا لدى الفقهاء المعاصرين في القانون الدُّستوري والقانون الدُّولي على أنَّ الانقلاب يختلف عن الثَّورة مِن حيث المفهوم والمصدر والهدف، والخلاف بين فقهاء القانون الدُّستوري فقط دون فقهاء القانون الدُّولي في المشروعيَّة، مع الاتِّفاق أنَّ كلَّ انقلاب ضدَّ نظام ديكتاتوري فاسد مصحوب بالتَّأييد الشَّعبي يكون أقرب إلى الثَّورة مِنه إلى الانقلاب.

ثمَّ تصدَّى الباحث في المبحث الثَّاني مِن الدِّراسة إلى توضيح الوضع القانوني للانقلابات في القانون الدُّولي العام، التَّقليدي والمعاصر، وتوصَّلت الدِّراسة إلى عدد مِن النَّتائج المهمَّة أبرزها: وجود إجماع دولي ووطني أنَّ الانقلابات مدانة وغير مبرَّرة ومستنكرة، ولا تتَّفق مع المنطق السَّليم؛ لهذا لا يوجد أيُّ نظام على مستوى العالم سواء مِن الدُّول أو المنظَّمات الدُّوليَّة مَن يبيحها أو يبرِّرها، ومِن المعوِّقات الَّتي حالت دون تجريم الانقلابات على صورة اتِّفاقيَّة أو معاهدة أنَّ مبدأ السِّيادة

ومبدأ عدم التَّدخُّل في شئون الدُّول وفقًا للمفهوم القديم للقانون الدُّولي التَّقليدي أثَّرت بصورة أو بأخرى في مسألة الانقلابات مِن النَّاحية القانونيَّة، على اعتبار أنَّ الانقلابات شأن داخلي، كذلك كان للاستعمار في عصر القانون الدُّولي التَّقليدي دور أساسيٌّ في تجاهل وإهمال موضوع الانقلابات، حتَّى يتسنَّى له التَّمدُّد في المستعمرات، وإحكام السَّيطرة عليها دون عراقيل، كان هذا في عصر القانون الدُّولي التَّقليدي، أمَّا عن عصر القانون الدُّولي الحديث -وبخاصَّة في فترة الحرب الباردة- فمِن أهمِّ الأسباب وراء تلكؤ المجتمع الدُّولي في بلورة اتِّفاق دولي ملزم في مسألة الانقلابات حالة الاستقطاب وانقسام العالم إلى معسكرين هذا مِن جهة، ومِن جهة أخرى رغبة الدُّول النَّافذة والمهيمنة في المجتمع الدُّولي في التَّحكُّم بمصير دول العالم الثَّالث بغية السَّيطرة على ثرواتها ومقدَّراتها. ومِن النَّاحية القانونيَّة لا يوجد أيُّ عائق أمام المجتمع الدُّولي مِن إبرام اتِّفاقيَّة دوليَّة تجرِّم الانقلابات السِّياسيَّة والعسكريَّة. وعلى الرَّغم مِن ذلك، كان مجتمع دول أمريكا اللَّاتينيَّة والاتِّحاد الإفريقي متقدِّمًا وسبَّاقًا في الاتِّفاق على تجريم الانقلابات، وذلك يعود لمعاناة تلك المجتمعات مِن لظى وويلات الانقلابات. بينما يعود تأخُّر الاتِّفاق عليه في المجتمع الدُّولي لعرقلة الدُّول النَّافذة أبرام اتِّفاق دولي ملزم بهذا الخصوص، كون هذه الدُّول المستفيد مِن استمرار الانقلابات. في المقابل هناك توجُّه دوليٌّ باعتبار تقويض الحكومات الشَّرعيَّة وإسقاطها عملًا مِن شأنه تهديد حقوق

الإنسان وتعريضها للخطر، والَّتي هي محلُّ حماية مِن قبل المجتمع الدُّولي. ولعلَّ أهمَّ نتيجة في هذا الإطار هي بروز مبدأ جديد في الواقع الدُّولي بعد انتهاء الحرب الباردة تمثَّل في التَّدخُّل الدِّيمقراطي لغرض حماية الحكومات الشَّرعيَّة مِن الأنظمة الانقلابيَّة؛ فقد شهد واقع المجتمع الدُّولي في فترة ما بعد الحرب الباردة رفضًا للانقلابات وعدم الاعتراف بها، فيما شهد تراجعًا خجولًا في هذا الأمر في الفترة الحاليَّة، وبصورة غير صريحة، وبمعايير مزدوجة بدافع البراغماتيَّة السِّياسيَّة.

ومِن أجل صورة أوضح للوضع القانوني للانقلابات ناقش الباحث في المبحث الثَّالث موضوع الانقلابات مِن النَّاحية الدُّستوريَّة، سواء في ظلِّ الدَّساتير التَّقليديَّة أو الدَّساتير الدِّيمقراطيَّة. ومِن النَّتائج الَّتي توصلت إليها الدِّراسة: إجماع فقهاء القانون الدُّستوري بأنَّ الانقلابات وسيلة غير مشروعة للوصول للسُّلطة؛ وعدُّوها مِن الجرائم الجسيمة المجرَّمة في الأنظمة الوطنيَّة. وقد كشفت الدِّراسة أنَّ الأنظمة الجمهوريَّة العربيَّة تجاهلت النَّصَّ على تجريم الانقلابات في دساتيرها، رغم ما تشهده مِن انقلابات سياسيَّة وعسكريَّة؛ في المقابل كانت الأنظمة الملكيَّة أشدُّ حرصًا على ذلك، إذ ضمَّنت دساتيرها نصوصًا تمنع الانقلابات السِّياسيَّة.

في المبحث الرَّابع مِن الدِّراسة سلط الباحث الضَّوء على الازدواجيَّة في التَّعامل مع الانقلابات مِن قبل الدُّول النَّافذة، بداية مِن الازدواجيَّة

في التَّعامل مع الانقلابات السُّلطويَّة، ومِن ثمَّ الازدواجيَّة في التَّعامل مع الثَّورات الشَّعبيَّة. وقد خلص الباحث إلى نتائج أهما: أنَّ الدِّيمقراطيَّة مبدأ أساسي في سياسات الغرب الَّذي يقدِّم نفسه على أنَّه راع للدِّيمقراطيَّة ومدافع عنها، إلَّا أنَّ الواقع غير ذلك، فهو يفضِّل في كثير مِن الأحيان مصالحه السِّياسيَّة على حساب المقاييس المعياريَّة والأخلاقيَّة، وإن تطلَّب الأمر التَّضحية بالمثل الدِّيمقراطيَّة. وأنَّ العلاقة بين الدُّول النَّافذة وبين الأنظمة العربيَّة خاصَّة ودول العالم الثَّالث عامَّة تقوم على معادلةٍ قوامها حماية الأنظمة المستبدَّة في مقابل ضمان مصالحها وأجنداتها. وقد جاءت مواقف الدُّول النَّافذة متماهية مع موقف الإقليم المعادي للدِّيمقراطيَّة في العالم العربي، والَّذي يعدُّ أهمَّ عامل وراء نجاح الانقلابات وشرعنتها. ومِن النَّتائج الَّتي لا جدال فيها أنَّ المعايير المزدوجة في التَّعامل مع الانقلابات الَّتي تحدث في العالم العربي ودول العالم الثَّالث سمة بارزة في سياسة الدُّول النَّافذة.

وقد كشفت الدِّراسة أنَّ المواقف المعلنة مِن قبل الدُّول النَّافذة حيال بعض الانقلابات بالإدانة ما هي إلَّا عبارة عن ذر الرَّماد في العيون، ولا تعكس السِّياسة الحقيقيَّة لهذه الدُّول؛ فالواقع يشهد بغير ذلك، وأنَّ هذه الدُّول هي مَن تعمل على إطالة حياة الانقلابات، وتمنع سقوطها، ولا تقصِّر في الدَّعم السِّياسي والمالي لها، ولا أدلَّ على ذلك ممَّا

يحدث للانقلابات في اليمن. وأوضحت الدِّراسة أيضًا أنَّ الأطماع في الثَّروات والحرص على السَّيطرة على المقدَّرات في بلدان العالم الثَّالث هي السَّبب في التَّوجُّه الدُّولي والإقليمي وراء شرعنة الانقلابات.

وفي المبحث الخامس تتبَّع الباحث الوسائل المتَّبعة في شرعنة الانقلابات مِن قبل الدُّول النَّافذة، وذلك عن طريق الاعتراف بالحكومات غير الشَّرعيَّة، وتقديم الإعانات والمساعدات الماليَّة والعينيَّة؛ وقد توصَّل إلى أنَّ الإعانات والمساعدات مِن أهمِّ العوامل في شرعنة الانقلابات وديمومتها، كذلك كان الدُّور السَّلبي للنُّخب وقوى التَّغيير والثَّورة في التَّعامل مع الأحداث بسذاجة ودون مستوى التَّحدِّي مِن الأسباب الَّتي شجَّعت الدُّول النَّافذة دوليًّا وإقليميًّا في التَّوجُّه نحو دعم الانقلابات وشرعنتها.

وفي المبحث السَّادس والأخير مِن الدِّراسة تطرَّق الباحث إلى حالة اليمن بوصفها نموذجًا في التَّوجُّه الدُّولي والإقليمي في شرعنة الانقلاب، وذلك عبر دراسة الحالة في الإطار الدَّاخلي والدُّولي. وقد ظهر للباحث نتائج أهمُّها: أنَّ ما يحدث في اليمن بكلِّ تداعياته السِّياسيَّة والعسكريَّة والاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والإنسانيَّة، منذ عام ٢٠١٢م، وحتَّى الحاضر، هو مسئوليَّة دول الإقليم الَّتي عملت على إفشال الثَّورة، ودعمت الانقلاب، وعملت على خلق حالة مِن الصِّراع في ظلِّ إضعاف مؤسَّسات الشَّرعيَّة.

ومِن مجمل الدِّراسة خلص الباحث إلى أنَّ موقف الغرب مِن قضايا المنطقة العربيَّة ينطلق مِن رؤى وأفكار وسياسات براغماتيَّة ذات نزعة إمبرياليَّة.

وفي نهاية العرض لأهم النَّتائج فإنَّ الباحث يوصي بالآتي:

١. نتيجة لندرة الدِّراسات والأبحاث القانونيَّة في موضوع الانقلابات السِّياسيَّة والعسكريَّة، توصي الدِّراسة الباحثين والمهتمِّين ومراكز الدِّراسات والبحوث بالعناية بهذا الموضوع وإثرائه علميًّا عن طريق الدِّراسات المعمَّقة والشَّاملة، خاصَّة وأن منطقتنا العربيَّة بليت بها منذ وقت مبكِّر.

٢. تشجيع الباحثين ودعمهم ونشر إنتاجهم العلمي والفكري، وإقامة النَّدوات والمؤتمرات العلميَّة للبحث والدِّراسة في كلِّ مستجد يخصُّ موضوع الانقلابات.

٣. أهميَّة تعزيز ثقافة نبذ الانقلابات السِّياسيَّة والعسكريَّة عن طريق التَّواصل والتَّعاون والشَّراكة مع المنظَّمات المحليَّة والإقليميَّة والدُّوليَّة المهتمَّة بهذا الشَّأن.

٤. مِن واجب المؤسَّسات التَّشريعيَّة في الدُّول العربيَّة تحريم الانقلابات السِّياسيَّة والعسكريَّة وتجريمها باعتبارها مصادرة لحقِّ الشَّعب واعتداء على سلطان الأمَّة وسيادة الدَّولة،

وتضمين دساتيرها نصوصًا واضحة وصريحة بهذا الشَّأن.

٥. على الدُّول العربيَّة والإسلاميَّة، على المستوى الرَّسمي أو الشَّعبي، إبرام اتِّفاقيَّات مشتركة تحرِّم الانقلابات وتجرِّمها، وتحرِّم وتجرِّم شرعنتها كونها الَّتي تكتوي بلظى تلك الانقلابات.

٦. على منظَّمة الأمم المتَّحدة تعزيز مبدأ التَّدخُّل الدِّيمقراطي بعيدًا عن الصُّورة السَّائدة عن المنظَّمة، والمتمثِّلة بالازدواجيَّة والرُّضوخ والتَّماهي مع سياسة الدُّول النَّافذة.

٧. على المجتمع الدُّولي ممثَّلًا بمنظَّمة الأمم المتَّحدة أن يبادر إلى وضع آليَّة دوليَّة محكمة بخصوص تطبيق مبدأ التَّدخُّل الدِّيمقراطي، حتَّى لا يُساء استخدامه مِن قبل الدُّول النَّافذة، ويزول الخوف لدى دول العالم الثَّالث مِن جراء التَّعسُّف في تطبيقه.

٨. على الدَّولة بجميع مؤسَّساتها، والمجتمع بجميع فئاته، القيام بتعزيز ونشر ثقافة التَّداول السِّلمي للسُّلطة، عبر الأطر الدُّستوريَّة المجمع عليها، والَّذي بدوره يمكِّن الشُّعوب مِن تجاوز حالات الانقلابات بدعوى التَّهميش وانسداد سبل التَّغيير، وهو ما سوف يقلِّل مِن تدخُّلات الدُّول النَّافذة.

٩. يتوجَّب على جميع المناهضين للانقلابات أن يستمرُّوا في بعث روح الحياة في قضيَّتهم، وأن يستنهضوا الجميع، بمَن فيهم

المطبِّعين مع حالات الانقلاب، ومحاربة ثقافة الخنوع والاستسلام، وتصحيح المفاهيم المغلوطة تجاه هذه القضيَّة.

١٠. ينبغي على الحكومة اليمنيَّة الشَّرعيَّة التَّمسُّك بالشَّرعيَّة الدُّستوريَّة والدُّوليَّة، وخاصَّة القرار (٢٢١٦)، عن طريق الوجود الفعلي على الأرض، وبسط نفوذها في المحافظات المحرَّرة، وصولًا إلى تحرير بقيَّة المحافظات الأخرى مَن أيدي الانقلاب الحوثي.

١١. ينبغي على الحكومة اليمنيَّة الشَّرعيَّة، والأحزاب السِّياسيَّة، ومنظَّمات المجتمع المدني، والنُّخب المثقَّفة، تأسيس جبهة واحدة للتَّصدِّي لمشروع الانقلاب الحوثي، والتَّحرُّر والانعتاق مِن هيمنته، بالعودة إلى داخل الوطن وتحميل «التَّحالف العربي» المسئوليَّة القانونيَّة والأخلاقيَّة والإنسانيَّة عمَّا جرى لليمن منذ بداية الأزمة ليقوم بمهامه الَّتي أعلن عنها.

المراجع والمصادر:

المراجع العربيَّة:

أوَّلًا: الكتب:

- أيمن كمال السِّباعي، أنواع الدَّساتير، دار الفكر العربي، بيروت- لبنان، ١٩٩٠م.
- ثروت بدوي، القانون الدُّستوري وتطوُّر الأنظمة الدُّستوريَّة، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة- مصر، ١٩٦٩م.
- جمال فرحات، السِّياسة الأمريكيَّة في الجزائر.. نشأتها- تطوُّرها- وأثارها، دار الرَّيحانة للكتاب، متيجة- الجزائر، ط٢٠٠٦م.
- جمال محمد فارع الحبيشي، مبادئ القانون الدُّولي العام، دمشق للطِّباعة والتَّوزيع، ط٢/٢٠٢٠م.
- حسن مصطفى البحري، القانون الدُّستوري.. النَّظريَّة العامَّة، الجامعة الافتراضيَّة السُّوريَّة، ط١/٢٠٠٩م.
- رمضان محمَّد بطِّيخ، النَّظريَّة العامَّة للقانون الدُّستوري وتطبيقاتها في مصر، دار النَّهضة العربيَّة، ط١/١٩٩٦م.
- صلاح الدِّين أحمد السَّيِّد جودة، الشَّرعيَّة الثَّوريَّة وآثارها على النِّظام الدُّستوري المصري (دراسة لأحداث ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م)، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة- مصر، ٢٠١١م.
- صلاح سالم زرتوقة، أنماط الاستيلاء على السُّلطة في الدُّول العربيَّة (١٩٥٠م- ١٩٨٥م)، مكتبة مدبولي، القاهرة- مصر، ط١/١٩٩٢م.

- طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدُّولي العام، مؤسَّسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل- العراق، ط١/٢٠٠٩م.
- عبدالحميد متولّي، القانون الدُّستوري والأنظمة السِّياسيَّة مع المقارنة بالمبادئ الدُّستوريَّة في الشَّريعة الإسلاميَّة، منشأة المعارف، الإسكندريَّة- مصر، ١٩٩٩م.
- عبدالحميد متولّي، المفصَّل في القانون الدُّستوري، مطبعة دار نشر الثَّقافة، الإسكندريَّة- مصر، ١٩٥٢م.
- عبدالغني بسيوني عبدالله، النُّظم السِّياسيَّة والقانون الدُّستوري منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، ط١٩٩٧م.
- عبدالوهاب الكيَّالي، موسوعة السِّياسة، المؤسَّسة العربيَّة للدِّراسات والنَّشر، بيروت- لبنان، ١٩٨٥م.
- عزمي بشارة، الجيش والسِّياسة.. إشكاليَّات نظريَّة ونماذج عربيَّة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السِّياسات، الدَّوحة- قطر، ط١/٢٠١٧م.
- عصام العطيَّة، القانون الدُّولي العام، كلِّيَّة القانون- جامعة بغداد، شركة العاتك للطِّباعة والتَّوزيع والنَّشر، ط٦/٢٠٠٦م.
- عوض اللَّيمون، الوجيز في النُّظم السِّياسيَّة ومبادئ القانون الدُّستوري، دار وائل للنشر، عمَّان- الأردن، ط٢/٢٠١٦م.
- ماجد راغب الحلو، النُّظم السِّياسيَّة والقانون الدُّستوري، منشأة المعارف، الإسكندريَّة- مصر، ٢٠٠٥م.
- ماهر عبدالمنعم، استخدام القوَّة في فرض الشَّرعيَّة الدُّوليَّة، المكتبة المصريَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠٤م.

• مجمَّع اللُّغة العربيَّة، المعجم الوسيط، مكتبة الشُّروق، القاهرة- مصر، ط٤/٢٠٠٤م.
• مجمَّع اللُّغة العربيَّة، معجم القانون، الهيئة العامَّة لشئون المطابع الأميريَّة، القاهرة- مصر، ط١٩٩٩م.
• محمَّد المجذوب، القانون الدُّولي العام، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت- لبنان، ط٢٠٠٣م.
• محمَّد غازي ناصر، التَّدخُّل الإنساني في ضوء القانون الدُّولي العام، منشورات الحلبي، بيروت- لبنان، ط١/م٢٠١٠م.
• محمود سامي جنينه، القانون الدُّولي العام، مطبعة لجنة التَّأليف والتَّرجمة والنَّشر، القاهرة- مصر، ط٢/١٩٣٨م.

ثانيًا: الرَّسائل الجامعيَّة:

• غنية بوخرص، الانقلابات العسكريَّة وتأثيرها على السِّياسة الخارجيَّة الموريتانيَّة (١٩٧٨م- ٢٠١٠م)، رسالة ماجستير في العلوم السِّياسيَّة والعلاقات الدُّوليَّة، كلِّيَّة العلوم السِّياسيَّة والعلاقات الدُّوليَّة، جامعة الجزائر، ٢٠١٤م.

ثالثًا: الأبحاث المحكَّمة:

• أحمد أبو الوفاء، الأمم المتَّحدة والنِّظام العالمي الجديد، مجلَّة السِّياسة الدُّوليَّة، العدد (١٢٢)، أكتوبر ٢٠٠٥م.
• عبدالمنعم جماطي، دور المحكمة الإفريقيَّة للعدل وحقوق الإنسان والشُّعوب في العقاب على جريمة الانقلاب، المجلَّة الجزائريَّة للأمن

الإنساني، السَّنة (٦)، المجلَّد (٦)، العدد (١)، يناير ٢٠٢١م.

- محمَّد عبدالوهاب السَّاكت، حول عدم الاعتراف بتمثيل الحكومات الجديدة للدُّول الأعضاء في المنظَّمات الدُّوليَّة، المجلَّة المصريَّة للقانون الدُّولي، المجلَّد (٣٩)، ١٩٨٣م.
- مصعب خلواتي، حماية الدِّيمقراطيَّة بين التَّدخُّل وعدم التَّدخُّل (دراسة حالتي هاييتي ومصر)، المجلَّة الأفريقيَّة للدِّراسات القانونيَّة والسِّياسيَّة، جامعة أحمد دراية، ادرار- الجزائر، المجلد (٢)، العدد (٢)، ديسمبر ٢٠١٨م.
- منذر عبيد رضيوي، وعبدالله مسلم شطب، حكومة الرَّئيس سلفادور اللِّيندي في شيلي وأسباب سقوطها عام ١٩٧٣م، مجلة جامعة ذي قار، المجلد (١١)، العدد (١)، مارس ٢٠١٦م.

رابعًا: الأوراق والمقالات المنشورة في النت:

- أحمد خلف حسين الدَّخيل، الإعانات الدُّوليَّة وسيلة للتَّغطية على عدم شرعيَّة الحكومات، متوفِّر على الرَّابط التَّالي:

https://sj.sulicihan.edu.krd/files/2018/05/PP94-109.pdf

- بدريَّة الرَّاوي، الانقلابات السِّياسيَّة في المواثيق الدُّوليَّة، المعهد المصري للدِّراسات، في: ٢٠١٩/٧/١٢م، متوفِّر على الرَّابط التَّالي:

https://shortest.link/2CaJ

• ثابت الأحمدي، الموقف الأمريكي من ثورة ٢٦ سبتمبر ١٩٦٢م، الموقع بوست، في: ٢٠١٧/١٠/١٧م، متوفِّر على الرَّابط التَّالي:

https://almawqeapost.net/news/24074

• جمال نصَّار، حتَّى لا ننسى.. دور إمارة أبو ظبي في دعم الثَّورات المضادَّة، موقع عربي٢١، في: ٢٠١٩/٤/١١م، متوفِّر على الرَّابط التَّالي:

https://shortest.link/2DJe

• حسن أبو هنيَّة، المعايير الأمريكيَّة للانقلابات في العالم العربي، موقع عربي٢١، في: ٢٠٢١/١١/١٤م، متوفِّر على الرَّابط التَّالي:

https://shortest.link/2vZh

• سمير حمدي، قراءة في منطق الانقلابات العسكريَّة، موقع عربي٢١، في: ٢٠١٤/٩/٢٠م، متوفِّر على الرَّابط التَّالي:

https://shortest.link/2wLD

• طارق البشرى، ما معنى الانقلاب العسكري، صحيفة الشُّروق المصريَّة، في: ٢٠١٣/٧/٢٢م.

• عبدالفتَّاح عبدالرَّزَّاق محمود، وسيروان حامد أحمد، شرعيَّة الحكومات غير الدُّستوريَّة (دراسة تحليليَّة في إطار القانون الدُّولي العام)، متوفِّر على الرَّابط التالي:

https://www.researchgate.net/publication/303821426

• عصام عبدالشَّافي، انقلاب تركيا في النَّسق الإقليمي والدُّولي، المعهد

المصري للدِّراسات، في: ٢٠١٦/٧/٢٠م، متوفِّر على الرَّابط التَّالي:

https://shortest.link/2w0p

- عوض السُّليمان، الموقف الغربي مِن الثَّورة السُّوريَّة: كيف؟ ولماذا؟، موقع أورينت نت، في: ٢٠١٣/٤/٧م، متوفِّر على الرَّابط التَّالي:

https://orient-news.net/ar/amp_show/2873

- مجموعة مؤلِّفين، العامل الخارجي والانتقال الدِّيمقراطي في الدُّول العربيَّة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السِّياسات، في: ٢٠٢١/١١/٣٠م، متوفِّر على الرَّابط التَّالي:

https://www.dohainstitute.org/ar/BooksAndJournals/Pages/External-Factors-and-Democratization-in-Arab-Countries.aspx

- محمَّد بوبوش، كيف يمكن فهم دور واشنطن في أمريكا اللَّاتينيَّة؟، المعهد المصري للدِّراسات، في: ٢٠١٩/٥/١٠م، متوفِّر على الرَّابط التَّالي:

https://shortest.link/2CLz

- محمَّد سليمان الزَّواوي، موقف الغرب مِن الثَّورات العربيَّة.. رؤية سياسيَّة، مجلَّة البيان، العدد (٢٩٤)، في ٢٢ ديسمبر ٢٠١١م.
- محمَّد عثمان، كيف تمدَّد الحوثيُّون مِن صعدة إلى عدن (٢-٣)، موقع إضاءات، في: ٢٠١٥/٤/٤م، متوفِّر على الرَّابط التَّالي:

https://www.ida2at.com/houthis-saada-to-eden-way-to-sanaa/

• محمَّد عفَّان، المقارنة بين محاولة الانقلاب الفاشلة في تركيا والانقلاب في مصر، مركز الشَّرق للأبحاث الإستراتيجيَّة، في: ٢٠١٦/٧/٥م.

• مروة وحيد، لماذا تسعى إيران إلى تفكيك الدَّولة اليمنيَّة؟، مركز دراسات المستقبل، في: ٢٠١٤/١٠/١٦م، متوفِّر على الرَّابط التَّالي:

https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item/198/

• مصطفى عبدالسَّلام، المساعدات الخليجيَّة لمصر التَّقديرات وسيناريوهات المستقبل، مركز الجزيرة للدِّراسات، في ٢٠١٥/٤/٢٦م، متوفِّر على الرَّابط التَّالي:

https://studies.aljazeera.net/ar/reports/2015/04/20154267348308411.html

• مهند العربي، لماذا التَّناقض في موقف الغرب بين انقلابي البرهان والسِّيسي؟، عربي٢١، في: ٢٠٢١/١١/١م، متوفر على الرَّابط التَّالي:

https://shortest.link/2v-I

• ياسين الشِّيباني، اليمن في قرارات مجلس الأمن (ج١)، موقع خيوط، في: ٩ مارس ٢٠٢٠م، متوفِّر على الرَّابط التَّالي:

https://www.khuyut.com/blog/6665

خامسًا: مواثيق واتِّفاقيَّات:

• الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعيَّة العامَّة (٢١٧ أ. د. ٣)، في: ١٩٤٨/١٢/١٠م.

- قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٢٠١٤)، في ٢١ أكتوبر ٢٠١١م، /A /RES/٢٠١٤.
- وثيقة العهد الأعظم (Magna Carta) في إنجلترا، على الرابط التالي: http://www.constitution.org/eng/magnacar.pdf
- الدَّساتير العراقيَّة (دراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدُّستوريَّة الدَّولية)، المعهد الدُّولي لحقوق الإنسان، ط١/٢٠٠٥م.
- الوثائق الأمميَّة التَّالية:

(A/RES/47/A/RES/46/138-1991)و .(A/RES/46/7-17/9/1991)و .20B-24/11/1992).

- متوفِّرة على موقع منظَّمة الأمم المتَّحدة:

https://www.un.org

سادسًا: الوكالات والصُّحف والمو اقع والقنوات الإخباريَّة:

- الجزيرة نت.
- الميادين نت.
- بي. بي. سي. عربي.
- سي. إن. إن. عربي.
- شبكة رصد الإخبارية.
- صحيفة الثَّورة (اليمنيَّة).
- صحيفة الشَّرق (القطريَّة).
- صحيفة القدس العربي.
- صحيفة اليوم السَّابع (المصرية).

- صحيفة دايلي صباح (التُّركيَّة).
- صحيفة سبق (السُّعوديَّة- إلكترونية).
- قناة الحوار.
- Çáíæã ÑæÓíÇ ÞäÇÉ.
- مأرب برس.
- موقع الأمم المتحدة.
- موقع روسيا اليوم.
- وكالة سبأ للأنباء.
- وكالة الأناضول التُّركيَّة.
- وكالة «سبوتنيك» الرُّوسية.

المراجع الأجنبيَّة:

- Readout of Assistant to the President for Homeland Security and Counterterrorism Lisa Monaco's Call with President Hadi of Yemen". White House. Sep 24, 2014.

https://shortest.link/2DLl

https://eeas.europa.eu/archives/ashton/media/statements/docs/2014/140922_02_en.pdf

- Security Council Press Statement on Yemen. Un Security council. Sep 23 2014,

https://web.archive.org/web/20140926071343/http://www.un.org/News/Press/docs/2014/sc11578.doc.htm